

المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

من سلسلة الآثار المشتركة

(٩)

الجهاد في الآثار عن أهل السنة والإمامية

تأليف

فرج الله مير عرب

إشراف

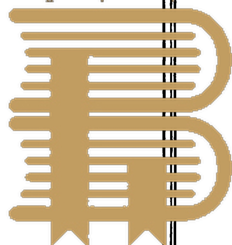
الشيخ محمد علي التسخيري

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الأحاديث المشتركة

(٩)

الجهاد
في المأثور عن أهل السنّة والإماميّة



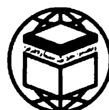
تأليف
فرج الله ميرعرب

إشراف
آية الله الشيخ محمد علي التسخيري

ميرعرب، فرج الله
الجهاد في المأثور عن أهل السنة والامامية / تأليف فرج الله ميرعرب؛ إشراف محمدعلي التسخيري. -- تهران: مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى، المعاونية الثقافية ١٣٨٤.
٣٨٤ص. -- (سلسلة الاحاديث المشتركة؛٩)

ISBN: 964-7994-89-3

عربى.
فهرستنويسى براساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه: ص. ٣٧١ - ٣٧۶؛ همچنين به صورت زيرنويس.
١. جهاد. ٢. جهاد -- احاديث. ٣. شهادت. ۴. اسلام و جنگ. الف. تسخيرى، محمدعلى. ب. مجمع جهانى تقريب مذاهب اسلامى. معاونت فرهنگى. ج. عنوان.
٩ج ٩م /١٩۶ BP ٢٩٧/٣٧٧
كتابخانه ملى ايران ٨٢- ٨٣م



الجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

اسم الكتاب: الجهاد في المأثور عن أهل السنة والامامية (سلسلة الاحاديث المشتركة«٩»)

المؤلف: فرج الله ميرعرب

الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المعاونية الثقافية

الطبعة: الاولى - ١٤٢٦ هـ.ق ٢٠٠٥ م

الكمية: ١٠٠٠ نسخه

السعر: ٣٠٠٠ تومان

المطبعة: فجر الاسلام

ردمك: ٣ - ٨٩ - ٧٩٩٤ - ٩٦٤ ISBN: 964 - 7994 - 89 - 3

العنوان: الجمهورية الاسلامية في ايران _ طهران _ ص. ب: ٦٩٩٥ _ ١٥٨٧٥

تلفكس: ١٤ - ٨٣٢١٤١١ - ٢١ - ٠٠٩٨

المقدّمة

غير خفيّ أنّ قضية الجهاد عموماً تعدّ من أهمّ القضايا التي شغلت ذهن الإنسان منذ سحيق الزمان، منذ أن وطأ الأرض بقدميه وعرف الحرب وشهد القتال، وما زالت تشكّل الأولوية في قائمة اهتمامات الأُمم والحكومات المعاصرة.

ذلك أنّهُ قد لعب دوراً كبيراً في الحياة العملية للمجتمعات، وفي تغيير ميزان القوىٰ بين الأُمم المتنافسة، لما له من أثر أساسي في تحديد العلاقات بين الأطراف التي غالباً ماتكون متنازعة، مادام هناك منافع ومصالح مختلفة.

وقد عُرف «الجهاد» في الحضارات القديمة، كقدماء المصريين، والآشوريّين، وأهل بابل، والأغريق...، كما عرفته الديانات السماوية الكبرىٰ، وضمّنته ضمن تعاليمها؛ لغرض الدفاع عن نفسها، وحفظ وجودها وهي تقارع قوى الباطل الفاتكة. وقد صوّر القرآن شيئاً من ذلك في ثنايا سوره المباركة، كسورة هود مثلاً.

ولم ينفرد الاسلام في تقرير الجهاد ضمن تعاليمه، فقد قرّرتها أسفار اليهود وبعض أناجيل النصارىٰ أيضاً.

فمن يراجع أسفار اليهود يجدها مليئة بأنباء التدمير والتخريب والملاحقة والقتل، وهي بذلك لاتعارض تشريع الجهاد، بل تقرّها رغم بشاعة صورتها.

فقد جاء ـ على سبيل المثال ـ في سفر يشوع /الإصحاح السادس، صفحة (٢٠) و(٢١) و(٢٤) ذكر حصار يشوع وبني إسرائيل مدينة أريحا، قال: «فهتف الشعب وضربت الأبواق، وكان حين سمع الشعب صوت البوق هتف هتافاً عظيماً، فسقط السور في مكانه، وصعد الشعب إلى المدينة

كلّ رجل على وجهه، وأخذوا المدينة... وأحرقوا المدينة بالنار مع مابها..»!!

وجاء في الكتاب الخامس من الزبور «إذا أدخلك ربّك في أرض لتملكها وقد أباد أُمماً كثيرة من قبلك، فقاتلهم حتّى تفنيهم عن آخرهم، ولاتعطهم عهداً، ولاتأخذك عليهم شفقة أبداً»!

وفي تعاليم السيد المسيح عليه السلام أيضاً نجد ما تقرّ بالجهاد من أجل نشر العقيدة، حيث جاء في الإصحاح العاشر من إنجيل «متى» على لسان السيد المسيح عليه السلام قال: «لاتظنّوا إنّي جئت لألقي سلاماً على الأرض، ما جئت لألقي سلاماً بل سيفاً..».

وما نُسب للسيد المسيح من أقوال يفهم منها أنّ النصرانية حرّمت الحرب، كقوله: «لاتقاوموا الشرّ» و «من لطمك على خدّك الأيمن فحوّل له الآخر» وقوله للقدّيس بطرس: «أعد سيفك إلى مكانه» وهي معارضة للأولى، فقد وجّهها اللاهوتيون المسيحيون ـ كالقدّيس أوغسطين ـ بأنّ المسيح قد أباح الحرب الدفاعية وحرّم غيرها، وهي حرب مشروعة، وأطلقوا عليها اسم «الحرب العادلة» أو «الحرب المقدّسة».

لكن اهتمام الاسلام والمسلمين بهذه القضية كان ذا بُعدٍ اكبر وأعمق، نظراً للظروف والزمان الذي عاشوه وصادفوه من تكالب القوى العظمى وأذنابهم عليهما، فكان من الطبيعي أن يولوه اهتماماً يتناسب وحجم الخطورة التي تعرّضوا لها منذ تأسيس دولة الاسلام، وقيام حضارته وانتشارها في ربوع الأرض وحتّى الساعة الحاضرة.

لقد أصاب الأمم الذهول والدهشة ممّا برز من الإسلام من انتصارات متواصلة وسريعة حتّى استطاع أن يدقّ أبواب فيينا، ويعبر المحيط الاطلسي غرباً، ووصلت اصداؤه الى حدود الصين شرقاً، في فترة زمنية قياسية، وجرّاء ذلك، فليس غريباً أن يتأثّر أبناء تلك الأُمم المجاورة والبعيدة بهذه الرسالة الكريمة المفعمة بالنشاط والعقيدة السليمة التي وجدوها تخاطب فطرتهم المودعة في أعماقهم من قبل أن تخاطب عقولهم، وبما يحمل من أفكار جذّابة للقلوب والنفوس، فضلاً عمّا يبشّر به من تعاليم عقلانية وواقعية جداً، ويدعو الى تهذيب الاخلاق والسلوك.. كلّ ذلك جعل من الإسلام أُنشودة تطلقها كل أفواه المحرومين في العالم.

ويقيناً ستثير هذه الأفكار والخصائص حفيظة الساسة وأصحاب القرارات العليا في بلدان العالم الآخر، فلم تكن لهم وسيلة دفاعية غير الحرب، واتّخاذ استراتيجية البدء بتدمير العدوّ قبل أن

يبلغ ويرتفع لواؤه.

إنّ هذا الموقف الخطير الذي سجّله الاسلام على أعدائه من أصحاب الديانات الاخرىٰ، وسلطات الأمم الكافرة، جعله يلتزم بقضية الجهاد، ويتمسّك بها للحفاظ على وجوده، وحماية أتباعه لدرء الخطر عنهم.

فكان لابدّ من الاهتمام بصورة جدّية بهذه القضية في ظروف وأوضاع كتلك التي كان يواجهها.

والجدير ذكره هنا أنّ المتأمّل في هذه المسألة يجد بوضوح أنّ جميع المؤشّرات تدلّ على أنّ الاسلام لم يشرّع الجهاد من أجل التوسعة وسلب خيرات الأُمم الباقية، أو لغرض طلب الاستعلاء في الأرض، والتحكّم في رقاب الشعوب، أو لهدف حماية طوائف على حساب أخرىٰ.. أبداً، إنّما هي اتّهامات أطلقها أعداؤه من أجل النيل منه، ومحاولة جادّة لتشويه صورته الناصعة في أعين الشعوب المستضعفة.

بل شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله لتكون قاعدة ثابتة، الهدف منها إرساء أمر حضاري يتمثّل في إقامة السلام والأمن في العالم كلّه، فهو ـ في الواقع ـ وسيلة لإقرار السلام والمودّة بين الشعوب، وصيانة حقوقهم الإنسانية، وتحقيق العدل وإسعاد البشرية جمعاء.

وقد وردت نصوص كثيرة في هذا السياق، تبرز أهداف الجهاد وغاياته، وحكمة تشريعه، وتظهر أيضاً آدابه وأقسامه وأنواعه، وطائفة ثالثة تفصّل في بيان أحكامه بدقّة كبيرة، لدرجة أن استفاد الفقهاء المسلمون منها في تصنيف الأحكام وتبويبها في هذا المجال، واستطاعوا أن يرصدوا كل صغيرة وكبيرة واردة في هذا السبيل.

غير أنّ الباحث المتأمّل يجد أنّ هناك طائفة أيضاً من الأخبار الواردة عن النبي وأهل بيته عليهم السلام على اختلاف طرقها ورواتها باختلاف المذاهب الاسلامية، وهي مشتركة في اللفظ أو قريب منه في المعنىٰ، ممّا يعطي طابعاً باتّفاق فقهاء المسلمين في أحكامهم تجاه هذه القضية.

وأيضاً تفرز معطيات أُخرىٰ نستلهم من خلالها مدىٰ التقارب بين أعلام وفقهاء المذاهب الاسلامية على رغم تعدّدها تجاه إحدىٰ المجالات التي طالما حظيت باهتمام المسلمين منذ صدر الاسلام وحتّىٰ الآن.

ومن هنا، فقد بادر المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية من خلال مركزه العلمي

والدراساتي الى الاستفادة من هذا الفضاء النقيّ الآخر ليثبت دعواه بضرورة إرساء المحبّة والمودّة والتقارب بين جميع المذاهب الإسلامية المشهورة، وأنّه ليس من خلاف في البين سوىٰ في بعض التفاصيل الجزئية.

وقد بادر الفاضل فرج الله ميرعرب حفظه الله الى تقديم المساعدة في بذل الجهد الكثيف لاكتشاف واستخراج هذه الطائفة من الأخبار والروايات المشتركة المتعلّقة بباب الجهاد، وسعىٰ الى أن يضعها أمام كل قارئ يهمّه أن يستوعب فكرة وجود القواسم المشتركة بين فرق المسلمين وعلى جميع المستويات.

ولم يبخل المركز العلمي التابع للمجمع الأغرّ من مدّ يد العون للمؤلّف الفاضل، فطفق من خلال قسم القرآن والحديث مع كادره المجرّب، في تلبية المتطلّبات اللازمة في هذا الخصوص، وتأسيس برنامجٍ ثابت بالتعاون مع المؤلفّ حتّىٰ أن تمّ إخراجه بهذه الصورة التي يراها القارئ الكريم.

ونحن اذ نثمّن جهود المؤلّف الحثيثة التي بذلها علىٰ هذا الصعيد، يتقدّم مركزنا بتقديم الشكر الفائق إلى آية الله الشيخ محمد علي التسخيري لما يبديه من اهتمام لعقود السلسلة الذهبية التي أزمع المجمع المبارك إخراجها تحت عنوان «سلسلة الأحاديث المشتركة» فجزاه الله خيراً.

ولايفوتنا تقديم الشكر لكلّ من ساهم في إخراج هذا السفر، ونجدّد دعوتنا الى جميع الأقلام الشريفة في المشاركة لإكمال هذه السلسلة، من دون فرقٍ بين كون الأقلام المشاركة سنّية كانت أو شيعية، بل المهمّ أنّها تصبّ روافدها في نهر التقريب الجاري، فتزيد من جريانه حتّىٰ يأخذ الله الأرض ومن عليها، والله الموّفق والمعين.

مركز التحقيقات والدراسات العلمية

التابع للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

مقدّمة المؤلف

أهمية الجهاد

إنّ القرآن الكريم قد ذكر الأهداف التي وهب الله الحياة للإنسان من أجلها، وهي تبدأ من الإيمان بالله والالتزام بشريعته لتحقيق الأهداف السماوية المطلوب إيجادها في أرض الله، وهي أن تكون شريعة الله هي التي تحكم الحياة وحركة الإنسان، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون﴾[1]، وبقوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتّبع أهواءهم عمّا جاءك من الحقّ﴾[2].

هذه من جملة الأهداف التي من أجلها وهب الله الحياة للبشر ليستغلّوا وجودهم كما أراد عزّ وجلّ، ومن أجل هذه الأهداف أرسل الله أنبياءه عبر العصور والأجيال ليذكّروا الناس على الدوام حتّى يكون التبليغ والإنذار حجّة على الخلق يوم يقوم الناس لربّ العالمين ليحاسبوا على ما فعلوه في الحياة الدنيا؛ لأنّ البشر من دون ذلك التبليغ الدائم قد يتيهون عن الأهداف التي من أجلها خلقوا وينحرفون عن

---

١. التوبة: ٣٣.

٢. المائدة: ٤٨.

الصراط وجادة الحقّ. ثمّ بعد بيان الأهداف يشرع الله تعالى ببيان الوسائل التي تمهّد للوصول إليها، وهي الدعوة للبشر إلى اتّباع سبيل الله في الحياة ليفوزوا الفوز المبين في الدنيا والآخرة، إلّا انّ تلك الدعوة إلى الخير التي حملها الأنبياء عليهم السلام عبر التاريخ كانت تصطدم على الدوام بالقوى المسيطرة التي تتحكّم بحركة المجتمع وتمسك بزمام الأُمور فيه، تلك القوى التي غالباً ما تكون بعيدة عن التعامل العقلاني الواقعي. لأنّ أطماعها ومصالحها هذه ببقاء النمط الجاهلي هي التي تؤدّي إلى عدم الرضوخ لإرادة التغيير التي حملها الأنبياء والمصلحون والأولياء، ولهذا نرى القرآن يصرّح أنّ أمثال هؤلاء كانوا يقفون دائماً كالسدّ المنيع في وجه الإصلاح على مستوى الفرد أو المجتمع، كما في الآية الكريمة: ﴿وقال الذين كفروا لرسلهم لنخرجنّكم من أرضنا أو لتعودنّ في ملّتنا فأوحى إليهم ربّهم لنهلكنّ الظالمين﴾»[١].

والوسائل التي بيّنها الله تعالى لنا للوصول إلى الأهداف المرجوة تبدأ من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة بادئ الأمر؛ لأنّ الحجّة والإقناع هما السبيلان الطبيعيان لإيصال الفكرة إلى الآخرين، وكما قال الله (عزّ وجلّ): ﴿ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ أو قوله تعالى: ﴿وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[٢].

إلّا أنّ هذه الوسيلة لم تكن تجد الآذان الصاغية عند الفئات المستكبرة التي تملك زمام الأُمور في مجتمعاتها آنذاك، ولهذا أمر الله سبحانه بوسيلة أُخرى، وهي الجهاد والقتال ضدّ أُولئك الذين يقفون في طريق هداية الناس وإرشادهم؛ لكسر حواجز الخوف والقلق التي تسيطر على المستضعفين من عباد الله الرازحين تحت سلطة القوى الظالمة المستكبرة.

هذه القضية: (الجهاد في سبيل الله) قد خصّها الله تعالى بحيّز كبير في كتابه

---

١. ابراهيم: ١٣.

٢. النحل: ١٢٥.

الكريم؛ لما فيها من مظاهر القوّة لخطّه تعالى في الحياة، وما تحقّقه من إبراز لهيبة المؤمنين لإلقاء الرعب في قلوب الذين كفروا والمنافقين الذين لا يستسلمون لإرادة المؤمنين المرتبطين بالله (عزّ وجلّ) طوعاً.

وآيات القرآن الكريم تتعرّض لقضية الجهاد مبثوثة في سوره بكثرة، والتي تبدأ بالحثّ عليها بكلّ الوسائل الممكنة وصولاً إلى تحريم تركها والعقوبة على عدم العمل بها عندما تكون ظروف العمل الرسالي متوقّفة عليها.

ومن نماذج آيات الجهاد قوله (عزّوجلّ): ﴿يا أيّها النبي جاهد الكفار والمنافقينواغلظ عليهم﴾[١] وقوله تعالى: ﴿قاتلوهم يعذّبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أُوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون﴾[٣].

ثمّ يبدأ الله سبحانه بالتحذير من ترك الجهاد الذي يعني الخوف من الموت والركون إلى الدنيا الفانية والالتصاق بها، حتّى يصل التحذير إلى حدّ إبادة أُولئك الذين يمتنعون عنه واستبدالهم بقوم آخرين يعشقون الجهاد والموت في سبيل الله (عزّ وجلّ) كما في قوله تعالى: ﴿إلّا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضرّوه شيئاً والله على كلّ شيء قدير﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحبّ إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربّصوا حتّى

---

١. التوبة: ٧٣.

٢. التوبة: ١٤.

٣. التوبة: ٢٩.

٤. التوبة: ٣٩.

يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾[1].

وقد ورد في الروايات عن النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ ما يوضّح دلالة هذه الآيات بصورة أكثر دلالة، وذلك من خلال شرح مضامين هذه الآيات المباركة بالحديث الشريف، كما في قول النبي ﷺ: «إنّ فوق كلّ برٍّ برٌّ حتّى يُقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قُتل في سبيل الله فلا برّ فوقه»، وقول أميرالمؤمنين ؑ: «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو درع الله الحصينة وجنّته الوثيقة»، أو كما ورد عن النبي ﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدّث به نفسه مات على شعبة من النفاق».

وكذلك ورد في الروايات ما يكشف عن مساوئ ترك الجهاد وأثر ذلك على الأُمّة كلّها، من قبيل ما ورد عن رسول الله ﷺ: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً وفقراً في معيشته ومحقاً في دينه، إنّ الله أعزّ أُمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها»، وما ورد عن الإمام الصادق ؑ من قوله: «فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأُمّة».

ولهذا نرى أنّ الله (عزّ وجلّ) لم يجعل المجاهدين في نفس المنزلة مع غيرهم، بل جعل المجاهدين يمتازون عن غيرهم في المرتبة والمكانة عنده وعند الناس؛ لأنّهم هم الذين انبروا ليدافعوا عن شرف الأُمّة، وقد صمدوا أمام أعدائها، وأخذوا على عاتقهم ردّ كيد المعتدين والظالمين الذين يريدون إذلال العباد واستعمار البلاد، ولهذا نطق القرآن الكريم بفضلهم على غيرهم، كما في الآية الكريمة: ﴿و فضّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً﴾[2] و: ﴿فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾[3].

---

١. التوبة: ٢٤.

٢ و ٣. النساء: ٩٥.

إلى هنا ندرك إذ أهمية الجهاد والقتال في سبيل الله (سبحانه وتعالى)، وهو أنّه من أهّم وأعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو السبيل الذي يقطع دابر الفتنة والفساد من العالم. وندرك أيضاً من خلال ذوق الشريعة في التعامل مع قضية الجهاد على أنّ تركه محرّم، لما فيه من تسليط لأعداء الله والإنسانية على البشر ليضطهدوهم ويذلّوهم ويستغلّوا خيرات بلاد الله، مضافاً لما في تركه من الذلّ و العار، فيفقد الإنسان بذلك حرّيته وكرامته، وفوق كلّ ذلك عزّته التي يأبى الله للمؤمن المسلم أن يُفرّط فيها، ولما في ترك الجهاد من محق للدين وللشرائع، وإحياء للبدع الضالّة، وتقوية للشيطان وحزبه.

ثمّ ينتقل الله (سبحانه وتعالى) ليعبّر عن الجهاد بأنّه تجارة مربحة مع الله (سبحانه وتعالى) بقوله (عزّ وجلّ): ﴿هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم * تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون * يغفر لكم ذنوبكم ويدخلكم جنّات تجري من تحتها الأنهار ومساكن طيبّة في جنّات عدن ذلك الفوز العظيم﴾[١]، أو كما في الآية الأُخرى التي يعبّر فيها عن الجهاد بأنّ الله يشتري من المؤمنين حياتهم بدفع الجنان لهم في الآخرة، كما قال سبحانه: ﴿إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأنّ لهم الجنّة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون﴾[٢].

وتكريم الله تعالى لفريضة الجهاد والحثّ عليها بهذا المقدار، يرجع إلى أنّ الشهادة ـ أي: القتل في سبيل الله تعالى ـ هي ثمرة من ثمرات هذا الجهاد وأثر من آثاره، ولهذا نرى أنّ الله سبحانه قد رفع من قيمة الشهادة والشهداء إلى الحدّ الذي يجعل فيه الشهيد هو قمّة الأفراد من بين نوع البشر باعتبار أنّ حياته قد

---

١. الصف: ١٠ـ١٢.

٢. التوبة: ١١١.

أعطاها لربّه من خلال قيامه بخدمة نفسه وأُمّته بعمله وجهاده وسعيه من أجل خير الآخرين.

ومن هنا نرى أنّ القرآن الكريم يعبّر عن الشهداء بأنّهم لا يموتون بل هم الأحياء حقّاً وصدقاً، كما قال سبحانه: ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عن ربّهم يرزقون * فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألاّ خوف عليهم ولا هم يحزنون * يستبشرون بنعمة من الله وفضل وأنّ الله لا يضيع أجر المؤمنين﴾[1] أو قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن يُقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون﴾[2]

ولهذا نرى أنّ الروايات الكثيرة التي تعرّضت لقضية الشهادة قد بيّنت أنّ أفضل الموت هو القتل في سبيل الله (عزّوجلّ) مثل الحديث التالي: «أشرف الموت قتل الشهادة»، و: «ما من قطرة أحبّ إلى الله (عزّوجلّ) من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلّا الله (عزّوجلّ)»، وقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام عندما كان يتهيّأ إلى صفّين أنّهُ قال: «اللهمّ ربّ السقف المرفوع، إن أظهرتنا على عدوّنا فجنّبنا البغي وسدّدنا للحقّ، وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة واعصمنا من الفتنة».

حكمة تشريع الجهاد في الإسلام

الحكمة في مشروعية الجهاد بأنواعه أن يُعبد الله وحده، مع ما يتبع ذلك من: دفع العدوان والشرّ، وحفظ الأنفس والأموال، ورعاية الحقوق، وصيانة العدل، وتعميم الخير، ونشر الفضيلة والتوقية من الفتنة في الدين. قال تعالى: ﴿و قاتلوهم حتّى لا

---

١. آل‌عمران: ١٦٩ ـ ١٧١.

٢. البقرة: ١٥٤.

تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله﴾[1]. وهو فطرة الله في خلقه؛ لكبح تسلّط المتسلّطين، وإشاعة الأمن والطمأنينة بين الناس، قال تعالى: ﴿و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين﴾[2].

فليست الحرب من الأهداف الغائية للإسلام، بل كان القرآن يأمر المسلمين ابتداءً بالكفّ عن القتال والصبر على كلّ أذى في سبيل الله (سبحانه وتعالى)، كما في قوله تعالى: ﴿قل يا أيّها الكافرون* لا أعبد ما تعبدون* ولا أنتم عابدون ما أعبد﴾ إلى قوله: ﴿لكم دينكم ولي دين﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿واصبر على ما يقولون﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ودّ كثير من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفّاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبيّن لهم الحقّ فاعفوا واصفحوا حتّى يأتي الله بأمره إنّ الله على كلّ شيء قدير وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[5]. فأمر الله تعالى أيضاً بالعفو والصفح، ولكنّ الكفّار والمشركين لمّا لم يعرفوا حقّاً للمؤمنين، نزلت آيات القتال: ﴿أُذن للذين يقاتلون بأنّهم ظُلموا وإنّ الله على نصرهم لقدير الذين أُخرجوا من ديارهم بغير حقّ إلّا أن يقولوا ربّنا الله﴾[6]، وأجازهم الدفاع عن حقوقهم.

ولكنّ العدوّ لم يرض ظلم الأشخاص فقط، بل تعدّى إلى محاولة محق الدين الإلهي، فأنزل الله: ﴿وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدين كلّه لله فإن انتهوا فإنّ الله بما تعملون بصير وإن تولّوا فاعلموا أنّ الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير﴾[7]، ولمّا بادروا

---

١. الأنفال: ٣٩.

٢. البقرة: ٢٥١.

٣. الكافرون: ١ ـ ٦.

٤. المزمل: ١٠.

٥. البقرة: ١١٠.

٦. الحج: ٤٠.

٧. الأنفال: ٤٠.

بالقتال مع المؤمنين قال تعالى: ﴿وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين﴾[١] ولكن لم يجوّز الاعتداء في حال اعتداء العدوّ أيضاً.

وملخّص الكلام: أنّ القرآن يذكر أنّ الإسلام ودين التوحيد مبني على أساس الفطرة، وهو القيّم على إصلاح الإنسانية في حياتها، كما قال تعالى: ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيّم ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾[٢]. فإقامته والتحفّظ عليه أهمّ حقوق الإنسانية المشروعة، كما قال تعالى: ﴿شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه﴾[٣]. ثمّ يذكر أنّ الدفاع عن هذا الحقّ الفطري المشروع حقّ آخر فطري، قال تعالى: ﴿ولولا دفع الله النّاس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرنّ الله من ينصره إنّ الله لقويّ عزيز﴾[٤]، فبيّن أنّ قيام دين التوحيد على عَمَده وحياة ذكره منوط بالدفاع، ومع ذلك: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾[٥].

فالهدف الأساسي: ﴿ليحقّ الحقّ ويبطل الباطل ولو كره المجرمون﴾[٦]. ثمّ قال تعالى بعد عدّة آيات: ﴿يا أيّها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم﴾[٧]. فسمّى الجهاد والقتال الذي يدعى له المؤمنون محيياً لهم، ومعناه: أنّ

---

١. البقرة: ١٩٠.

٢. الروم: ٣٠.

٣. الشورى: ١٣.

٤. الحجّ: ٤٠.

٥. البقرة: ٢٥١.

٦. الأنفال: ٨.

٧. الأنفال: ٢٤.

القتال ـ سواء كان بعنوان الدفاع عن المسلمين أو عن بيضة الإسلام أو كان قتالاً ابتدائياً ـ دفاع عن حقّ الإنسانية في حياتها، ففي الشرك بالله سبحانه هلاك الإنسانية وموت الفطرة، وفي القتال ـ و هو دفاع عن حقّها ـ إعادة لحياتها وإحيائها بعد الموت.

وبما مرّ من البيان يظهر الجواب عمّا ربّما يورد على الإسلام في تشريعه الجهاد بأنّه خروج عن طور النهضات الدينية المأثورة عن الأنبياء السالفين، فإنّ دينهم إنّما كان يعتمد في سيره وتقدّمه على الدعوة والهداية، دون الإكراه على الإيمان بالقتال المستتبع للقتل والسبي والغارات، ولذلك ربّما سمّاه بعضهم ـ كالمبلّغين من النصارى ـ: بدين السيف والدم، وآخرون: بدين الإجبار والإكراه!

وذلك أنّ القرآن الكريم يبيّن أنّ الإسلام دين مبني على قضاء الفطرة الإنسانية التي لا ينبغي أن يرتاب أنّ كمال الإنسان في حياته هو ما قضت به وحكمت ودعت إليه، وهي تقضي بأنّ التوحيد هو الأساس الذي يجب بناء القوانين الفردية والاجتماعية عليه، وأنّ الدفاع عن هذا الأصل بنشره بين الناس وحفظه من الهلاك والفساد حقّ مشروع للإنسانية يجب استيفائه بأيّ وسيلة ممكنة.

وقد روعي في ذلك طريق الاعتدال، فبدأ بالدعوة المجرّدة والصبر على الأذى في جنب الله، ثمّ الدفاع عن بيضة الإسلام ونفوس المسلمين وأعراضهم وأموالهم، ثمّ القتال الابتدائي الذي هو دفاع عن حقّ الإنسانية وكلمة التوحيد. ولم يبدأ بشيء من القتال إلاّ بعد إتمام الحجّة بالدعوة الحسنة كما جرت عليه السنّة النبويّة، قال تعالى: ﴿ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن﴾[١]، والآية مطلقة، وقال تعالى: ﴿ليهلك من هلك عن بيّنة ويحيى من حي عن بيّنة﴾[٢].

---

١. النحل: ١٢٥.

٢. الأنفال: ٤٢.

وأمّا ما ذكروه من استلزامه الإكراه عند الغلبة، فلا ضير فيه بعد توقّف إحياء الإنسانية على تحميل الحقّ المشروع على عدّة من الأفراد بعد البيان وإقامة الحجّة البالغة عليهم. وهذه طريقة دائرة بين الملل والدول، فإنّ المتمرّد المتخلّف عن القوانين المدنية يدعى إلى تبعيتها، ثمّ يحمل عليها بأيّ وسيلة أمكنت ولو انجرّ إلى القتال حتّى يطيع وينقاد طوعاً أو كرهاً. على أنّ الكره إنّما يعيش ويدوم في طبقة واحدة من النسل، ثمّ إنّ التعليم والتربية الدينيان يصلحان الطبقات الآتية بإنشائها على الدين الفطري وكلمة التوحيد طوعاً.

وأمّا ما ذكروه من أنّ سائر الأنبياء جروا على مجرّد الدعوة والهداية فقط، فالتاريخ الموجود من حياتهم يدلّ على عدم اتّساع نطاقهم بحيث يجوز لهم القيام بالقتال كنوح وهود وصالح عليهم السلام، فقد أحاط بهم القهر والسلطنة آنذاك من كلّ جانب، وكذلك كان عيسى عليه السلام أيام إقامته بين الناس واشتغاله بالدعوة، وإنّما انتشرت دعوته وقبلت حجّته في زمان طروّ النسخ على شريعته، وكان ذلك أيّام طلوع الإسلام. على أنّ جمعاً من الأنبياء قاتلوا في سبيل الله تعالى كما تقصّه التوراة، والقرآن الكريم يذكر طرفاً منه، قال تعالى: ﴿وكأين من نبي قاتل معه ربيّون كثير فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحبّ الصابرين وما كان قولهم إلاّ أن قالوا ربّنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبّت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين﴾[1]، وقال تعالى ـ يقصّ دعوة موسى قومه إلى قتال العمالقة ـ: ﴿يا قوم ادخلوا الأرض المقدّسة التي كتب الله لكم ولا ترتدّوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين﴾[2] إلى أن قال تعالى: ﴿قالوا يا موسى إنّا لن ندخلها أبداً ماداموا فيها فاذهب أنت وربّك فقاتلا إنّا هاهنا قاعدون﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ألم تر إلى الملأ من بني إسرائيل

---

١. آل عمران: ١٤٧.

٢. المائدة: ٢١.

٣. المائدة: ٢٤.

من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله﴾[١]، إلى آخر قصة طالوت وجالوت.

فأهداف الجهاد تكوين المجتمع المسلم المثالي بردّ اعتداء من اعتدى على المسلمين وإزالة الفتنة عن الناس حتّى يستمعوا إلى دلائل توحيد الله من غير عائق، وحفظ الدولة الإسلامية من شرّ الكفّار.

وفي خاتمة الكلام لتبيين مقصد الإسلام عن الجهاد نأتي برواية متّفقة بين فرق المسلمين عن رسول رب العالمين ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلّا الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّها، وحسابهم على الله (عزّ وجلّ)».[٢]

منهج الأنبياء.. الجهاد

فقد تعاطى الأنبياء بمنهج الجهاد إبّان دعواتهم لدين التوحيد، وشرعوا من نقطة الصفر مع الناس، لذا يجب علينا نحن اذا عزمنا العمل لإحياء العظمة الإسلامية من جديد الشروع من البداية، من الصفر؛ اتّباعاً لسيرة الأنبياء العظام (سلام الله عليهم).

لقد كان الأنبياء ﷺ يبدأون من الصفر للدعوة ونشر الدين الحنيف، وكانت دعواتهم الكبيرة متوجّهة إلى كلّ أفراد الناس واحداً فواحداً حتّى تتجمّع المجموعات.

وإن قلت: لايمكن تحقّق هذا الهدف، نقول: بدأ السيّد الكبير الإمام الخميني(قدّس سرّه) من الصفر، ودعا الناس دعوة إسلامية، وأصبحت هذه القطرة الواحدة قطرات، وهذه القطرات سيلاً، ثمّ بحراً بحيث أغرق فرعون زمانه وملأه

---

١. البقرة: ٢٤٦.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٩٥ ح ٣٩٢٧.

جميعاً. وتمكّن هذا البحر العظيم بقدرة الإيمان أن يقف بوجه جميع القوى المضادة للإسلام وللثورة ويهزمها. ومتى ما عمل بتكليفه فقد فَلَحَتْ نفسه وأفلح قومه كذلك ببركة الايمان والتوكّل والتمسّك بسيرة الأنبياء عليهم السلام.

الثقة بالنفس

إنّ الحركة والانتصار لايتحقّقان ما لهم يثق المسلمون بأنفسهم ويتيقّنوا بأنّهم يستطيعون ذلك، فإنّ الثقة بالنفس شرط لأيّة حركة في حياة الإنسان، لذا يجب على علماء المسلمين وكتّابهم إيجاد هذه الثقة في المجتمع الإسلامي، والمشكلة الأساسية التي تواجهنا هي عدم ثقة العلماء بقدرة المسلمين! إذا حصلت هذه الثقة وأوجدوا هذا اليقين والثقة لدى الدول والشعوب المستضعفة، فإنّه يمكن الوقوف بوجه كلّ الهجمات التي تتعرّض لها الأُمة.

والأُسوة في هذا المجال الشعب الإيراني المسلم وقيامه ضدّ السلطة الشاهنشاهية الحاكمة. فإنّهم قد تيقّنوا أنّ أمريكا لا يمكنها أن تفرض عليهم شيئاً، وأدّت هذه الثقة لأن يقوموا بذلك العمل العظيم المعجز.

اليقظة هي الخطوة الأُولى

كيف يمكن تحقّق يقظة الأُمّة الإسلامية حتّى يعود العزّ الإسلامي؟

هذا سؤال يطرح نفسه في المقام، فنقول في معرض الإجابة: استيقاظ الجماهير هو الخطوة الاولى، فإنّه لايمكن إلّا بواسطة العلماء والخطباء والكتّاب الملتزمين، وبعد الاستيقاظ تتحصّل إرادة القيام والجهاد ضدّ الاعتداءات الاستكبارية.

إنّ انتصار المسلمين في الحقيقة يكمن سرّه في حبّه للشهادة.

لقد كان بعض الشبّان يطلبون من النبي ﷺ الدعاء لشهادتهم في سبيل الله ، وهذه الفكرة جعلت المسلمين أعزّاء قبال قوى المشركين مع قلّة عددهم وكثرة عدوّهم، وجعلوا السلطتين العظيمتين آنذاك: الرومية والفارسية ذليلتين، وأمّا اليوم فها نحن نجد أنّ النظام الصهيوني يفعل ما يشاء والمسلمون ينظرون ولا يُحرِّكون ساكناً، ولا يهتمّون بأمور إخوتهم المسلمون!

فيا للعجب!

أفلا يقرأون القرآن، ويتأمّلون في سيرة النبي ﷺ وحياة أصحابه؟!

فرج الله مير عرب

الفصل الأوّل

فضل الجهاد

الفرع الأول

فضل الجهاد (على نحو العموم)

عن طريق أهل السنّة:

(١) صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «تضمّن الله لمن خرج في سبيله، لايخرجه إلاّ جهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو عليّ ضامن أن أُدخله الجنّة أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة. و الذي نفس محمّد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك. والذي نفس محمّد بيده، لولا أن أشقّ على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتّبعوني ويشقّ عليهم أن يتخلّفوا عنّي والذي نفس محمّد بيده، لوددت أنّي أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثمّ أغزو فأُقتل، ثمّ أغزو فأُقتل».[1]

(٢) صحيح البخاري: قال أبو هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دلّني على عمل يعدل الجهاد. قال: «لاأجده». قال: «هل تستطيع ـ إذا خرج

---

١. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٣؛ ولاحظ: المصنّف: ج ٤ ص ٥٦٢؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٠ح ٢٧٥٣؛ سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٠.

المجاهد ـ أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولاتفطر»؟ قال: ومن يستطيع ذلك؟!![1]

(٣) مسند أحمد: عن عمرو بن عبسة، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما الإسلام؟ قال: «أن يسلم قلبك لله (عزّ وجلّ) وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال: فأيّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت». قال: فأيّ الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: فما الهجرة؟ قال: «تهجر السوء». قال: فأيّ الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد». قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تقاتل الكفّار إذا لقيتهم». قال: فأيّ الجهاد أفضل؟ قال: «من عقر جواده واهريق دمه».[2]

(٤) المصنّف: عن عمرو بن الأسود، قال: قال عمر: «عليكم بالحجّ، فإنّه عمل صالح أمر الله به، والجهاد أفضل منه».[3]

(٥) سنن الترمذي: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقى الله بغير أثر من جهاد لقى الله وفيه ثلمة».[4]

(٦) منتخب مسند عبد بن حميد: عن أبي أمامة، عن علي بن أبي طالب بن عبد المطّلب بن هاشم بن عبد مناف، أنّه كان يقول عن قول رسول الله ﷺ أنّه كان يقول: «عرى الإيمان أربع، والإسلام توابع، عرى الإيمان... والجهاد في سبيل الله (عزّ وجلّ)».[5]

(٧) كنز العمّال: عن أبي الدرداء، قال: «إن شئتم أقسمت لكم بالله إنّ من خير

---

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٠.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ١١٤.

٣. المصنّف: ج ٤ ص ٥٧٤ ح ٨٩.

٤ سنن الترمذي: ج ٣ ص ١٠٧ ح ١٧١٧.

٥. منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٥٤ ح ٧٦.

أعمالكم: الغزو، والرواح إلى المساجد».[١]

(٨) كنز العمّال: عن أبي الدرداء، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل من بني حارثة: «ألا تغزو يا فلان»؟ قال: يا رسول الله، غرست وديّاً[٢] لي، وإنّي أخاف إن غزوت أن يضيع، فقال: «الغزو خير لوديك»، قال: فغزا الرجل، فوجد وديه كأحسن الودي وأجوده.[٣]

(٩) المعجم الكبير: عن ربيع بن زيد، يقول: بينما رسول الله ﷺ يسير، إذ بصر شابّاً من قريش يسير معتزلاً، فقال النبي ﷺ: «أليس ذاك فلان»؟ قالوا: نعم. قال ﷺ: «فادعوه»؛ فجاء، فقال له النبي ﷺ: «ما لك اعتزلت عن الطريق»؟ قال: كرهت الغبار. قال: «فلا تعتزله، فوالذي نفسي بيده، إنّه لذريرة الجنّة».[٤]

(١٠) السنن الكبرى: حدّثنا أبو الفيض رجل من أهل الشام، قال: سمعت سعيد بن جابرالرعينى يحدّث عن أبيه: أنّ أبابكر الصدّيق شيّع جيشاً، فمشى معهم؛ فقال: «الحمد لله الذي أغبرّت أقدامنا في سبيل الله». فقيل له: وكيف اغبرّت وإنّما شيّعناهم؟ فقال: «إنّا جهّزناهم وشيّعناهم ودعونا لهم».[٥]

(١١)المصنّف: عن قيس، قال: بعث أبو بكر جيشاً إلى الشام، فخرج يشيّعهم على رجليه، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أن لو ركبت! قال: «احتسب خطاي في سبيل الله».[٦]

(١٢) الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «أقرب العمل إلى الله الجهاد في سبيل الله،

---

١. كنز العمّال: ج ٤ ص ٤٥٣ ح ١١٣٥١.

٢. الودي: الوادي.

٣. كنز العمّال: ج ٤ ص ٤٥٤ ح ١١٣٥٣.

٤. المعجم الكبير: ج ٥ ص ٦٩ ح ٤٦٠٨.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٧٣؛ المصنّف: ج ٤ ص ٥٩٤ ح ٢١٧.

٦. المصنّف: ج ٤ ص ٥٩٤ (٢١٨).

ولا يقاربه شيء».[١]

عن طريق الإماميّة:

(١٣) تهذيب الأحكام: عن أبي عبد الرحمان السلمي، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الجهاد باب فتحه الله لخاصّة أوليائه وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وحصنه الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلّة وشملة البلاء، وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشباه، وديث بالصغار والقماء[٢]، وسيم الخسف، ومنع النصف، وأُديل الحقّ منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله (عزّ وجلّ) في محكم كتابه: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبّت أقدامكم﴾.[٣]

(١٤) الإرشاد: ومن كلامه ـ أي: أمير المؤمنين علي عليه السلام ـ: «معشر المسلمين، إنّ الله قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وآله، والجهاد في سبيله. وجعل ثوابه مغفرة الذنب، ومساكن طيّبة في جنّات عدن. ثمّ أخبركم أنّه: ﴿يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنّهم بنيان مرصوص﴾، فقدّموا الدارع وأخّروا الحاسر، وعضّوا على الأضراس، فإنّه أنبى للسيوف عن الهامّ، والتووا في أطراف الرماح، فإنّه أمور[٤] للأسنّة، وغضّوا الأبصار، فإنّه أضبط للجأش وأسكن للقلوب، وأميتوا الأصوات، فإنّه أطرد للفشل وأولى بالوقار.[٥]

---

١. الجامع الصغير: ج ١ ص ٢٠١ ح ١٣٤٧؛ كنز العمّال: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١٠٥١٨.

٢. القماء: الحقارة والذلّ.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٣ ح (٢١٦) ١١.

٤. المور: الحركة السريعة والاضطراب.

٥. الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦ والآية في سورة الصفّ: ٤.

(١٥) الأمالي: عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قرّت به عيني وفرح له قلبي، قال: يا محمّد، من غزا غزاة في سبيل الله من أُمّتك، فما أصابته قطرة من السماء أو صداع إلاّ كانت له شهادة يوم القيامة».[١]

(١٦) علل الشرائع: عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله، إلاّ الدين لا كفارة له إلاّ أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ».[٢]

(١٧) المحاسن: البرقي، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث من كنّ فيه زوّجه الله من الحور العين كيف شاء كظم الغيظ، والصبر على السيوف لله، ورجل أشرف على مال حرام فتركه لله».[٣]

(١٨) الخصال: عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ قال: «الصلاة لوقتها» قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: «برّ الوالدين». قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: فحدّثني بهذا، ولو استزدته لزادني.[٤]

(١٩) الأمالي: قال عليّ عليه السلام: «الموت طالب ومطلوب، لا يعجزه المقيم، ولا يفوته الهارب، فقدّموا ولا تتكلّموا، فإنّه ليس عن الموت محيص. إنّكم إن لم تقتلوا تموتوا. والذي نفس علي بيده، لألف ضربة بالسيف على الرأس أهون من الموت على فراش».[٥]

(٢٠) الأمالي: عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين عليهم السلام،

---

١. الأمالي: ص ٦٧٣ (٩٠٥ / ٧)؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩

٢. علل الشرائع: ص ٥٢٨؛ الكافي: ج ٥ ص ٩٤ ح ٦.

٣. المحاسن: ج ١ ص ٦ ح ١٥؛ الخصال: ص ٨٥ ح ١٤.

٤ الخصال: ص ١٦٣ ح ٢١٣.

٥. الأمالي: ص ٢١٦ ح ٣٧٨ (٢٨)؛ الإرشاد: ج ١ ص ٢٣٨.

قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل ما توسّل به المتوسّلون: الإيمان بالله ورسوله، و الجهاد في سبيل الله ...».[١]

(٢١) تفسير العيّاشي: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله، فقال: إنّي راغب نشيط في الجهاد! قال: فجاهد في سبيل الله، فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق، وان متّ فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله. هذا تفسير: ﴿و لا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾.[٢]

(٢٢) الأمالي: عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من خطوة أحبّ إلى الله من خطوتين: خطوة يسد بها (مؤمن) صفّاً في سبيل الله، وخطوة يخطوها (مؤمن) إلى ذي رحم قاطع يصلها.[٣]

(٢٣) الكافي: عن عقيل الخزاعي، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات، فيقول: ... ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام وهو قوام الدين، والأجر فيه عظيم مع العزّة والمنعة، وهو الكرّة فيه الحسنات والبشرى بالجنّة بعد الشهادة و بالرزق غداً عند الربّ و الكرامة، يقول الله: ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله﴾[٤] الآية. ثمّ إنّ الرعب و الخوف من جهاد المستحقّ للجهاد و المتوازرين على الضلال ضلال في الدين، و سلب للدنيا مع الذلّ و الصغار، و فيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار)[٥]. فحافظوا على أمر الله في هذه

---

١. الأمالي (للشيخ الطوسي): ص ٢١٦ ح ٣٨٠ (٣٠). وزاد أبوالفتح الكراجكي: «فإنّه حفظ الملّة، معدن الجواهر». ص ٧٠.

٢. تفسير العياشي: ج ١ ص ٢٠٦ ح ١٥٢، والآية من سورة آل عمران: ١٦٩.

٣. الأمالي: ص ١١ ح ٨

٤. آل عمران، ١٦٩.

٥. الانفال: ١٥.

المواطن التي الصبر عليها كرم و سعادة و نجاة في‌الدنيا و الآخرة من فظيع الهول و المخافة، فإنّ الله لا يعبؤ بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علماً، و كلّ ذلك:﴿في كتاب لا يضلّ ربّي و لا ينسى﴾[1]. فاصبروا و صابروا واسألوا النصر و وطّنوا أنفسكم علي القتال واتّقوا الله فـ ﴿إنّ الله مع الذين اتّقوا والذين هم محسنون[2]﴾.[3]

(٢٤) كتاب النوادر: قال رسول الله ﷺ: «أُوصي أُمّتي بخمس: بالسمع، و الطاعة، والهجرة، و الجهاد، و الجماعة. و من دعا بدعاء الجاهلية فله جثوة من جثیٰ جهنّم».[4]

(٢٥) عوالي اللئالي: روي: أنّ رجلاً أتى جبلاً؛ ليعبد الله فيه، فجاء به أهله إلى رسول الله ﷺ، فنهاه عن ذلك، و قال له: «إنّ صبر المسلم في بعض مواطن الجهاد يوماً واحداً خير له من عبادة أربعين سنة».[5]

(٢٦) الكافي: عن ابن محبوب، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله فرض الجهاد وعظّمه، و جعله نصره و ناصره. و الله ما صلحت دنيا و لادين إلاّ به».[6]

(٢٧) مستدرك الوسائل: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «ثلاثة إن أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوّكم، و إذا رفعتم إلى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها (بالعدل)، وما لم يتركوا الجهاد».[7]

---

١. طه: ٥٢.

٢. النحل: ١٢٨.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ١.

٤. كتاب النوادر: ص ١٤٠. والجثوة: الحجارة المجموعة، أو القبر.

٥. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٨٢ ح ١٢١.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١١.

٧. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٨ ح ١٢٢٨١ ٧.

(٢٨) مستدرك الوسائل: رأى (النبي) ﷺ رجلاً يدعو و يقول: اللهمّ إنّي أسألك خير ما تسأل، فأعطني أفضل ما تعطي، فقال ﷺ: «إن استجيب لك أُهريق دمك في سبيل الله».[١]

(٢٩) عيون الحكم و المواعظ: الإمام علي عليه السلام: «زكاة الشجاعة: الجهاد في سبيل الله».[٢]

(٣٠) غرر الحكم: عن (علي) عليه السلام: «الجهاد عماد الدين، و منهاج السعداء».[٣]

الفرع الثاني
أنّ الجهاد ذروة سنام الإسلام

عن طريق أهل السنّة:

(٣١) المعجم الكبير: عن أبي أُمامة، عن النبي ﷺ قال: «ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله، لا يناله إلاّ أفضلهم».[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٣٢) نهج البلاغة: من خطبة له (علي) عليه السلام: «... إنّ أفضل ما توسّل به المتوسّلون إلى الله سبحانه: الإيمان به و برسوله، و الجهاد في سبيله، فإنّه ذروة الإسلام».[٥]

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٥ (٢١).
٢. عيون الحكم و المواعظ: ص ٢٧٥.
٣. غرر الحكم: ح ١٣٤٦.
٤. المعجم الكبير: ج ٨ ص ٢٢٣.
٥. نهج البلاغة: خطبة ١١٠.

الفرع الثالث
أنّ الجهاد أفضل الأعمال

عن طريق أهل السنّة:

(٣٣) المعجم الكبير: عن بلال، قال: سمعت رسول لله ﷺ يقول «أفضل عمل المؤمن الجهاد في سبيل لله».[١]

(٣٤) سنن النسائي: عن أبي ذرٍّ، أنّه سأل نبي الله ﷺ: أيّ العمل خير؟ قال: «إيمان بالله، وجهاد في سبيل الله».[٢]

(٣٥) سنن النسائي: عن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله». قال: ثمّ ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: ثمّ ماذا؟ قال: «حجٌّ مبرور».[٣]

(٣٦) صحيح البخاري: قال عبد الله بن مسعود ﵁: سألت رسول الله ﷺ: قلت يا رسول الله، أيّ العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها». قلت: ثمّ أيّ؟ قال «ثمّ برّ الوالدين». قلت: ثمّ أيّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». فسكتّ عن رسول الله ﷺ، ولو استزدته لزادني.[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٣٧) الخصال: عن أبي ذرٍّ (رحمة الله عليه) قال: دخلت على رسول الله ﷺ

---

١. المعجم الكبير: ج ١ ص ٣٥٣ ح ١٠٧٦.

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٩؛ المصنّف: ج ٤ ص ٥٦٠.

٣. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٩.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ١٩٩.

وهو جالس في المسجد وحده، فاغتنمت خلوته... قلت: يا رسول الله، أيّ الأعمال أحبّ إلى الله؟ فقال: «إيمان بالله، و جهاد في سبيله».[١]

(٣٨) الكافي: عن حيدرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض».[٢]

(٣٩) الكافي: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أيّ الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها، و برّ الوالدين، و الجهاد في سبيل الله».[٣]

(٤٠) الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أُميّة: «... و من ذلك ما ضيّع الجهاد الذي فضّله الله (عزّ وجلّ) على الأعمال و فضّل عامله على العمّال تفضيلاً في الدرجات و المغفرة و الرحمة؛ لأنّه ظهر به الدين، و به يدفع عن الدين، و به اشترى الله من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بالجنّة بيعاً مفلحاً منجحاً، اشترط عليهم فيه حفظ الحدود. وأوّل ذلك الدعاء إلى طاعة الله (عزّ وجلّ) من طاعة العبّاد، و إلى عبادة الله من عبادة العبّاد، و إلى ولاية الله من ولاية العبّاد».[٤]

(٤١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: داود بن سليمان الفرّاء، عن علي بن موسى الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الأعمال عند الله: إيمان لا شكّ فيه، و غزو لا غلول فيه، و حجّ مبرور. و أوّل من يدخل الجنّة شهيد...».[٥]

---

١. الخصال: ص ٥٢٣ ح ١٣.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٥؛ مشكاة الأنوار: ص ٢٦٨.

٣. الكافي: ج ٢ ص ١٥٨ ح ٤.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٥. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٣١ ح ٢٠.

الفرع الرابع
أنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة

عن طريق أهل السنّة:

(٤٢) المستدرك: عن عبادة بن الصامت ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنّه باب من أبواب الجنّة، يذهب الله به الهمّ و الغمّ». و زاد فيه غيره: «و جاهدوا في سبيل الله القريب و البعيد، و اقيموا حدود الله في القريب و البعيد، و لا تأخذكم في الله لومة لائم».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٤٣) نهج البلاغة: و من خطبة له ﵇: «... أمّا بعد فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة فتحه الله لخاصّة أوليائه، و هو لباس التقوى، و درع الله الحصينة، و جنّته الوثيقة».[٢]

الفرع الخامس
السيوف مفاتيح الجنّة

عن طريق أهل السنّة:

(٤٤) سنن أبي داود: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، يعني: ابن معمر، و كان كاتباً له، قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى ـ حين خرج إلى الحرورية ـ أنّ رسول الله ﷺ في بعض أيّامه التي لقي فيها العدوّ قال: «يا أيّها الناس، لا تتمنّوا لقاء العدوّ، و سلوا الله تعالى العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، و

---

١. المستدرك: ج ٢ ص ٧٤.

٢. نهج البلاغة: خطبة ٢٧.

اعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف».[١]

(٤٥) المستدرك: عن النبي ﷺ: «السيوف مفاتيح الجنّة».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٤٦) الكافي: عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الخير كلّه في السيف، و تحت ظلّ السيف، و لا يقيم الناس إلاّ السيف، و السيوف مقاليد الجنّة و النار».[٣]

(٤٧) الكافي: عن أبي حفص الكلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله (عزّ وجلّ) بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين، فأبوا أن يقبلوا، حتّى أمره بالقتال. فالخير في السيف، وتحت السيف، و الأمر يعود كما بدأ».[٤]

(٤٨) الكافي: عن معمر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الخير كلّه في السيف، و تحت السيف، و في ظلّ السيف». قال: و سمعته يقول: «إنّ الخير كلّ الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة».[٥]

الفرع السادس
أنّ الجنّة لمن جاهد قدر فَوَاق ناقة

عن طريق أهل السنّة:

(٤٩) سنن الترمذي: عن أبي هريرة، قال: مرّ رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٢ ح ٢٦٣١.

٢. المستدرك: ج ٣ ص ٤٩٤.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ١؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٧ ح ٧.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٥.

فيه عُيينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس، فأقمت في هذا الشعب، و لن أفعل حتّى أستأذن رسول الله ﷺ. فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا تفعل، فإنّ مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً. ألا تحبّون أن يغفر الله لكم و يدخلكم الجنّة؟! اغزوا في سبيل الله، من قاتل في سبيل الله فواق ناقة و جبت له الجنّة».[1]

(٥٠) سنن الدارمي: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة و جبت له الجنّة، و هو قدر ما تدرّ حلبها لمن حلبها».[2]

عن طريق الإماميّة:

(٥١) مستدرك الوسائل: عن علي بن الحسين، عن أبيه عليهما السلام، عن أبي ذرٍّ ـ في حديث ـ أنّه قال له رسول الله ﷺ في مرض وفاته: «و من ختم له بجهاد في ـ سبيل الله و لو قدر فواق ناقة ـ دخل الجنّة».[3]

الفرع السابع
ما جاء في ثواب الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٥٢) صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «تضمّن الله لمن خرج في سبيله لايخرجه إلاّ جهاد في سبيلي و إيمان بي و تصديق برسلي فهو عليّ ضامن أن أُدخله الجنّة، أو أُرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة.

---

١. سنن الترمذي: ج ٤ ص ١٨١ ح ١٦٥٠.

٢. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠١.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٨ ح (١٢٢٧٩) ٥.

و الذي نفس محمّد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلاّ جاء يوم القيامة كهيئته حين كلم، لونه لون دم، وريحه مسك. و الذي نفس محمّد بيده، لولا أن أشقّ على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً، ولكن لا أجد سعة فأحملهم، و لا يجدون سعة فيتّبعوني و يشقّ عليهم أن يتخلّفوا عنّي. والذي نفس محمّد بيده، لوددت أنّي أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثمّ أغزو فأُقتل، ثمّ أغزو فأُقتل».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٥٣) الإرشاد: و من كلامه ـ أيّ: أمير المؤمنين علي عليه السلام ـ: «معشر المسلمين، إنّ الله قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، و تشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وآله، والجهاد في سبيله. و جعل ثوابه مغفرة الذنب، و مساكن طيّبة في جنّات عدن. ثمّ أخبركم أنّه: ﴿يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفّاً كأنّهم بنيان مرصوص...﴾.[٢]

الفرع الثامن
أنّ الجهاد خير من الدنيا و ما فيها

عن طريق أهل السنّة:

(٥٤) سنن النسائي: عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الغدوة و الروحة في سبيل الله أفضل من الدنيا و ما فيها».[٣]

---

١. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٣؛ و لاحظ: المصنّف: ج ٤ ص ٥٦٢؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٠ح ٢٧٥٣؛ سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٠.

٢. الارشاد: ج ١ ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، و الآية من سورة الصفّ: ٤.

٣. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٥: و عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، قال: بعث عمر بن الخطّاب جيشاً، و فيهم معاذ ←

عن طريق الإماميّة:

(٥٥) شرح الأخبار: قال النبيﷺ: «غدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها».[١]

الفرع التاسع
أنّ الجهاد سياحة المسلمين

عن طريق أهل السنّة:

(٥٦) المعجم الكبير: عن أبي أُمامة: أن رجلاً استأذن رسول الله ﷺ في السياحة، فقال ﷺ: إنّ سياحة أُمّتي الجهاد في سبيل الله».[٢]

(٥٧) الجهاد: قال عمّارة بن غزية: أن السياحة ذكرت عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أبدلنا الله بذلك الجهاد في سبيل الله و التكبير على كلّ شرف».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٥٨) تهذيب الأحكام: عن عثمان بن مظعون، قال: قلت لرسول الله ﷺ: إنّ نفسي تحدّثني بالسياحة و أن ألحق بالجبال؟! قال: «يا عثمان، لا تفعل؛ فإنّ سياحة أُمّتي الغزو والجهاد».[٤]

← بن جبل، فلمّا ساروا رأى معاذاً. فقال: ما حبسك؟ قال: أردت أن أصلي الجمعة ثمّ أخرج. فقال عمر: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الغدوة أو الروحة في سبيل لله خير من الدنيا و ما فيها؟!». السنن الكبرى: ج ٣ ص ١١ ح ٤٣٢٦؛ كنز العمّال: ج ٤ ص ٤٤٦ ح ١١٣٣٢.

١. شرح الأخبار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٢٩٧.

٢. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٨٣؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٥٧ ح ٢٤٨٦؛ السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٦١.

٣. الجهاد (لعبدالله بن المبارك): ص ٦٨.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٢ ح (٢١٠) ٥.

(٥٩) مناقب آل أبي طالب: ابن عبّاس و مجاهد و قتادة في قوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات﴾[١] الآية أنّهانزلت في علي، و أبي ذرّ و سلمان، و المقداد، و عثمان‌بن‌مظعون، وسالم. إنّهم اتّفقوا على أن يصوموا النهار، و يقوموا الليل، ولايناموا على الفراش، و لا يأكلوا اللحم، و لا يقربوا النساء و الطيب، و يلبسوا المسوح، و يرفضوا الدنيا، و يسيحوا في الأرض، و همّ بعضهم أن يجب مذاكيره! فخطب النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطيب و النوم و شهوات الدنيا! أما إنّي لست آمركم أن تكونوا قسّيسين و رهباناً، فإنّه ليس في ديني ترك اللحم والنساء و لا اتّخاذ الصوامع، و إنّ سياحة أُمّتي و رهبانيتهم الجهاد».[٢]

الفرع العاشر
أنّ الجهاد رهبانية الإسلام

عن طريق أهل السنّة:

(٦٠) مسند أحمد: عقيل بن مدرك السلمي، عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً جاءه، فقال: أوصني، فقال: «سألت عمّا سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك، أُوصيك بتقوى الله، فإنّه رأس كلّ شيء، و عليك بالجهاد، فإنّه رهبانية الإسلام.[٣]

(٦١) مسند الشهاب: عن أبي ذرّ، عن النبي ﷺ قال: «أُوصيك بتقوى الله، فإنّه راس أمرك، و عليك بالجهاد، فإنّه رهبانية أُمّتي.[٤]

(٦٢) المعجم الكبير: عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... و إنّ لكلّ أُمّة

---

١. المائدة: ٨٧.
٢. مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٦٩؛ مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣ ح (١٩١٢٤) ١.
٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ٨٢.
٤. مسند الشهاب: ج ١ ص ٤٣١ ح ٧٤٠.

رهبانية، ورهبانية أُمّتي الرباط في نحور العدوّ».[١]

(٦٣) أسباب نزول الآيات: قال المفسّرون: جلس رسول الله ﷺ يوماً، فذكّر الناس ووصف القيامة، و لم يزدهم على التخويف، فرقّ الناس و بكـوا، فـاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون الجمحي، و هم: أبو بكر الصدّيق، و علي بن أبي طالب، و عبد الله ابن مسعود، و عبد الله بن عمر، و أبو ذرّ الغفاري، و سالم مولى أبي حذيفة، و المقداد بن الأسود، و سلمان الفارسي، و معقل بن مضر.[٢] و اتّفقوا على أن يصوموا النهار، و يقوموا الليل، و لا يناموا على الفرش، و لا يأكلوا اللحم و لا الودك[٣] و يترهّبوا، و يجبّوا المذاكير، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فجمعهم، فقال: «ألم أُنبّأ أنّكم اتّفقتم على كذا و كذا»؟ فقالوا: بلى، يا رسول الله، و ما أردنا إلاّ الخير، فقال: «إني لم أُومر بذلك»... ثمّ خرج إلى الناس و خطبهم، فقال: «ما بال أقوام حرّموا النساء و الطعام و الطيب و النوم و شهوات الدنيا، أما إنّي لست آمركم أن تكونوا قسّيسين و لا رهباناً، فإنّه ليس في ديني ترك اللحم و النساء و لا اتّخاذ الصوامع، و إنّ سياحة أُمّتي الصوم، و رهبانيتها الجهاد».[٤]

(٦٤) الجهاد: عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إنّ لكلّ أُمّة رهـبانية، و رهبانية هذه الأُمّة الجهاد في سبيل الله».[٥]

عن طريق الإماميّة:

(٦٥) الأمالي: عن أنس بن مالك، قال: توفّي ابن لعثمان بن مظعون، فـاشتدّ

---

١. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٦٨.

٢. هؤلاء تسعة، والعاشر هو نفس عثمان بن مظعون الجمحي.

٣. الوَدَك: الدسم من اللحم والشحم.

٤. أسباب نزول الآيات: ص ١٣٧.

٥. الجهاد (لعبد الله بن المبارك): ص ٦٧.

حزنه عليه، حتّى اتّخذ من داره مسجداً يتعبّد فيه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال له: «يا عثمان، إنّ الله (تبارك و تعالى) لم يكتب علينا الرهبانية، إنّما رهبانية أُمّتي الجهاد في سبيل الله».[١]

(٦٦) مناقب آل أبي طالب: ابن عبّاس و مجاهد و قتادة في قوله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات﴾[٢] الآية أنّها نزلت في علي، و أبي ذرّ، و سلمان، و المقداد، وعثمان بن مظعون، وسالم. إنّهم اتّفقوا على أن يصوموا النهار، و يقوموا الليل، و لا يناموا على الفراش، و لا يأكلوا اللحم، و لا يقربوا النساء و الطيب، و يلبسوا المسوح، و يرفضوا الدنيا، و يسيحوا في الأرض، و همّ بعضهم أن يجب مذاكيره! فخطب النبي ﷺ قال: «ما بال أقوام حرّموا النساء والطيب و النوم و شهوات الدنيا؟! أما إنّي لست آمركم أن تكونوا قسّيسين و رهباناً فإنّه ليس في ديني ترك اللحم والنساء و لا اتّخاذ الصوامع، و إنّ سياحة أُمّتي و رهبانيتهم الجهاد».[٣]

(٦٧) عوالي اللئالي: روي في الحديث أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ سياحة أُمّتي في الصوم، ورهبانيتها الجهاد».[٤]

(٦٨) الأمالي: قال أبو ذرّ ﷺ: دخلت يوماً على رسول الله ﷺ هو في المسجد جالس وحده، فاغتنمت وحدته... قلت: يا رسول الله، أيّ الأعمال أحبّ إلى الله (عزّ وجلّ)؟ قال: الإيمان بالله، ثمّ الجهاد في سبيله»... قلت: يا رسول الله، زدني. قال: «عليك بالجهاد، فإنّه رهبانية أُمّتي».[٥]

---

١. الأمالي (للطوسي): ص ١٢٣ ح (١١٣) ١.

٢. المائدة: ٨٧.

٣. مناقب آل أبي طالب: ج ١ ص ٣٦٩؛ مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٥٣ ح (١٩١٢٤) ١.

٤. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٤٩ ح ٤١٨؛ مستدرك الوسائل: ج ١٦ ص ٥٤ ح (١٩١٢٦) ٣.

٥. الأمالي (للطوسي) ص ٥٣٩ ح (١١٦٣) ٢.

الفرع الحادي عشر
ما جاء في فضل الجند

عن طريق أهل السنّة:

(٦٩) دستور معالم الحكم: قال (علي) (كرّم الله وجهه): «...الناس سبع طبقات، لا يصلح بعضها إلاّ ببعض، و لا غنى ببعضها عن بعض. فمنها جنود الله... فالجنود بإذن الله (عزّ وجلّ) حصون الرعيّة، و زين الولاة، و عزّ الدين، و سبيل الأمن والخفض، و ليس تقوم الرعيّة إلاّ بهم. ثمّ لا قوام للجند إلاّ بما يخرج الله (جلّ و عزّ) لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوّهم، و يعتمدون عليه فيما أصلحهم، ويكون من و راء حاجاتهم...».[1]

عن طريق الإماميّة:

(٧٠) نهج البلاغة: علي ﷺ: قال: «... و اعلم أنّ الرعيّة طبقات، لا يصلح بعضها إلاّ ببعض، ولا غنى بعضها عن بعض. فمنها جنود الله... فالجنود بإذن الله حصون الرعيّة، و زين الولاة، وعزّ الدين، و سبل الأمن، و ليس تقوم الرعيّة إلّا بهم. ثمّ لا قوام للجنود إلاّ بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به في جهاد عدوّهم، و يعتمدون عليه فيما يصلحهم، و يكون من وراء حاجتهم...».[2]

(٧١) دعائم الإسلام: علي ﷺ: قال: «... و اعلم أنّ الناس خمس طبقات، لايصلح بعضها إلاّ ببعض. فمنهم الجنود... فالجنود تحصين الرعيّة بإذن الله، و زين

---

١. دستور معالم الحكم: ص ١٤٨.

٢. نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

الملك، و عزّ الإسلام، وسبب الأمن و الحفظ. و لا قوام للجند إلاّ بما يخرج الله لهم من الخراج و الفيء الذي يقوون به على جهاد عـدوّهم، و عـليه يـعتمدون فـيما يصلحهم، و من تلزمهم مؤنته من أهليهم».[1]

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٥٧.

الفصل الثاني

فضل المجاهدين والغزاة

الفرع الأول

فضل المجاهدين (على نحو العموم)

عن طريق أهل السنّة:

(٧٢) المصنّف: عن مكحول، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ الناس قد غزوا، و حبسني شيء، فدلّني على عمل يلحقني بهم، قال: «هل تستطيع قيام الليل»؟ قال: أتكلّف ذلك، قال: «هل تستطيع صيام النهار»؟ قال: نعم! قال: «فإنّ إحياءك ليلتك وصيامك نهارك كنومة أحدهم».[١]

(٧٣) سنن أبي داود: عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ سئل: أيّ المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: «رجل يجاهد في سبيل الله بنفسه و ماله، و رجل يعبد الله في شعب من الشعاب قد كفى الناس شرّه».[٢]

(٧٤) صحيح البخاري: قال أبو هريرة: «إنّ فرس المجاهد ليستنّ[٣] في طوله، فيكتب له حسنات».[٤]

---

١. المصنّف: ج ٤ ص ٥٦٦ ح ٣٥.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٥٧ ح ٢٤٨٥.

٣. استنّ الفرس: عدا إقبالاً و إدباراً.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٠.

(٧٥) السنن الكبرى: عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخبركم بخير الناس منزلاً»؟ قلنا: بلى، يا رسول الله. قال: «رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله حتّى يموت أو يقتل».[1]

(٧٦) صحيح البخاري: عن أبي هريرة، قال: قال رسول لله ﷺ: «من آمن بالله و برسوله وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها». فقالوا: يا رسول الله، أفلا نبشّر الناس؟ قال: «إنّ في الجنّة مائة درجة أعدّها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنّه أوسط الجنّة و أعلى الجنّة، و فوقه عرش الرحمان، و منه تفجّر أنهار الجنّة.[2]

(٧٧) مسند أحمد: عن القلوص: أنّ شهاب بن مدلج نزل البادية، فسابّ ابنه رجلاً، فقال: يا ابن الذي تعرّب بهذه الهجرة! فأتى شهاب المدينة، فلقى أبا هريرة، فسمعه يقول: قال: رسول الله ﷺ: «أفضل الناس رجلان: رجل غزا في سبيل الله حتّى يهبط موضعاً يسوء العدوّ ورجل بناحية البادية يقيم الصلوات الخمس و يؤدّى حقّ ماله و يعبد ربّه حتّى ياتيه اليقين».[3]

(٧٨) صحيح البخاري: عن أبي زرعة بن عمرو، قال: سمعت أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلاّ إيمان بي و تصديق برسلي أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أُدخله الجنّة ولولا أن أشقّ على أُمّتى ما قعدت خلف سرية، و لوددت أنّى أُقتل في سبيل الله، ثمّ أحيا، ثمّ أُقتل، ثمّ أحيا، ثمّ أُقتل».[4]

---

١. السنن الكبرى: ج ٢ ص ٤٤ ح ٢٣٥٠.
٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠١.
٣. مسند أحمد: ج ٢ ص ٥٢٢.
٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ١٤.

(٧٩) مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرّت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار».[١]

(٨٠) صحيح البخاري: زيد بن خالد: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من جهّز غازياً في سبيل الله فقد غزا، و من خلّف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا».[٢]

(٨١) سنن ابن ماجة: عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لان أُشيّع مجاهداً في سبيل الله، فأكفه على رحله غدوة أو روحة، أحبّ إليّ من الدنيا و ما فيها».[٣]

(٨٢) مسند أحمد: معاذ بن جبل، حدّثه ـ و قال روح: حدّثهم ـ أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من جاهد في سبيل الله ـ و قال روح: قاتل في سبيل الله ـ من رجل مسلم فَوَاق ناقة فقد و جبت له الجنّة، و من سأل الله القتل من عند نفسه صادقاً ثمّ مات أو قتل فله أجر الشهداء، و من جرح جرحاً في سبيل الله أو نكب نكبة فإنّها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت ـ و قال عبد الرزاق: كأغز، وروح: كأغزر، وحجّاج: كأعزّ ما كانت ـ لونها كالزعفران وريحها كالمسك، و من جرح في سبيل الله فعليه طابع الشهداء».[٤]

(٨٣) مسند أحمد: عن سبرة بن أبي فاكه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال له: أتسلم و تذر دينك و دين آبائك وآباء أبيك»؟! قال: «فعصاه، فأسلم. ثمّ قعدله بطريق الهجرة، فقال: أتهاجر و تذرّ أرضك و سماءك، و إنّما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول»؟! قال: «فعصاه، فهاجر»، قال: «ثمّ قعد له بطريق الجهاد، فقال له: هو جهد النفس و المال،

---

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٦٧.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢١٤؛ مسند أحمد: ج ٥ ص ١٩٣؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٣ ح ٢٥٠٩.

٣. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٣ ح ٢٨٢٤.

٤. مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٤٤.

فتقاتل فتقتل، فتنكح المرأة، و يقسم المال»! قال: «فعصاه، فجاهد». فقال رسول الله ﷺ: «فمن فعل ذلك منهم فمات كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة، أو قتل كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة، و إن غرق كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة، أو وقصته دابّته[١] كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة».[٢]

(٨٤) مجمع الزوائد: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله. من ذكر الله تعالى فإنّ له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة منها عشرة أضعاف مع الذي له عند الله من المزيد».

قيل: يا رسول الله، النفقة؟ قال: «النفقة على قدر ذلك». قال عبد الرحمان: فقلت لمعاذ: إنّما النفقة بسبع مائة ضعف! فقال معاذ: قلّ فهمك! إنّما ذاك إذا أنفقوها و هم مقيمون بين أهليهم غير غزاة. فإذا غزوا و أنفقوا خبّأ الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنه علم العباد و صفتهم، فأُولئك حزب الله و ﴿حزب الله هم الغالبون﴾.[٣]

(٨٥) سنن أبي داود: عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «عجب ربنا من رجل غزا في سبيل الله، فانهزم أصحابه، فعلم ما عليه، فرجع حتّى اهريق دمه، فيقول الله تعالى لملائكته: انظروا إلى عبدي، رجع رغبة فيما عندي، و شفقة ممّا عندي، حتّى اهريق دمه».[٤]

(٨٦) سنن ابن ماجة: عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الغازى في سبيل الله و الحاجّ و المعتمر وفد الله. دعاهم فأجابوه، و سألوه فأعطاهم».[٥]

(٨٧) مسند أحمد: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ فيما يحكي عن ربّه (تبارك

---

١. وقصت به الدّابة: رمت به، فكسرت عنقه.

٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٣.

٣. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٨٢؛ والآية من سورة المائدة: ٥٦. و لاحظ المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٧٧.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٧٠ ح ٢٥٣٦.

٥. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٦٦ ح ٢٨٩٣.

وتعالى) ـ قال: «أيّما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أُرجعه بما أصاب من أجر و غنيمة، و إن قبضته أن أغفر له و أرحمه و أدخله الجنّة».[١]

(٨٨) صحيح مسلم: عن أبي سعيد الخدري، أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أيّ الناس أفضل؟ فقال: «رجل يجاهد في سبيل الله بماله و نفسه». قال: ثمّ من؟ قال: «مؤمن في شعب من الشعاب، يعبد الله ربّه، و يدع الناس من شرّه».[٢]

(٨٩) الجهاد: عن مالك بن يخامر، قال: حدّثنا معاذ بن جبل، قال: «ينادي منادٍ: أين المفجّعون في سبيل الله؟ فلا يقوم إلاّ المجاهدون».[٣]

(٩٠) الجامع الصغير: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «حَرُم على عينين أن تنالهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس الإسلام وأهله من أهل الكفر».[٤]

(٩١) الجامع الصغير: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمّهاتهم. وَ ما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم، إلاّ وقف له يوم القيامة، فقيل له: قد خلفك في أهلك، فخذ من حسناته ما شئت، فيأخذ من عمله ما شاء، فما ظنّكم؟! ما أرى يدع من حسناته شيئاً».[٥]

(٩٢) كنز العمّال: عن النبى ﷺ: «ما أعمال العباد كلهم عند المجاهدين في سبيل الله إلاّ كمثل خُطّاف أخذ بمنقاره من ماء البحر».[٦]

---

١. مسند أحمد: ج ٢ ص ١١٧.

٢. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٩.

٣. الجهاد (لابن المبارك): ص ٨٢ ح ٤٣.

٤. الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٣٧٠٠.

٥. الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٧٢ ح ٣٧٠٥.

٦. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣١٦ ح ١٠٦٨٠، والخُطّاف: طائر يشبه السنونو، طويل الجناحين قصير الرجلين أسود اللون.

(٩٣) الدرّ المنثور: عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله و أقام في بيته فله بكلّ درهم سبع مائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله و أنفق في وجهه ذلك فله بكلّ درهم سبع مائة ألف درهم يوم القيامة»، ثمّ تلا هذه الآية: «و الله يضاعف لمن يشاء﴾».[1]

(٩٤) الدرّ المنثور: عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله: المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن، إن قبضته أورثته الجنّة، و إن رجّعته رجّعته بأجر أو غنيمة».[2]

(٩٥) الجامع الصغير: عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «مثل المجاهد في سبيل الله ـ والله أعلم بمن يجاهد في سبيله ـ كمثل الصائم القائم الدائم الذي لا يفتُر من صيام و لا صدقة حتّى يرجع. و توكّل الله تعالى للمجاهد في سبيله إن توفّاه أن يدخله الجنّة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة».[3]

(٩٦) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «الجنّة مائة درجة أعدّها لله للمجاهدين».[4]

(٩٧) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «أقرب الناس من درجة النبوّة أهل الجهاد وأهل العلم؛ لأنّ أهل الجهاد يجاهدون على ما جاءت به الرسل، و أمّا أهل العلم فدلّوا الناس على ما جاءت به الأنبياء».[5]

(٩٨) كنز العمّال: الخطيب، عن علي: «إنّ الله (عزّ وجلّ) يباهي بالمتقلّد سيفه في

---

١. الدرّ المنثور: ج ١ ص ٣٣٦، والآية في سورة البقرة: ٢٦١. وأخرج ابن ماجة عن الحسن بن علي بن أبي طالب، و أبي الدرداء، و أبي هريرة، و أبي أمامة الباهلي، و عبد الله بن عمرو، و جابر بن عبد الله، و عمران بن حصين، كلّهم يحدّث عن رسول الله ﷺ: أنّه قال:... وأخرج ابن ماجة و ابن أبي حاتم.

٢. الدرّ المنثور: ج ١ ص ٢٤٨؛ أخرجه الترمذي و صحّحه.

٣. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٥٣٢ ح ٨١٥٦.

٤. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣١٠ ح ١٠٦٤٥.

٥. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣١٠ ح ١٠٦٤٧.

سبيل الله ملائكته، و هم يصلّون عليه ما دام متقلّده».[١]

(٩٩) كنز العمّال: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من تقلّد سيفاً في سبيل الله قلّده الله وشاحاً في الجنّة، لا تقوم لها الدنيا منذ خلقها الله إلى يوم يفنيها. و إنّ الله ليباهي بسيف الغازي و رمحه و سلاحه، و إذا باهى الله به لم يعذّبه أبداً.[٢]

(١٠٠) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «اتّقوا أذى المجاهدين في سبيل الله، فإنّ الله يغضب لهم كما يغضب للرسل، و يستجيب لهم كما يستجيب لهم».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(١٠١) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، و هم متقلّدون بسيوفهم، و الجمع في الموقف و الملائكة ترحّب بهم». ثمّ قال: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاًّ و فقراً في معيشته، ومحقاً في دينه. إنّ الله أغنى أُمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها».[٤]

(١٠٢) الأمالي: عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: خيول الغزاة خيولهم في الجنّة».[٥]

(١٠٣) الأمالي: عن وهب بن وهب القرشي، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: من بلّغ رسالة غازٍ كان كمن أعتق رقبة، و هو شريكه في باب غزوته».[٦]

---

١. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٠٧٨٧.

٢. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٠٧٨٨.

٣. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣١٤ ح ١٠٦٦٤.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ٢؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩. و السُنبُك: طرف الحافر.

٥. الأمالي: ص ٦٧٣ ح ٩٠٨ (١٠)؛ ثواب الاعمال: ص ١٨٩.

٦. الأمالي: ص ٦٧٣ ح ٩٠٧ (٩).

(١٠٤) غرر الحكم: الإمام علي عليه السلام : «المجاهدون تفتح لهم أبواب السماء».[١]

(١٠٥) نهج السعادة: الإمام علي عليه السلام : «إنّ الله كتب القتل على قوم و الموت على آخرين، وكلّ آتية منيته كما كتب الله له، فطوبى للمجاهدين في سبيل الله المقتولين في طاعته».[٢]

(١٠٦) شرح الأخبار: عن النبي صلى الله عليه وآله : «من خير الناس: رجل حبس نفسه في سبيل الله، يجاهد أعداءه، يلتمس الموت أو القتل في مصافّه».[٣]

(١٠٧) تفسير العيّاشي: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّي راغب نشيط في الجهاد، قال: فجاهد في سبيل الله، فإنّك إن تقتل كنت حيّاً عند الله ترزق، و إن متّ فقد وقع أجرك على الله، و إن رجعت خرجت من الذنوب إلى الله. هذا تفسير: ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾.[٤]

(١٠٨) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حملة القرآن عرفاء أهل الجنّة، و المجتهدون قوّاد أهل الجنّة، و الرسل سادة أهل الجنّة».[٥]

(١٠٩) كتاب النوادر: قال (علي) عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : دعا موسى، و أمّن هارون عليهما السلام وأمّنت الملائكة، فقال الله (سبحانه و تعالى): استقيما، فقد أُجيبت دعوتكما، و من غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة».[٦]

(١١٠) كتاب النوادر: قال (علي) عليه السلام : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أبخل الناس من

---

١. غرر الحكم: ح ١٣٤٧.
٢. نهج السعادة: ج ٢ ص ١٠٧؛ شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ج ٣ ص ١٨٤.
٣. شرح الأخبار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٢٩٦.
٤. تفسير العيّاشي: ج ١ ص ٢٠٦ ح ١٥٢، و الآية من سورة آل عمران: ١٦٩.
٥. الكافي: ج ٢ ص ٦٠٦ ح ١١.
٦. كتاب النوادر: ص ١٣٧.

بخل بالسلام، وأجود الناس من جاد بنفسه و ماله في سبيل الله».[١]

(١١١) الكافي: علي بن إبراهيم بإسناده عن أبي عبد الله، قال: «قال رسول الله ﷺ: خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنّة، و إنّ أردية الغزاة لسيوفهم».[٢]

(١١٢) الأمالي: عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: خيول الغزاة خيولهم في الجنّة».[٣]

(١١٣) مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ، قال: «كلّ حسنات بني آدم تحصيها الملائكة، إلاّ حسنات المجاهدين، فإنّهم يعجزون عن علم ثوابها».[٤]

(١١٤) مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «طوبى لمن أكثر ذكر الله في الجهاد، فإنّ له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عشرة أضعاف، مع ما له عند الله من المزيد». قالوا: يا رسول الله، و النفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء؟ قال: «نعم».[٥]

(١١٥) مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «مثل المجاهدين في سبيل الله كمثل القائم القانت، لا يزال في صومه و صلاته حتّى يرجع إلى أهله».[٦]

(١١٦) مستدرك الوسائل: و قال النبي ﷺ: «إذا خرج الغازي من عتبة بابه بعث الله ملكا بصحيفة سيّئاته، فطمس سيّئاته».[٧]

(١١٧) مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «من كبّر تكبيرة في سبيل الله فَوَاق ناقة

---

١. كتاب النوادر: ص ١٣٨.
٢. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٣.
٣. الأمالي: ص ٦٧٣ ح ٩٠٨ (١٠)؛ ثواب الأعمال: ص ١٨٩.
٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩١) ١٧.
٥. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩٢) ١٨
٦. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩٣) ١٩.
٧. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩٣) ١٩.

وجبت له الجنّة».[١]

(١١٨) مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «لا يجمع الله كافراً و قاتله في النار».[٢]

(١١٩) مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «إنّ الله يدفع بمن يجاهد عمّن لا يجاهد».[٣]

(١٢٠) دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «كلّ مؤمن من أُمّتي صدّيق شهيد، و يكرّم الله بهذا السيف من شاء من خلقه»، ثمّ تلا قول الله: «﴿والذين آمنوا بالله ورسله أُولئك هم الصدّيقون و الشهداء عند ربّهم﴾».[٤]

(١٢١) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: «كلّ عين ساهرة يوم القيامة، إلاّ ثلاث عيون: عين سهرت في سبيل الله، أو عين غضّت عن محارم الله، أو عين بكت في جوف الليل من خشية الله».[٥]

(١٢٢) مستدرك الوسائل: النبي ﷺ قال: «مقام أحدكم يوماً في سبيل الله أفضل من صلاة في بيته سبعين عاماً، و يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه».[٦]

(١٢٣) شرح الأخبار: قال النبي ﷺ: «يرفع الله المجاهد في سبيله على غيره مائة درجة في الجنّة، ما بين كلّ درجتين كما بين السماء و الأرض».[٧]

(١٢٤) شرح الأخبار: قال النبي ﷺ: «المجاهدون في سبيل الله قوّاد أهل الجنّة».[٨]

(١٢٥) المحاسن: البرقي، رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «ثلاث من كنّ فيه

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩٣) ١٩.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩٣) ١٩.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩٥) ٢١.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣، و الآية من سورة الحديد: ١٩..

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

٦. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٨ ح (١٢٣١٢) ٣٨.

٧. شرح الأخبار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٢٩٩.

٨. شرح الأخبار: ج ١ ص ٣٢٧ ح ٣٠٠.

زوّجه الله من الحور العين كيف شاء: كظم الغيظ، و الصبر على السيوف لله، و رجل أشرف على مال حرام فتركه لله».[١]

(١٢٦) عوالي اللئالي: في حديث أبي أُمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ ـ أخطأ أو أصاب ـ كان سهمه ذلك كعدل رقبة من ولد إسماعيل».[٢]

(١٢٧) الكافي: عن أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ إنّ جبرئيل أخبرني بأمر قرّت به عيني و فرح به قلبي، قال: يا محمّد، من غزا غزاة في سبيل الله من أُمّتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلاّ كانت له شهادة يوم القيامة».[٣]

الفرع الثاني
أنّ المجاهد لا يدخل في جوفه دخّان جهنّم

عن طريق أهل السنّة:

(١٢٨) مسند أحمد: عن أبي الدرداء يرفع الحديث إلى النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله في جوف رجل غباراً في سبيل الله و دخان جهنّم. و من اغبرّت قدماه في سبيل الله حرّم الله سائر جسده على النار، و من صام يوماً في سبيل الله باعد الله عنه النار مسيرة ألف سنة للراكب المستعجل، و من جرح جراحة في سبيل الله ختم له بخاتم الشهداء، له نور يوم القيامة، لونها مثل لون الزعفران و ريحها مثل ريح المسك، يعرفه بها الأوّلون و الآخرون، يقولون: فلان عليه طابع

---

١. المحاسن: ج ١ ص ٦ ح ١٥.
٢. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٨٤.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ٨.

الشهداء، و من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنّة».[١]

(١٢٩) سنن النسائي: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخّان جهنّم في منخري مسلم أبداً.[٢]

عن طريق الإماميّة:

(١٣٠) عدّة الداعي: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحبّ الله عبداً نصب في قلبه نائحة من الحزن، فإنّ الله يحبّ كلّ قلب حزين، و إنّه لا يدخل النار من بكى من خشية الله تعالى حتّى يعود اللبن إلى الضرع، و إنّه لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخّان جهنّم في منخري المؤمن أبداً.[٣]

(١٣١) تفسير مجمع البيان: عن النبي ﷺ: «لا يجتمع الشحّ والإيمان في قلب رجل مسلم، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخّان جهنّم في جوف رجل مسلم».[٤]

الفرع الثالث
ما جاء في ذمّ إيذاء المجاهدين

عن طريق أهل السنّة:

(١٣٢) صحيح ابن حبّان: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كأُمّهاتهم، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين إلاّ نصب له يوم القيامة، فيقال: يا فلان، هذا فلان، فخذ من حسناته

---

١. مسند أحمد: ج ٦ ص ٤٤٤.

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٤.

٣. عدّة الداعي: ص ١٥٥.

٤. تفسير مجمع البيان: ج ٩ ص ٤٣٣. و في مستدرك الوسائل: وقال ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخّان في جهنّم»؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٣ (١٩).

ما شئت»، ثمّ التفت إلى أصحابه، فقال: «فما ظنّكم؟! ما أرى يدع من حسناته شيئاً».[١]

(١٣٣) أُسد الغابة: عاصم بن عاصم، عن جمانة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لمّا أذن الله (عزّ وجلّ) لموسى عليه السلام بالدعاء على فرعون أمّنت الملائكة، فقال: قد استجبت لك، ودعاء من جاهد في سبيل الله (عزّ وجلّ)». ثمّ قال رسول الله ﷺ: «اتّقوا أذى المجاهدين، فإنّ الله يغضب لهم كما يغضب للرسل، ويستجيب دعاءهم كما يستجيب دعاء الرسل».[٢]

(١٣٤) الجامع الصغير: قال رسول الله ﷺ: «من اغتاب غازيًا فكأنّما قتل مؤمناً».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(١٣٥) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي ﷺ: من اغتاب مؤمناً غازياً أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة، فيستغرق حسناته، ثمّ يركس في النار إذا كان الغازي في طاعة الله».[٤]

(١٣٦) كتاب النوادر: قال (أبو عبد الله) عليه السلام: «قال رسول الله ﷺ: من اغتاب غازياً أو اذاه أو خلفه في أهله بخلافة سوء نصب له يوم القيامة علم، فيستفرغ لحسابه، ويركس في النار».[٥]

---

١. صحيح ابن حبّان: ج ١٠ ص ٤٩١.

٢. أُسد الغابة: ج ١ ص ٢٩٣.

٣. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٥٧٧ ح ٨٤٨٧.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٠.

٥. كتاب النوادر: ص ١٤١ ح ١٩٢. و في دعائم الإسلام: وعنه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من اغتاب غازياً في ←

الفرع الرابع
في إعانة المجاهدين

عن طريق أهل السنّة:

(١٣٧) سنن ابن ماجة: عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أُمامةالباهلي، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعمران بن‌الحصين، كلّهم يحدّث عن رسول الله ﷺ، أنّه قال: «من أرسل بنفقة في سبيل الله وأقام في بيته فله بكلّ درهم سبع مائة درهم، ومن غزا بنفسه في سبيل الله وأنفق في وجه ذلك فله بكلّ درهم سبع مائة ألف درهم»، ثمّ تلا هذه الآية: «﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾».[١]

(١٣٨) السنن الكبرى: عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أنّ سهلاً حدّثه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أظلّه الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه».[٢]

(١٣٩) المصنّف: عن عبد الله بن سهل بن حنيف: أنّ سهلاً حدّثه: أنّ النبي ﷺ قال: «من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظلّه لله يوم لا ظلّ إلاّ ظلّه.[٣]

(١٤٠) سنن أبي داود: عن جابر بن عبد الله، حدّث عن رسول الله ﷺ: أنّه أراد أن يغزو، فقال: «يا معشر المهاجرين والأنصار، إنّ من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة فليضمّ أحدكم إليه الرجلين أو الثلاثة. فما لأحدنا من ظهر يحمله إلاّ عقبة

← سبيل الله أو آذاه أو خلفه بسوء في أهله نصب له يوم القيمة علم، فتستفرغ خيانته ثمّ يتركّس في النار». دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٢٧٦١، و الآية من سورة البقرة: ٢٦١.

٢. السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٣٢٠؛ مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٧.

٣. المصنّف (لابن أبي شيبه): ج ٤ ص ٥٩٩ ح ٢٥٠.

كعقبة»[1].[2]

(١٤١) المصنّف: سعيد بن جبير الرعيني، عن أبيه ـ أحست ـ أنّ أبا بكر شيّع جيشاً، فمشى معهم، فقال: «الحمد لله الذي اغبرّت أقدامنا في سبيل الله»، قال: فقال رجل: إنّما شيّعناهم، فقال: «جهّزناهم، وشيّعناهم، ودعونا لهم».[3]

عن طريق الإماميّة:

(١٤٢) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحبّ، فقال: أمّا إذا لزم الجهاد ـ بأن لا يكون بـازاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين ـ فالنفقة هناك: الدرهم بسبع مائة ألف. فأمّا المستحبّ الذي هو قصد الرجل، وقد ناب عنه من سبقه واستغنى عنه، فـالدرهم بسبع مائة حسنة، كلّ حسنة خير من الدنيا وما فيها مائة ألف مرّة».[4]

(١٤٣) مستدرك الوسائل: قال (النبي) صلى الله عليه وآله: «من أعان غازياً بدرهم فله مثل أجر سبعين درّاً من درر الجنّة وياقوتها، ليست منها حبّة إلاّ وهي أفضل من الدنيا».[5]

الفرع الخامس
في فضل تجهيز الغزاة

عن طريق أهل السنّة:

(١٤٤) صحيح البخاري: زيد بن خالد رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من جهّز غازياً

---

١. يعني: أحدهم، فضممت إلى اثنين أو ثلاثة، قال: ما لي إلاّ عقبة كعقبة أحدهم من جملي.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٧٠ ح ٢٥٣٤.

٣. المصنّف: ج ٧ ص ٧٣٢.

٤. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ج ٨٠ ص ٤١؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٠ ح ١٢٣٢٠ (٤٦).

٥. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٤ ح ١٢٣٣٤ (٤).

في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا».[١]

(١٤٥) سنن ابن ماجة: عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهّز غازياً في سبيل الله كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئاً».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(١٤٦) مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ أنّه قال: «من جهّز غازياً بسلك أو إبرة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».[٣]

(١٤٧) شرح الأخبار: جاء عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من جبن عن الجهاد فليجهّز بماله رجلاً يجاهد في سبيل الله. والمجاهد في سبيل الله وإن جهّزه بماله غيره فله فضل الجهاد، ولمن جهّزه فضل النفقة في سبيل الله، ولكليهما فضل. والجود بالنفس أفضل في سبيل الله من الجود بالمال» فيه.[٤]

(١٤٨) كتاب النوادر: قال جعفر الصادق، عن أبيه عليهما السلام: «قال علي عليه السلام: لا يحلّ للجبان أن يغزو؛ لأنّ الجبان ينهزم سريعاً، ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به، فليجهّز به غيره، فإنّ له مثل أجره في كلّ شيء ولا ينقص من أجره شيء».[٥]

---

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢١٤.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٢ ح ٢٧٥٩ و لفظ: «شيئاً» ورد هكذا في المصدر. والصحيح ـ حسب الظاهر ـ هو: (شيءٌ) إلاّ أنّحرّك لفظ: «ينقص» بهذا الصورة: «يُنْقِص» والفاعل هو الله تعالى فيستقيم اللفظ من حيث قواعد النحو العربي، فلاحظ.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٤ ح (١٢٣٣٣) ٣.

٤. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٢١٩، و قد اخذ الشاعر هذا المعنى، فقال: و الجود بالنفس أقصىٰ غاية الجود.

٥. كتاب النوادر: ص ١٦٨؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٥١) ١.

الفرع السادس
أنّ الجنّة أجر المجاهدين

عن طريق أهل السنّة:

(١٤٩) كنز العمّال: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من تقلّد سيفاً في سبيل الله قلّده الله يوم القيامة وشاحين من الجنّة لا تقوم لهما الدنيا وما فيها من يوم خلقها إلى يوم يفنيها، وصلّت عليه الملائكة حتّى يضعه عنه. وإنّ الله ليباهي ملائكته بسيف الغازي ورمحه وسلاحه، وإذا باهى الله بعبدٍ من عباده لم يعذّبه بعد ذلك أبداً».[١]

عن طريق الإماميّة:

(١٥٠) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين، يمضون إليه فإذا هو مفتوح، وهم متقلّدون بسيوفهم، والجمع في الموقف والملائكة ترحّب بهم، ثمّ قال: فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاًّ وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه. إنّ الله أغنى أُمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها».[٢]

---

١. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣٣٨ ح ١٠٧٨٩.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ٢؛ ثواب الاعمال: ص ١٨٩.

الفصل الثالث

فضل الشهادة والشهيد

الفرع الأول
فضل الشهادة في سبيل الله

عن طريق أهل السنّة:

(١٥١) مسند أحمد: عن أنس: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من نفس تموت لها عند الله خير يسرّها أن ترجع إلى الدنيا إلاّ الشهيد، فإنّه يسرّه أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل مرّة أُخرى؛ لما يرى من فضل الشهادة».[١]

(١٥٢) المستدرك: عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه سعد: أنّ رجلاً جاء إلى الصلاة ـ والنبي ﷺ يصلّي بنا ـ فقال ـ حين انتهى إلى الصفّ ـ: اللهمّ، آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين. فلمّا قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم آنفاً»؟ فقال الرجل: أنا، يارسول الله. فقال رسول الله ﷺ: «إذن يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله».[٢]

(١٥٣) صحيح ابن حبّان: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أهل

---

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٢٦.

٢. المستدرك: ج ١ ص ٢٠٧. وفي كنز العمّال: عن سعد، قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقول: اللهمّ، آتني ما تؤتي عبادك الصالحين. فقال ﷺ: «إذن يعقر جوادك، وتهراق مهجتك في سبيل الله». كنز العمّال: ج ٤ ص ٤٤٧ ح ١١٣٣٥.

الجنّة أحد يسرّه ان يرجع إلى الدنيا وله عشرة امثالها إلاّ الشهيد، فإنّه يودّ أنّه رجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرّات؛ لما يرى من الفضل».[١]

(١٥٤) سنن النسائي: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالرجل من أهل الجنّة، فيقول الله: يا ابن آدم، كيف وجدت منزلك؟ فيقول: أي ربّ، خير منزل، فيقول: سل وتمنّ، فيقول: أسألك أن تردّني إلى الدنيا، فأُقتل في سبيلك عشر مرّات؛ لما يرى من فضل الشهادة ما يجد الشهيد من الألم».[٢]

(١٥٥) مسند أحمد: عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي ﷺ أنّه قال: «ما من أحد يدخل الجنّة يحبّ أن يرجع إلى الدنيا وأنّ له ما على الأرض من شيء غير الشهيد، فإنّه يتمنّى أن يرجع، فيقتل عشر مرّات؛ لما يرى من الكرامة».[٣]

(١٥٦) السنن الكبرى: عن راشد بن سعد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما بال المؤمنين يفتنون في قبورهم إلاّ الشهيد؟ قال: «كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة».[٤]

(١٥٧) مسند أحمد: عن عتبة بن عبد السلمي ـوكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل[٥] ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله، حتّى إذا لقى العدوّ قاتلهم حتّى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيّون الا بدرجة النبوّة...».[٦]

---

١. صحيح ابن حبّان: ج ١٦ ص ٤٨٩؛ و في كنز العمّال: ج ٤ ص ٤١١ ح ١١١٥٩: (عن النبيﷺ): «ما من أهل الجنّة أحد يسرّه أن يرجع إلى الدنيا و له عشرة أمثالها إلاّ الشهيد، فإنّه يودّ أنّه يردّ إلى الدنيا عشر مرّات فيستشهد؛ لما يرى من الفضل».

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ٣٦.

٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٧٣.

٤. السنن الكبرى: ج ١ ص ٦٦٠، ح ٢١٨٠؛ سنن النسائي: ج ٤ ص ٩٩.

٥. هكذا في المصدر.

٦. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٨٥.

(١٥٨) الدرّ المنثور: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «سئل جبريل عليه السلام عن هذه الآية: ﴿فصعق من في السموات ومن في الأرض إلاّ من شاء الله﴾[١] مَنْ الذين لم يشاء الله أن يصعقهم؟ قال: هم الشهداء، مقلّدون بأسيافهم حول عرشه تتلقّاهم الملائكة عليهم السلام يوم القيامة إلى المحشر بنجائب من ياقوت أزمّتها الدرّ برحائل[٢] السندس والاستبرق، نمارها[٣] ألين من الحرير، مدّ خطاها مدّ أبصار الرجل، يسيرون في الجنّة، يقولون عند طول البرهة: انطلقوا بنا إلى ربّنا، ننظر كيف يقضي بين خلقه، يضحك إليهم الهي، وإذا ضحك إلى عبد في موطن فلا حساب عليه».[٤]

(١٥٩) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «ما قطر في الأرض قطرة أحبّ إلى الله تعالى من دم رجل مسلم في سبيل الله».[٥]

(١٦٠) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «أفضل الموت القتل في سبيل الله، ثمّ أن تموت مرابطاً».[٦]

عن طريق الإماميّة:

(١٦١) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: فوق كلّ ذي برٍّ برٌّ، حتّى يقتل الرجل في سبيل الله، فإذا قتل في سبيل الله

---

١. الزمر: ٦٨.

٢. الرَحْل: ما يُجعل على ظهر البعير كالسرج.

٣. النَمِرة: شملة أو بردة من صوف فيها خطوط بيض و سود.

٤. الدرّ المنثور: ج ٥ ص ٣٣٦؛ أخرج أبو يعلى، والدارقطني في الافراد، وابن المنذر، والحاكم وصحّحه، وابن مردويه، والبيهقي في البعث.

٥. كنز العمّال: ج ٤ ص ٤١١ ح ١١١٥٥.

٦. كنز العمّال: ج ٤ ص ٤٠٣ ح ١١١٢٦.

فليس فوقه برٌّ».[١]

(١٦٢) من لا يحضره الفقيه: عن أبي الصباح الكناني، قال: قلت للصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: أخبرني عن هذا القول، قول من هو؟ أسأل الله الإيمان والتقوى، وأعوذ بالله من شرّ عاقبة الامور...، وأشرف الموت قتل الشهادة...، فقال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: «هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله».[٢]

(١٦٣) الخصال: عن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول: «ما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمعة في سواد الليل لا يريد بها عبد إلاّ الله».[٣]

(١٦٤) الكافي: عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قطرة أحبّ إلى الله (عزّ وجلّ) من قطرة دم في سبيل الله».[٤]

(١٦٥) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قيل للنبي صلى الله عليه وآله: ما بال الشهيد لا يفتن في قبره؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة».[٥]

(١٦٦) الكافي: عن ابن محبوب رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام، خطب يوم الجمل:... أيها الناس إنّ الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وإنّ أفضل الموت القتل، والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهونُ عليَّ من ميتة على فراش...».[٦]

---

١. الكافي: ج ٢ ص ٣٤٨ ح ٤.
٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٤٠٢ ح ٥٨٦٨.
٣. الخصال: ص ٥٠ ح ٦٠.
٤. الكافي: ج ٥ ص ٥٣ ح ٣.
٥. الكافي: ج ٥ ص ٥٤ ح ٥.
٦. الكافي: ج ٥ ص ٥٣ ح ٤.

(١٦٧) بحارالأنوار: عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس ويحضّهم على الجهاد إذ قام إليه شاب، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله. فقال علي: كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عمّا سألتني عنه، فقال: إنّ الغزاة إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، فإذا تجهّزوا لغزاهم باهى الله تعالى بهم الملائكة، فإذا ودّعهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحيّة من سلخها،... فإذا برزوا لعدّوهم وأشرعت الأسنّة وفوّقت السهام وتقدّم الرجل إلى الرجل، حفّتهم الملائكة بأجنحتهم ويدعون الله لهم بالنصر والتثبيت، فينادي منادٍ: الجنّة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة و الضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف. وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله (عزّ وجلّ) زوجته من الحور العين، فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالروح الطيّبة التي أُخرجت من البدن الطيّب، أبشر فإنّ لك ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».[1]

(١٦٨) نهج البلاغة: من كلام له (علي) عليه السلام قاله لأصحابه في ساعة الحرب: «...إنّ الموت طالب حثيث، لا يفوته المقيم، ولا يعجزه الهارب. إنّ أكرم الموت القتل، والذي نفس ابن أبي طالب بيده، لألف ضربة بالسيف أهون عليّ من ميتة على الفراش في غير طاعة الله».[2]

(١٦٩) مستدرك الوسائل: قال النبي صلى الله عليه وآله: «ما من أحد يدخل الجنّة فيتمنّى أن

---

١. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٧.

٢. نهج البلاغة: خطبة ١٢٢.

يخرج منها إلاّ الشهيد، فإنّه يتمنّى أن يرجع، فيقتل عشر مرّات، ممّا يرى من كرامة الله».[١]

(١٧٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة، قال: حدّثنا أبي في سنة ستّين ومأتين، قال: حدّثني علي بن موسى الرضا عليه السلام، قال: «حدّثني أبي موسى بن جعفر، قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، قال: حدّثني أبي محمّد بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن الحسين، قال: حدّثني أبي الحسين بن علي، قال: حدّثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: ... وأوّل من يدخل الجنّة شهيد».[٢]

الفرع الثاني
ما جاء في حبّ الشهادة

عن طريق أهل السنّة:

(١٧١) صحيح مسلم: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «... والذي نفس محمّد بيده، لوددت أنّي أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثمّ أغزو فأُقتل، ثمّ أغزو فأُقتل».[٣]

(١٧٢) صحيح البخاري: عن سعيد بن المسيّب: أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: «... والذي نفسي بيده، لوددت أنّي أُقتل في سبيل الله ثمّ أُحيا، ثمّ أُقتل ثمّ أُحيا، ثمّ أُقتل ثمّ أُحيا، ثمّ أُقتل».[٤]

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح ١٢٢٩٤.
٢. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٣١ ح ٢٠.
٣. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٣٣.
٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٣؛ سنن النسائي: ج ٦ ص ٨.

(١٧٣) صحيح البخاري: أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما أحد يدخل الجنّة يحبّ أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلاّ الشهيد، يتمنّى أن يرجع إلى الدنيا، فيقتل عشر مرّات؛ لما يرى من الكرامة».[١]

(١٧٤) سنن النسائي: عُبادة بن الصامت: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحبّ أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلاّ القتيل، فإنّه يحبّ أن يرجع، فيقتل مرّة أُخرى».[٢]

(١٧٥) مجمع الزوائد: عن عُبادة بن الصامت: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ما من نفس تموت وهي من الله على خير تحبّ أن ترجع إليكم ولها نعيم الدنيا وما فيها إلّا القتيل في سبيل الله، فإنّه يحبّ أن يرجع، فيقتل مرّة أُخرى؛ لما يرى من ثواب الله له».[٣]

(١٧٦) الإمامة والسياسة: إنّ حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، وعبد الله بن وهب‌الراسبي، دخلوا على علي، فسألوه... قال علي «كرّم الله وجهه»: «إنّي مخرج إليكم كتاباً، وإنّي للقاء ربّي لمشتاق، ولحسن ثوابه لمنتظر راجٍ،... فوالله إنّي لعلىٰ الحقّ، وإنّي للشهادة لمحبٌّ، أنا نافر بكم إن شاء الله، فانفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، إنّ الله مع الصابرين».[٤]

عن طريق الإماميّة:

(١٧٧) نهج البلاغة: عن المدائني، قال: كتب علي إلى عبد الله بن عبّاس ـ وهو على البصرة ـ: «من عبد الله علي أمير المؤمنين عليه السلام إلى عبد الله بن عبّاس:... فوالله

---

١. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٠٨.

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ٣٥؛ السنن الكبرى: ج ٣ ص ٢٤ ح ٤٣٦٧.

٣. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٩٩.

٤. الامامة والسياسة: ج ١ ص ١٧٤ و ١٧٩.

لولا طمعي عند لقاء عدوّي في الشهادة وتوطيني نفسي عند ذلك، لأحببت ألاّ أبقى مع هؤلاء يوماً واحداً».[١]

(١٧٨) نهج البلاغة: علي ﷺ في بعض خطبه قال: «... فقلت: يا رسول الله، أو ليس قد قلت لي يوم أُحد حيث استشهد من استشهد من المسلمين وحيزت عنّي الشهادة، فشقّ ذلك عليّ فقلت لي: أبشر، فإنّ الشهادة من ورائك؟ فقال لي: إنّ ذلك لكذلك، فكيف صبرك إذاً؟! فقلت: يا رسول الله، ليس هذا من مواطن الصبر، ولكن من مواطن البشرى والشكر».[٢]

(١٧٩) نهج البلاغة: ومن خطبة له (علي) ﷺ في ذمّ أصحابه: «إنّ أحبّ ما أنا لاقٍ إلى الموت...».[٣]

(١٨٠) نهج البلاغة: أمير المؤمنين عليّ ﷺ: «... والله، لولا رجائي الشهادة عند لقائي العدوّ، ولو قد حمّ لي لقاؤه، لقرّبت ركابي، ثمّ شخصت عنكم، فلا أطلبكم، ما اختلف جنوب وشمال...».[٤]

(١٨١) شرح الأخبار: عن محمّد بن حنيف: أنّه قال: والله، إنّي لأُصلّي في الليلة التي ضرب فيها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في المسجد في رجال كثير من أهل المصر، كانوا يصلّون فيه، لا يزالون الليل قياماً وركّعاً وسجّداً، إذ خرج علي ﷺ كمثل ما كان يخرج لصلاة الغداة، فجعل ينادي: «أيّها النـاس، الصـلاة، الصـلاة». حسب ما كان يفعل؛ ليعلم المصلّون أنّ وقت صلاة الفجر قد دخل، فما هو إلاّ أن قال ذلك حتّى نظرت إذا بريق السيوف، وسمعت قائلاً يقول: الحكم لله، لا لك، يا

---

١. نهج البلاغة: خطبه ٣٥.

٢. نهج البلاغة خطبه ١٥٦.

٣. نهج البلاغة: خطبة ١٨٠.

٤. نهج البلاغة: خطبة ١١٩.

علي! وتحرّك الناس، وسمعت علياً ﷺ يقول: «فزت وربّ الكعبة».[١]

(١٨٢) نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي ﷺ : «... الجنة تحت أطراف العوالي، اليوم تبلى الأخبار. والله لأنا أشوق إلى لقائهم منهم إلى ديارهم».[٢]

(١٨٣) نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي ﷺ : أنّه قال قبل موته على سبيل الوصية لمّا ضربه ابن ملجم (لعنه الله): «والله ما فجأني من الموت وارد كرهته، ولا طالع أنكرته، وما كنت إلاّ كقاربٍ وَرَدَ، وطالبٍ وَجَدَ، ﴿وما عند الله خير للأبرار﴾ ».[٣]

(١٨٤) الأمالي: عن محمّد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال: «لمّا نزلت على النبي ﷺ: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾[٤] قال لي: يا علي، إنّه قد جاء نصر الله والفتح، فإذا: ﴿رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً * فسبّح بحمد ربّك واستغفره إنّه كان توّاباً﴾[٥]. يا علي، إنّ الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم جهاد المشركين معي. فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون: أن لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله، وهم مخالفون لسنّتي وطاعنون في ديني. فقلت: فعلام نقاتلهم، يا رسول الله، وهم يشهدون: أن لا إله إلاّ الله وأنّك رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي. قال: فقلت: يا رسول الله، إنّك كنت وعدتني الشهادة، فسل الله تعالى أن يعجلها لي، فقال: أجل، قد كنت وعدتك الشهادة، فكيف صبرك إذا خضبت هذه من هذا؟! وأومأ إلى رأسي ولحيتي».[٦]

---

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٤١ ح ٧٩٤؛ مناقب آل ابي طالب: ج ١ ص ٣٨٥.
٢. نهج البلاغة: خطبة ١٢٤.
٣. نهج البلاغة: خطبة ٢٣، و الآية من سورة آل عمران: ١٩٨.
٤. النصر: ١.
٥. النصر: ٢ ـ ٣.
٦. الأمالي (للطوسي): ص ٢٨٨ ح ٧.

الفرع الثالث
في الدعاء لطلب الشهادة

عن طريق أهل السنّة:

(١٨٥) صحيح مسلم: ثابت بن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب الشهادة صادقاً أُعطيها، ولو لم تصبه».[١]

(١٨٦) سنن ابن ماجة: سهل بن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف... عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة بصدق من قلبه بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(١٨٧) نهج البلاغة: من كلام له (علي) عليه السلام لمّا عزم على لقاء القوم بصفّين: «اللهمّ ربّ السقف المرفوع، إن أظهرتنا على عدوّنا فجنّبنا البغي وسدّدنا للحق، وإن أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة واعصمنا من الفتنة».[٣]

(١٨٨) نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي عليه السلام في عهده للأشتر النخعي: «... وأنا أسأل الله بسعة رحمته و عظيم قدرته على إعطاء كلّ رغبة، أن يختم لي ولك بالسعادة والشهادة».[٤]

(١٨٩) الصحيفة السجّادية: كان من دعائه (علي بن الحسين عليه السلام): «... ثمّ له

---

١. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤٨.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٢٧٩٧؛ صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤٨، مثله.

٣. نهج البلاغة (بشرح محمّد عبده): ج ٢ ص ٨٣ خطبة ١٧١.

٤. نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

الحمد حمداً نسعد به في السعداء من أوليائه، ونصير به في نظم الشهداء بسيوف أعدائه».[١]

(١٩٠) بحار الأنوار: قال علي عليه السلام (لهاشم بن عتبة): «اللهمّ، ارزقه الشهادة في سبيلك، والمرافقة لنبيّك صلى الله عليه وآله».[٢]

الفرع الرابع
ما جاء في خصال الشهيد

عن طريق أهل السنّة:

(١٩١) سنن الترمذي: عن المقدام بن معديكرب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للشهيد عند الله ستّ خصال: يغفر له في أوّل دفعة ويرى مقعده من الجنّة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوّج الثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(١٩٢) تهذيب الأحكام: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «للشهيد سبع خصال من الله: أوّل قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب، والثانية: يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه، تقولان: مرحباً بك، ويقول هو مثل ذلك لهما، والثالثة: يكسى من كسوة الجنّة،

---

١. الصحيفة السجّادية الكاملة: ص ٢٢.

٢. نهج السعادة: ج ٢ ص ١٠٨؛ شرح نهج البلاغة: ج ٣ ص ١٨٤.

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١٠٦ ح ١٧١٢.

والرابعة: يبتدره خزنة الجنّة بكلّ ريح طيّبة أيّهم يأخذه معه، والخامسة: أن يرى منزلته، والسادسة: يقال لروحه: اسرح في الجنّة حيث شئت، السابعة: أن ينظر في وجه الله، وإنّها لراحة لكلّ نبي وشهيد».[١]

الفرع الخامس
أنّ الشهادة تكفّر الذنوب

عن طريق أهل السنّة:

(١٩٣) المعجم الكبير: عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها ـأو قال كلّ شيء ـ إلاّ الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، فأشدّ ذلك الودائع».[٢]

(١٩٤) مسند أحمد: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ﷺ، ان قتلت فى سبيل الله كفّر الله به خطاياى؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفّر الله به خطاياك إلاّ الدين، كذلك قال لي جبريل ﷺ».[٣]

(١٩٥) مسند أحمد: عن قيس الجدامي رجل كانت له صحبة، قال: قال النبي ﷺ: «يعطى الشهيد ستّ خصال عند اوّل قطرة من دمه يكفّر عنه كلّ خطيئة...».[٤]

(١٩٦) مسند أحمد: عن عتبة بن عبد السلمى ـوكان من أصحاب النبي ﷺ ـقال: قال رسول الله ﷺ: «القتل ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتّى

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢١ ـ ١٢٢ ح (٢٠٨) ٣.
٢. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٢١٩ ح ١٠٥٢٧.
٣. المصنّف (لابن أبي شيبة الكوفي): ج ٤ ص ٥٧٤ ح ٨٧؛ مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٠٨.
٤. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٠٠.

إذا لقى العدوّ قاتلهم حتّى يقتل، فذلك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه، لايفضله النبيون إلاّ بدرجة النبوّة، ورجل مؤمن قـرف عـلى نـفسه مـن الذنـوب والخطايا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتّى إذا لقى العدوّ قـاتل حـتّى يـقتل، محيت ذنوبه وخطاياه، إنّ السيف محّاء الخطايا، وأُدخل من أيّ أبواب الجنّة شاء، فإنّ لها ثمانية أبواب، ولجهنم سبعة أبواب، وبعضها أفضل من بعض، ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتّى إذا لقى العدوّ قاتل في سبيل الله حتّى يقتل، فإنّ ذلك في النار، السيف لايمحو النفاق».[١]

(١٩٧) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «إنّ أوّل قطرة تنزل من دم الشهيد يكفّر بها ذنوبه، والثانية: يكسى من حلل الإيمان، والثالثة: يزوّج من حور العين».[٢]

(١٩٨) الجامع الصغير: (عن النبي ﷺ): «القتل في سبيل الله يكفّر كلّ خطيئة، إلاّ الدين».[٣]

(١٩٩) الجامع الصغير: (عن النبي ﷺ): «الشهادة تكفّر كلّ شيء إلاّ الديـن، والغرق يكفّر ذلك كلّه».[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٢٠٠) الكافي: عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر ﷺ قال: «كلّ ذنب يكفّره القتل في سبيل الله، إلاّ الدين، لا كفارة له إلاّ أداؤه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحقّ».[٥]

---

١. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

٢. كنز العمّال: ج ٤ ص ٤٠٧ ح ١١١٤١.

٣. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٢٦٢ ح ٦١٧٤.

٤. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٨٧ ح ٤٩٥٣.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٩٤ ح ٦.

(٢٠١) الكافي: عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من قتل في سبيل الله لم يعرّفه الله شيئاً من سيّئاته».[١]

(٢٠٢) من لا يحضره الفقيه: عن بشّار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أوّل قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه، إلاّ الدين، فإنّ كفارته قضاؤه».[٢]

الفرع السادس
أنّ الشهيد مغفور له

عن طريق أهل السنّة:

(٢٠٣) السنن الكبرى: عن سهل بن أبي أُمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جدّه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ أوّل ما يهراق من دم الشهيد تغفر له ذنوبه».[٣]

(٢٠٤) مسند أحمد: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «يغفر للشهيد كلّ ذنب إلاّ الدين».[٤]

(٢٠٥) مسند أحمد: عن المقدام بن معدي كرب الكندي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ للشهيد عند الله ـ قال الحكم ـ ست خصال: أن يغفر له في أوّل دفعة من دمه...».[٥]

(٢٠٦) الجامع الصغير: (عن النبي صلى الله عليه وآله): «شهيد البرّ يغفر له كلّ ذنب، إلاّ الدين والأمانة، وشهيد البحر يغفر له كلّ ذنب والدين والأمانة».[٦]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٤ ح ٦.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٨٣ ح ٣٦٨٨.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٦٣؛ المعجم الكبير: ج ٦ ص ٧٣: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أوّل ما يهراق من دم الشهيد يغفر له ذنبه كلّه، إلاّ الدين».

٤. مسند أحمد: ج ٢ ص ٢٢٠.

٥. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٣١؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٥ ح ٢٧٩٩.

٦. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٨٠ ح ٤٩٠٦.

عن طريق الإماميّة:

(٢٠٧) تهذيب الأحكام: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «للشهيد سبع خصال من الله: أوّل قطرة من دمه مغفور له كلّ ذنب...».[١]

(٢٠٨) بحارالأنوار: عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين ﷺ قال: «بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ يخطب الناس ويحضّهم على الجهاد إذ قام إليه شاب، فقال: يا أمير المؤمنين، أخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله. فقال علي: كنت رديف رسول الله ﷺ على ناقته العضباء ونحن قافلون من غزوة ذات السلاسل، فسألته عمّا سألتني عنه، فقال: إنّ الغزاة إذا همّوا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار، فإذا تجهّزوا لغزاهم باهى الله تعالى بهم الملائكة، فإذا ودّعهم أهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت، ويخرجون من ذنوبهم كما تخرج الحيّة من سلخها،... فإذا برزوا لعدوّهم وأُشرعت الأسنّة وفوّقت السهام وتقدّم الرجل إلى الرجل، حفّتهم الملائكة بأجنحتهم ويدعون الله لهم بالنصر والتثبيت، فينادي منادٍ: الجنّة تحت ظلال السيوف، فتكون الطعنة و الضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف. وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله (عزّ وجلّ) زوجته من الحور العين، فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة، فإذا وصل إلى الأرض تقول له: مرحباً بالروح الطيّبة التي أُخرجت من البدن الطيّب، أبشر فإنّ لك ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر».[٢]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢١ ح (٢٠٨)٣.

٢. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٧.

الفرع السابع
في من يكون بمنزلة الشهيد

عن طريق أهل السنّة:

(٢٠٩) صحيح مسلم: عن أبي هريرة، ان رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق، فأخّره، فشكر الله له، فغفر له» وقال: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغَرِق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله».[١]

(٢١٠) صحيح مسلم: عن أبي صالح، وزاد فيه: «والغَرِق شهيد».[٢]

(٢١١) صحيح مسلم: عن حفصة بنت سيرين، قالت: قال لى أنس بن مالك: بِمَ مات يحيى بن أبي عمرة؟ قالت: قلت: بالطاعون، قالت: فقال: قال رسول الله ﷺ: «الطاعون شهادة لكلّ مسلم».[٣]

(٢١٢) المصنّف: عن ابن عبّاس، أنّ النبي ﷺ قال: «من قاتل دون نفسه حتّى يقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله حتّى يقتل فهو شهيد، ومن قتل في حبّ الله فهو شهيد».[٤]

(٢١٣) سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من أريد ماله بغير حقٍّ فقاتل فقتل، فهو شهيد».[٥]

(٢١٤) المعجم الكبير: عن سوادة بن أبي الجعد، قال: كنت جالساً عند سويد بن

---

١. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٥١.
٢. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٥١.
٣. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٥١.
٤. المصنّف: ج ١٠ ص ١١٦ ح ١٨٥٧٠.
٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٣٠ ح ٤٧٧١.

مقرن، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد».[1]

عن طريق الإماميّة:

(٢١٥) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: أُتي رسول الله ﷺ، فقيل له: يا رسول الله، إنّ عبد الله بن رواحة ثقيل لما به، فقام ﷺ وقمنا معه حتّى دخل ودخلنا عليه، فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئاً والنساء يصرخن، فدعاه رسول الله ﷺ ثلاث مرّات فلم يجبه، فقال: اللهمّ، عبدك إن كان قد قضى أجله ورزقه وأثره فإلى جنّتك ورحمتك، وإن لم يقض أجله ورزقه وأثره فعجّل شفاءه وعافيته. فقال بعض القوم: يا رسول الله، عجباً لعبد الله بن رواحة وتعرّضه في غير موطن للشهادة، فلم يرزقها حتّى يقبض روحه على فراشه! قال رسول الله ﷺ: ومن الشهيد من أُمّتي؟ قالوا: أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلاً غير مدبر؟! فقال رسول الله ﷺ: إن شهداء أُمّتي إذاً لقليل! الشهيد الذي ذكرتم، والطعين، والمبطون، وصاحب الهدم، والغريق، والمرأة تموت جمعاً. قالوا: وكيف تموت جمعاً يا رسول الله؟ قال: يعترض ولدها في بطنها».[2]

(٢١٦) الكافي: عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: من قتل دون مظلمته فهو شهيد». ثمّ قال: «يا أبا مريم، هل تدري ما دون مظلمته»؟ قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: «يا أبا مريم، إنّ من الفقه عرفان الحقّ».[3]

(٢١٧) الكافي: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

---

١. المعجم الكبير: ج ٧ ص ٨٦؛ مسند أحمد: ج ١ ص ٣٠٥.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٢٥.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ٢.

يقاتل دون ماله، فقال: «قال رسول الله ﷺ: من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد». قلت: أيقاتل أفضل، أو لم يقاتل؟ قال: «أما أنا لو كنت لم أُقاتل و تركته».[١]

(٢١٨) الكافي: عن أرطاة بن حبيب الأسدي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «من اعتدى عليه في صدقة ماله، فقاتل فقتل، فهو شهيد».[٢]

(٢١٩) تهذيب الأحكام: عن محمّد بن زياد صاحب السابري البجلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من قتل دون عياله فهو شهيد.[٣]

الفرع الثامن
ما جاء في شفاعة الشهيد

عن طريق أهل السنّة:

(٢٢٠) سنن أبي داود: نمران بن عتبة الذماري، قال: دخلنا على أمّ الدرداء ـ ونحن أيتام ـ فقالت: أبشروا، فإنّي سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله ﷺ: «يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته».[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٢٢١) بحار الأنوار: عن ابن صدقة، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة يشفعون إلى الله يوم القيامة، فيشفّعهم: الأنبياء، ثمّ العلماء، ثمّ الشهداء».[٥]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ٣.
٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٢ ح ٤.
٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥٧ ح (٢٨٢) ٥.
٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢٥٢٢.
٥. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٤.

(٢٢٢) بحار الأنوار: عن الرضا، عن آبائه، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «بينما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام يخطب الناس ويحضّهم على الجهاد... فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف. وإذا زال الشهيد عن فرسه بطعنة أو ضربة لم يصل إلى الأرض حتّى يبعث الله (عزّ وجلّ) زوجته من الحور العين، فتبشّره بما أعدّ الله له من الكرامة... ويُشفَّع الرجل منهم سبعين ألفاً من أهل بيته وجيرته، حتّى أنّ الجارين يختصمان أيّهما أقرب، فيقعدون معه ومع إبراهيم على مائدة الخلد، فينظرون إلى الله تعالى في كلّ بكرة وعشية».[١]

الفرع التاسع
ما جاء في أحكام الشهيد

عن طريق أهل السنّة:

(٢٢٣) مسند أحمد: عن ابن عبّاس، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أُحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم».[٢]

(٢٢٤) مسند أحمد: عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في قتلى أُحد: «لا تغسلوهم، فإنّ كلّ جرح أو كلّ دم يفوح مسكاً يوم القيامة»، ولم يصلِّ عليهم.[٣]

(٢٢٥) سنن النسائي: عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قتلى أُحد: «زمّلوهم[٤] بدمائهم، فإنّه ليس كلم يكلم في الله إلاّ يأتي يوم القيامة يدمى، لونه لون الدم، وريحه ريح المسك».[٥]

---

١. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ١٢ ح ٢٧.
٢. مسند أحمد: ج ١ ص ٢٤٧.
٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ٢٩٩.
٤. زمّلوهم. أي: لفّوهم.
٥. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٨.

(٢٢٦) سنن النسائي: عبيد الله بن معية، قال: أُصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف، فَحُمِلا إلى رسول الله ﷺ، فأمر أن يدفنا حيث أُصيبا.[١]

(٢٢٧) سنن النسائي: عن جابر بن عبد الله: «أنّ النبي ﷺ أمر بقتلى أُحد أن يردّوا إلى مصارعهم، وكانوا قد نقلوا إلى المدينة».[٢]

(٢٢٨) سنن النسائي: عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٢٢٩) الكافي: عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه، إلاّ أن يكون به رمق ثمّ مات، فإنه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه. إن رسول الله ﷺ صلّى على حمزة وكفّنه، لأنّه كان قد جرّد».[٤]

(٢٣٠) قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه: «أنّ عليا لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفّين، ودفنهما في ثيابهما، وصلّى عليهما».[٥]

(٢٣١) الخصال: عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال: «ينزع عن الشهيد: الفرو، والخفّ، والقلنسوة، والعمامة، و المنطقة، والسراويل، إلاّ أن يكون أصابه دم فيترك، ولا يترك عليه شيء معقود إلاّ حلّ».[٦]

(٢٣٢) الكافي: عن إسماعيل بن جابر، وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له:

---

١. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٩.
٢. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٩.
٣. سنن النسائي: ج ٤ ص ٧٩.
٤. الكافي: ج ٣ ص ٢١٠ ح ١.
٥. قرب الإسناد: ص ١٣٨ ح ٤٨٦.
٦. الخصال: ص ٣٣٣ ح ٣٣.

كيف رأيت، الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم، في ثيابه بدمائه، ولا يحنّط ولا يغسّل، ويدفن كما هو». ثمّ قال: «دفن رسول الله ﷺ عمّه حمزة في ثيابه بدمائه التي أُصيب فيها، ورداه النبي ﷺ برداء، فقصر عن رجليه، فدعا له بإذخر فطرحه عليه، وصلّى عليه سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة».[١]

(٢٣٣) مستدرك الوسائل: عن علي عليه السلام قال: «لمّا كان يوم بدر، فأُصيب من أُصيب من المسلمين، امر رسول الله ﷺ بدفنهم في ثيابهم، وأن ينزع عنهم الفراء، وصلّى عليهم».[٢]

(٢٣٤) عوالي اللئالي: روي عنه (النبي) ﷺ في شهداء أُحد، أنّه قال: زمّلوهم بكلومهم، فإنّهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، اللون لون الدم، والريح ريح المسك».[٣]

---

١. الكافي: ج ٣ ص ٢١١ ح ٢.

٢. مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٧٨ ح ١٧٣٦ (٢).

٣. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٢٠٨ ح ١٢٨.

الفصل الرابع

وجوب الجهاد
حكمته و الحـثّ عليه

الفرع الأول

ما جاء في وجوب الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٢٣٥) المصنّف: قال معمر: كان مكحول يستقبل القبلة، ثمّ يحلف عشرة أيام: إن الغزو لواجب عليكم، ثمّ يقول: إن شئتم زدتكم.[١]

(٢٣٦) تاريخ مدينة دمشق: عن مكحول، أنّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كلّ برٍّ وفاجر وإن هو عمل الكبائر».[٢]

(٢٣٧) المصنّف: عن ابن عبّاس، قال: جاء رجل وأمّه إلى النبي ﷺ، وهو يريد الجهاد، وأمه تمنعه، فقال: «عند أُمّك قر، فإنّ لك من الأجر عندها مثل ما لك في الجهاد». قال: وجاءه رجل آخر، فقال: إنّي نذرت أن أنحر نفسي! فشغل النبي ﷺ، فذهب الرجل، فوجد يريد أن ينحر نفسه، فقال النبي ﷺ: «الحمد لله الذي جعل في أُمتي من يوفي النذر، ويخاف يوماً كان شرّه مستطيراً، هل لك مال»؟ قال: نعم، قال: «إهد مائة ناقة، واجعلها في ثلاث سنين، فإنّك لا تجد من يأخذها منك معاً». ثمّ جاءته امرأة فقالت: إنّي رسولة النساء إليك، والله ما منهنّ امرأة علمت

---

١. المصنّف: ج ٤ ص ٥٩٩.

٢. تاريخ مدينة دمشق: ج ٢٩ ص ١٨٣؛ و في الجامع الصغير: «...مع كلّ أمير...» الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٦٤ ح ٣٦٥٣.

أو لم تعلم إلاّ وهي تهوي مخرجي إليك، الله ربّ النساء والرجال، وإلههنّ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أُجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال: «طاعتهن لأزواجهن، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكنّ تفعله».[١]

(٢٣٨) السنن الكبرى: عن عياض بن حمار المجاشعي: أنّ نبى الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته: «ألا أنَّ ربّي ـأو إنّ ربي ـ أمرني أن أُعلّمكم ما جهلتم ممّا علّمني يومي هذا ـفذكر الحديث، قال: فقال: يا محمّد، إنّما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأه نائماً ويقظان، وإنّ الله أمرني أن أحرق قريشاً، فقلت: ربّ، إذاً يثلغوا[٢] رأسي، فيدعوه خبزة، فقال: إستخرجهم كما أخرجوك، واغزهم نغزك، وأنفق فننفق عليك، وابعث جيشاً نبعث خمسة أمثاله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك».[٣]

(٢٣٩) السنن الكبرى: عن معاذ بن جبل: أنّه كان يقول: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقال: «لعلّك أن تمرّ بقبري ومسجدي، قد بعثتك إلى قوم رقيقة قلوبهم، يقاتلونك على الحقّ مرّتين، فقاتل بمن أطاعك منهم من عصاك، ثمّ يغدون إلى الإسلام حتّى تبادر المرأة زوجها والولد والده والأخ أخاه، فانزل بين الحيّين: السكون، والسكاسك».[٤]

(٢٤٠) السنن الكبرى: ابن الخصاصية ﷺ، يقول: أتيت رسول الله ﷺ لأُبايعه على الإسلام، فاشترط عليّ: «ان تشهد أن لا اله إلاّ الله وأنّ محمّدا عبده ورسوله، وتصلّى الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدّي الزكاة، وتحجّ البيت، وتجاهد في سبيل الله». قال:

---

١. المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني): ج ٨ ص ٤٦٣ ح ١٥٩١٤.

٢. ثلغ رأسه: شدخه.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

قلت: يا رسول الله، أمّا اثنتان فلا أُطيقهما: أمّا الزكاة فما لي إلاّ عشر ذود[١]، هنّ رسل أهلي وحمولتهم، وأمّا الجهاد فيزعمون أنّه من ولىّ فقد باء بغضب من الله، فأخاف إذا حضرني قتال كرهت الموت وخشعت نفسي، قال: فقبض رسول الله ﷺ يده، ثمّ حرّكها، ثمّ قال: «لا صدقة ولا جهاد، فبم تدخل الجنّة»؟ قال: ثمّ قلت: يا رسول الله، أُبايعك، فبايعني عليهن كلّهنّ.[٢]

(٢٤١) السنن الكبرى: عن أنس رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: «جاهدوا ـ يعني: المشركين ـ بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم».[٣]

(٢٤٢) السنن الكبرى: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنّه باب من أبواب الجنّة، يذهب الله به الغمّ والهمّ». وزاد فيه غيره: أنّه قال: «وجاهدوا في الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم».[٤]

(٢٤٣) المصنّف: عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال: لا أدري أَرَفَعَهُ أم لا، قال: «ما أحلّ الله حلالاً أكره إليه من الطلاق. وإنّ الله تعالى كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء، فمن صبر منهنّ كان لها مثل أجر المجاهد».[٥]

(٢٤٤) الإمامة والسياسة: إنّ حجر بن عدي، وعمرو بن الحمق، وعبد الله بن وهب الراسبي، دخلوا على عليّ، فسألوه... قال علي (كرّم الله وجهه): «إنّي مخرج إليكم كتاباً... وإنّي للقاء ربّي لمشتاق، ولحسن ثوابه لمنتظر راج ... فوالله، إنّي لعلى الحقّ، وإنّي للشهادة لمحبٌّ، أنا نافر بكم إن شاء الله، فانفروا خفافاً وثقالاً، وجاهدوا

---

١. الذود: الإبل لا يتجاوز عددها الثلاثين، ولا يقلّ عن الثلاث.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.

٥. المصنّف (لعبد الرزاق الصنعاني): ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧٠.

بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله، إنّ الله مع الصابرين».[١]

(٢٤٥) وقعة صفّين: ...فقام فيهم ابن عبّاس، فقرأ عليهم كتاب علي، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: «أيّها الناس، استعدوا للمسير إلى إمامكم، وانفروا في سبيل الله خفافاً وثقالاً، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم...».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٢٤٦) الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه ﷺ قال: «قرأت في كتاب لعلي ﷺ أنّ رسول الله ﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أنّ كلّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لايجوز حرب إلاّ بإذن أهلها...».[٣]

(٢٤٧) تهذيب الأحكام: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الجهاد، أسنّة هو أم فريضة؟ فقال: «... وأمّا الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلاّ مع فرض، فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأُمّة، وهو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم».[٤]

(٢٤٨) دعائم الإسلام: عن علي ﷺ أنّه قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كلّ إمام عدل، فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنّة».[٥]

(٢٤٩) دعائم الإسلام: عن علي ﷺ أنّه قال: «الجهاد فرض على جميع

---

١. الإمامة والسياسة: ج ١ ص ١٧٤ و ١٧٩.
٢. وقعة صفّين: ص ١١٦.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٥.
٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧.
٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

المسلمين، لقول الله: ﴿كتب عليكم القتال﴾ [١]. فإن قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلّف عنه، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتّى يكتفوا. قال الله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافّة﴾ [٢]، فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله: ﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾ [٣]». [٤]

(٢٥٠) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: عن حفص بن سالم البصري، عن شيخ قد أدرك سبعة أو ستّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا نزل رسول الله صلى الله عليه وآله من حنين قال: «يا علي، إنّ الله قضى الجهاد على المؤمنين». [٥]

(٢٥١) تهذيب الأحكام: عن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام، مثل: الميتة والدم ولحم الخنزير! فقلت: نعم، هو كذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: «هو كذلك، هو كذلك». [٦]

(٢٥٢) الكافي: عن أبي عبد الرحمان السلمي، قال: قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه الله لخاصّة أوليائه، وسوّغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها، والجهاد هو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنّته الوثيقة، فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ، وشمله البلاء، وفارق الرضا، وديث بالصغار والقماءة [٧]، وضرب على قلبه بالإسداد، وأُديل الحقّ منه

---

١. البقرة: ٢١٦.

٢. التوبة: ١٢٢.

٣. التوبة: ٤١.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤١.

٥. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ١ ص ١٥٤ ح ٨٨.

٦. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣٤ ح (٢٢٦) ٢.

٧. القماءة: الحقارة.

بتضييع الجهاد، وَسيمَ الخسف، ومنع النصف. ألا وإنّي قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً وسرّاً وإعلاناً، وقلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلاّ ذلّوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتّى شنت عليكم الغارات وملّكت عليكم الأوطان...».[١]

(٢٥٣) الكافي: عن أبي حفص الكلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله (عزّ و جلّ) بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين، فأبوا أن يقبلوا، حتّى أمره بالقتال. فالخير في السيف وتحت السيف، والأمر يعود كما بدأ».[٢]

(٢٥٤) الكافي: عن ابن محبوب، رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إنّ الله (عزّ وجلّ) فرض الجهاد، وعظّمه، وجعله نصره وناصره. والله ما صلحت دنيا ولا دين إلاّ به».[٣]

(٢٥٥) الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله : اغزوا تورّثوا أبناءكم مجداً».[٤]

(٢٥٦) دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «كتب الجهاد على رجال أُمّتي والغيرة على نسائها، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد».[٥]

(٢٥٧) الأمالي: عن محمّد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: «لمّا نزلت على النبي صلى الله عليه وآله: ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾[٦] قال لي: يا علي، إنّه قد جاء نصر الله والفتح، فإذا: ﴿رأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً * فسبّح بحمد ربّك

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٤ ح ٦.
٢. الكافي: ج ٥ ص ٧ ح ٧.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١١.
٤. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٢.
٥. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٦.
٦. النصر: ١.

واستغفره إنّه كان توّاباً﴾[١]. يا علي، إنّ الله قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم جهاد المشركين معي. فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون: أن لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله، وهم مخالفون لسنّتي وطاعنون في ديني. فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله، وهم يشهدون: أن لا إله إلاّ الله وأنّك رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم، وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي...».[٢]

الفرع الثاني
أنّه قد يجب على المسلمين شبّانهم و شيوخهم

عن طريق أهل السنّة:

(٢٥٨) المصنّف: عن أبي العوام، عن أبي أيّوب: أنّه قام عن الجهاد عاماً وحامداً، فقرأ هذه الآية: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾[٣] فغزا من عامه، وقال: «ما رأيت في هذه الآية من رخصة».[٤]

(٢٥٩) مجمع الزوائد: عن أبي راشد، قال: رأيت المقداد فارس رسول الله ﷺ جالساً على تابوت من توابيت الصيارفة بحمص، قد فضّل عليها من عظمه يـريد الغزو، فقلت له: لقد أعذر الله إليك، قال: «أتت علينا سورة البعوث: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾.[٥]

---

١. النصر: ٢ـ٣.
٢. الأمالي(للطوسي): ص ٢٨٨ ح ٧.
٣. التوبة: ٤١.
٤. المصنّف: ج ٤ ص ٥٧١ ح ٦٥.
٥. مجمع الزوائد: ج ٧ ص ٣٠.

(٢٦٠) المستدرك: عن أنس ﷺ أنّ أبا طلحة ﷺ قرأ القرآن: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ فقال: «أرى أن تستنفروا شيوخا وشبّانا».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٢٦١) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه) أنّه قال في قول الله تعالى: ﴿انفروا خفافاً وثقالاً﴾ قال: «شباباً وشيوخاً».[٢]

(٢٦٢) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «الجهاد فرض على جميع المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾[٣]. فإنّ قامت بالجهاد طائفة من المسلمين وسع سائرهم التخلّف عنه، ما لم يحتج الذين يلون الجهاد إلى المدد، فإن احتاجوا لزم الجميع أن يمدّوهم حتّى يكتفوا، قال الله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافّة﴾[٤]. فإن دهم أمر يحتاج فيه إلى جماعتهم نفروا كلّهم، قال الله (عزّ وجلّ): «انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله»».[٥]

الفرع الثالث

الهدف من الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٢٦٣) سنن أبي داود: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل

---

١. المستدرك: ج ٢ ص ١٠٤.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤١؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٥ ح ١٢٢٩٨ (٢٤).

٣. البقرة: ٢١٦.

٤. التوبة: ١٢٢.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤١.

الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها منعوا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّها، وحسابهم على الله تعالى».[١]

(٢٦٤) سنن أبي داود: عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يشهدوا: أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتنا، وأن يصلّوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلاّ بحقّها، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين».[٢]

(٢٦٥) سنن أبي داود: أُسامة بن زيد، قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات، فنذروا بنا، فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلمّا غشيناه قال: لا إله إلاّ الله، فضربناه حتّى قتلناه، فذكرته للنبي ﷺ فقال: «من لك بلا إله إلاّ الله يوم القيامة»؟ فقلت: يا رسول الله، إنّما قالها مخافة السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتّى تعلم من أجل ذلك قالها أم لا! من لك بلا إله إلاّ الله يوم القيامة»؟! فما زال يقولها حتّى وددت أنّي لم أُسلم إلاّ يومئذٍ.[٣]

(٢٦٦) سنن ابن ماجة: عن النعمان بن سالم: أنّ عمرو بن أوس أخبره أنّ أباه أوساً أخبره، قال: إنّا لقعود عند النبي ﷺ، ـ وهو يقصّ علينا ويذكرنا ـ إذ أتاه رجل فساره، فقال النبي ﷺ: «اذهبوا به، فاقتلوه»، فلمّا ولّى الرجل، دعاه رسول الله ﷺ، فقال: «هل تشهد أن لا إله إلاّ الله»؟ قال: نعم. قال: «اذهبوا، فخلّوا سبيله، فإنّما أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا فعلوا ذلك حرم عليّ دماؤهم وأموالهم».[٤]

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٤ ح ٢٦٤٠.
٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٤ ح ٢٦٤١.
٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٥ ح ٢٦٤٣.
٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٢٩٥ ح ٣٩٢٩.

عن طريق الإماميّة:

(٢٦٧) عيون أخبار الرضاعليه السلام: الحسن بن عبد الله التميمي، قال: حدّثني أبي، عن علي عليه السلام، قال: «قال النبي صلى الله عليه وآله: أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها فقد حرم علي دماؤهم وأموالهم».[١]

(٢٦٨) ثواب الأعمال: عن عبد الله بن عبّاس: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته ـ وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتّى لحق بالله تعالى ـ: «...ألا وإنّ ربّي أمرني أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها اعتصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّها، وحسابهم على الله (عزّ وجلّ)،...».[٢]

(٢٦٩) دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بعث جيشاً... وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله. لا تقاتلوا القوم حتّى تحتجّوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإنّ أجابوكم فإخوانكم في الدين...».[٣]

(٢٧٠) دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه خطب الناس يوم النحر بمنى، فقال: «أيّها الناس، لا ترجعوا بعدي كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض، فإنّما أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوا ذلك فقد عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلى يوم يلقون ربهم فيحاسبهم. ألا هل بلّغت»؟ قالوا: نعم، قال: «اللّهمّ اشهد».[٤]

---

١. عيون أخبار الرضاعليه السلام: ج ١ ص ٧٠ ح ٢٨٠.

٢. ثواب الأعمال: ص ٢٨٠.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٤. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٩.

(٢٧١) عوالي اللئالي: قال النبي ﷺ: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله وإنّي رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها حقنوا منّي دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله».[١]

(٢٧٢) مستدرك الوسائل: عن النبي ﷺ قال: «أُمرت أن أُقاتل الناس حتّى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم وأموالهم، إلاّ بحقّها، وحسابهم على الله».[٢]

الفرع الرابع
أنّ وجوبه لإعلاء كلمة الله

عن طريق أهل السنّة:

(٢٧٣) سنن ابن ماجة: عن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياءً. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».[٣]

(٢٧٤) سنن أبي داود: عن أبي موسى: أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتّى تكون كلمة الله هي أعلى فهو في سبيل الله (عزّ وجلّ)».[٤]

(٢٧٥) صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله، فإنّ أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية؟ فرفع إليه

---

١. عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٥٣ ح ١١٨.
٢. مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٩ ح (٢٢٥١٩) ٢١.
٣. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣١ ح ٢٧٨٣.
٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٧.

رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنّه كان قائماً، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عزّ وجلّ)».[١]

(٢٧٦) تذكرة الخواصّ: روي أنّ الحسين عليه السلام قال له (يعني: للفرزدق): «يا فرزدق، إنّ هؤلاء قوم لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد في الأرض، وأبطلوا الحدود، وشربوا الخمور، واستأثروا في أموال الفقراء والمساكين، وأنا أولى من قام بنصرة دين الله وإعزاز شرعه والجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا»، فأعرض عنه الفرزدق وسار.[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٢٧٧) وسائل الشيعة: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه قال: إنّي سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين».[٣]

الفرع الخامس
أنّ وجوبه لحفظ المجتمع من العدوان و المنكر

عن طريق أهل السنّة:

(٢٧٨) تاريخ الطبري: أبو الزبير الهمداني، قال: كنت في خيل جبلة بن زحل،

---

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٠.

٢. تذكرة الخواصّ: ص ٢١٧.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح (٢١١٦٩) ٨ و في مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ ح (١٣٨٥٠) ٤، عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار مثله مرسلاً.

فلمّا حمل عليه أهل الشام مرّة بعد مرّة نادانا عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه، فقال: يا معشر القرّاء، إنّ الفرار ليس بأحد من الناس بأقبح منه بكم! إنّي سمعت علياً (رفع الله درجته في الصالحين وأثابه أحسن ثواب الشهداء والصدّيقين) يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكر بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكر بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، ونوّر في قلبه باليقين». فقاتلوا هؤلاء المحلّين المحدثين المبتدعين الذين قد جهلوا الحقّ فلا يعرفونه، وعملوا بالعدوان فليس ينكرونه.[١]

عن طريق الإماميّة:

(٢٧٩) مشكاة الأنوار: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أيّها المؤمنون، إنّ من يرى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه وأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ ، ومن أنكره بلسانه فقد أُوجر، وهو أفضل من صاحبه ، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا و كلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين».[٢]

الفرع السادس
ما جاء في التحريض على الجهاد

(٢٨٠) صحيح البخاري: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ـ وكان كاتباً

---

١. تاريخ الطبري: ج ٥ ص ١٦٣.

٢. مشكاة الأنوار: ص ١٠٠؛ و في وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح ٢١١٦٩ (٨)؛ روى ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمان بن أبي ليلي الفقيه، قال: إنّي سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون...».

له ـ قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى (رضي الله عنهما)، فقرأته: إنّ رسول الله ﷺ في بعض أيّامه التي لقى فيها، انتظر حتّى مالت الشمس، ثمّ قام في الناس خطيباً، قال: «ايّها الناس:... واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف». ثمّ قال: «اللهمّ مُنزِل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب، إهزمهم وانصرنا عليهم».[١]

(٢٨١) سنن النسائي: عن أبي نجيح السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنّة»، فبلغت يومئذٍ ستّة عشر سهماً. قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرّر».[٢]

(٢٨٢) السنن الكبرى: عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجهاد في سبيل الله، فإنّه باب من أبواب الجنّة، يذهب الله به الغمّ والهمّ». وزاد فيه غيره: أنّه قال: «وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد، ولا يأخذكم في الله لومة لائم».[٣]

(٢٨٣) المصنّف: عن عيسى، قال: قال عمر بن الخطّاب: «عليكم بالجهاد مادام حلواً خضراً، قبل أن يكون ثماماً، أو يكون رماماً، أو يكون حطاماً.[٤] فإذا التطات[٥] المغازي، وأكلت الغنائم، واستحلّت الحُرَم، فعليكم بالرباط، فإنه أفضل غزوكم».[٦]

(٢٨٤) الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «الزموا الجهاد تصحّوا وتستغنوا».[٧]

---

١. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩؛ مسند أحمد: ج ٤ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.
٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٦.
٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٠.
٤. الثمام: نبت ضعيف قصير لا يطول. والرمام: البالي. والحطام: المنكسر المتفتت. والمعنى: اغزوا و أنتم تنصرون و توفرون غنائمكم قبل أن يهن و يضعف و يكون كالثمام.
٥. هكذا في المصدر.
٦. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ٥ ص ٢٨٢ ح ٩٦٢١.
٧. الجامع الصغير: ج ١ ص ٢٣٨ ح ١٥٧٨.

عن طريق الإماميّة:

(٢٨٥) عوالي اللئالي: عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «جاهدوا في الله القريب والبعيد، وفي الحضر والسفر، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، وإنّه ينجي صاحبه من الهمّ والغمّ».[1]

(٢٨٦) مستدرك الوسائل: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «ثلاثة إن أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوّكم، وإذا رفعتم إلى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها (بالعدل)، وما لم يتركوا الجهاد».[2]

(٢٨٧) كتاب النوادر: قال رسول الله ﷺ: «أوصي أُمّتي بخمس: بالسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد، والجماعة. ومن دعا بدعاء الجاهلية فله جثوة من جُثىٰ جهنّم».[3]

(٢٨٨) المحاسن: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: سافروا تصحّوا، وجاهدوا تغنموا، وحجّوا تستغنوا».[4]

(٢٨٩) مستدرك الوسائل: عن علي عليه السلام أنّه قال: «عليكم بالجهاد في سبيل الله مع كلّ إمام عادل، فإنّ الجهاد في سبيل الله باب من أبواب الجنّة».[5]

(٢٩٠) الأمالي: قال عليّ عليه السلام: «الموت طالب ومطلوب، لا يعجزه المقيم، ولا يفوته الهارب، فقدّموا ولا تتكلّموا، فإنّه ليس عن الموت محيص، إنكم إن لم تقتلوا تموتوا. والذي نفس علي بيده، لألف ضربة بالسيف على الرأس أهون من الموت

---

١. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٨٨ ح ٢٠.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٨ ح ١٢٢٨١ ٧.

٣. كتاب النوادر: ص ١٤٠، والجثوة: الحجارة المجموعة، أو القبر.

٤. المحاسن: ج ٢ ص ٣٤٥ ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٢٦٥ ح ٢٣٨٧.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٦ ح (١٢٣٠٤) ٣٠.

على فراش».[1]

(۲۹۱) غرر الحكم: عن عليﷺ: «ضاربوا عن دينكم بالظبا[2]، وصلوا السيوف بالخطا[3]، وانتصروا بالله تظفروا وتنصروا».[4]

---

١. الأمالي: ص ٢١٦؛ الارشاد: ج ١ ص ٢٣٨ (٣٧٨ / ٢٨).

٢. الظبا: حدّ السيف.

٣. الخَطّي: الرماح المشوبة إلى الخط، و هو مرفأ بالبحرين.

٤. غرر الحكم: ٥٩٣٣.

الفصل الخامس

فضل الرباط و المرابطين

الفرع الأول

فضل الرباط في سبيل الله

عن طريق أهل السنّة:

(٢٩٢) مسند الشاميين: عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «... ومن رابط أربعين يوماً لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثاً، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه».[١]

(٢٩٣) المعجم الكبير: قال عثمان بن عفّان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها».[٢]

(٢٩٤) مسند أحمد: عن أبي صالح مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه، قال: سمعت عثمان رضي الله عنه يقول على المنبر: أيّها الناس، إنّي كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ كراهية تفرّقكم عنّي، ثمّ بدا لي أن أُحدّثكموه؛ ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له: سمعت رسول ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله تعالى خير من ألف يوم

---

١. مسند الشاميين: ج ٤ ص ٣٢٣ ح ٣٤٤٠. ومن السنّة: الرباط في الثغور الإسلامية، وارتباط الخيل، وإعداد السلاح وإن لم يتكامل فيها شروط الجهاد المبتدأ، انتظاراً لدعوة الحقّ وعزماً على إجابة الداعي إليه ودفع العدوّ إن قصدها وحمايتها من مكيدها. (الكافي للحلبي: ٢٤٧). الرباط هو: الإقامة على جهاد العدوّ، وارتباط الخيل واعدادها. قال القتيبي: أصل المرابطة: أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كلّ منهما معدّاً لصاحبه، فسمّي المقام في الثغور: رباطاً. (الكافي: ج ٥ ص ٢٢ في الهامش).

٢. المعجم الكبير: ج ١ ص ٩١ ح ١٤٥.

فيما سواه من المنازل».[١]

(٢٩٥) صحيح ابن حبّان: عن مجاهد، عن أبي هريرة: أنّه كان في الرباط، ففزعوا إلى الساحل، ثمّ قيل: لا بأس، فانصرف الناس وأبو هريرة واقف، فمرّ به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود».[٢]

(٢٩٦) مسند أحمد: عن عبد الله بن عمرو: أنّ رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم خير من صيام شهر وقيامه».[٣]

(٢٩٧) مسند أحمد: عن سهل بن سعد الساعدي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها، وموضع سوط أحدكم في الجنّة خير من الدنيا وما عليها».[٤]

(٢٩٨) صحيح ابن حبّان: عن عتبة بن النذر السلمي: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا انتاط[٥] غزوكم، وكثرت العزائم، واستحلّت الغنائم، فخير جهادكم الرباط».[٦]

(٢٩٩) المعجم الكبير: عن أبي أُمامة، قال: قال رسول الله ﷺ : «... وإنّ لكلّ أُمّة رهبانية، ورهبانية أُمّتي الرباط في نحور العدوّ».[٧]

(٣٠٠) الدرّ المنثور: عن أبي أُمامة: أنّ رسول الله ﷺ قال: «إنّ صلاة المرابط

---

١. مسند أحمد: ج ١ ص ٦٥.

٢. صحيح ابن حبّان: ج ١٠ ص ٤٦٢.

٣. مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧٧.

٤. مسند أحمد: ج ٥ ص ٣٣٩.

٥. انتاط: بعُد.

٦. صحيح ابن حبّان: ج ١١ ص ١٩٥ ح ٤٨٥٦.

٧. المعجم الكبير: ج ٨ ص ١٦٨.

تعدل خمس مائة صلاة، ونفقة الدينار والدرهم منه أفضل من سبع مائة دينار ينفقه في غيره». [١]

عن طريق الإماميّة:

(٣٠١) تهذيب الأحكام: عن أبي عبد الله الجعفي، قال: قال لي أبو جعفر محمّد بن علي عليه السلام: «كم الرباط عندكم»؟ قلت: أربعون. قال: «لكن رباطنا رباط الدهر، ومن ارتبط فينا دابّة كان له وزنها ووزن وزنها ما كانت عنده...». [٢]

(٣٠٢) تهذيب الأحكام: عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قال: «الرباط ثلاثة أيّام، وأكثره أربعون يوماً، فإذا جاوز ذلك فهو جهاد». [٣]

(٣٠٣) تهذيب الأحكام: عن يونس، قال: سأل أبا الحسن عليه السلام رجل ـ وأنا حاضر ـ فقال له: جعلت فداك، إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي سيفاً وفرساً في سبيل الله، فأتاه فأخذهما منه، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردّهما، قال: «فليفعل». قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل: هل قد شخص الرجل؟ قال: «فليرابط ولا يقاتل». قلت: مثل: قزوين، وعسقلان، والديلم، وما اشبه هذه الثغور؟ قال: «نعم». قال: فإن جاء العدوّ إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟ قال: «يقاتل عن بيضة الإسلام». قال: يجاهد؟ قال: «لا، إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين». قلت: أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم؟ قال: «يرابط ولا يقاتل، فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان؛ لأنّ في دروس الإسلام

---

١. الدرّ المنثور: ج ٢ ص ١١٥ (أخرج البيهقي).

٢. الكافي: ج ٨ ص ٣٨١ ح ٥٧٦.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٥ ح (٢١٨) ١.

دروس ذكر محمّد ﷺ».[١]

(٣٠٤) الكافي: عن داود بن كثير الرقّي، قال: قلت لأبي عبد الله: ما معنى السلام على رسول الله؟ فقال: «إنّ الله (تبارك وتعالى) لمّا خلق نبيّه ووصيّه وابنته وابنيه وجميع الأئمّة وخلق شيعتهم، أخذ عليهم الميثاق، وأن يصبروا ويصابروا ويرابطوا، وأن يتّقوا الله، ووعدهم أن يسلّم لهم الأرض المباركة والحرم الآمن...».[٢]

(٣٠٥) مستدرك الوسائل: عن أسمط بن عبد الله البجلي، عن سلمان الفارسي: أنّه كان في جيش، فصاروا في ضيق وشدّة، فقال سلمان: أُحدّثكم حديثاً عن رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «من رابط يوماً وليلة في سبيل الله تعالى كان كمن صام شهراً وصلّى شهراً، لا يفطر ولا ينفتل عن صلاته إلاّ لحاجة، ومن مات في سبيل الله آجره الله حتّى يحكم بين أهل الجنّة والنار».[٣]

(٣٠٦) مستدرك الوسائل: عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من رابط يوماً في سبيل الله يخلق الله بينه وبين النار سبع خنادق، سعة كلّ خندق سعة السماوات السبع والأرضين السبع».[٤]

(٣٠٧) عوالي اللئالي: روى سلمان الفارسي ؓ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله خير من قيام شهر وصيامه، ومن مات مرابطاً في سبيل الله كان له أجر مجاهد إلى يوم القيامة».[٥]

(٣٠٨) عوالي اللئالي: عن النبي ﷺ: «من رابط في سبيل الله يوماً وليلة كان

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٥ ح (٢١٩) ٢.
٢. الكافي: ج ١ ص ٤٥١ ح ٣٩.
٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٧ ح (١٢٣٤٥) ٣، عن تفسير أبي الفتوح الرازي.
٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٧ ح (١٢٣٤٦) ٤.
٥. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٨٧.

يعدل صيام شهر رمضان وقيامه، ولا يفطر ولا ينتقل عن صلاة إلاّ لحاجة».[١]

(٣٠٩) مستدرك الوسائل: مجموعة الشهيد، عن النبي ﷺ: أنّه قال: «من لزم الرباط لم يترك من الخير مطلباً، ولم يترك من الشرّ مهرباً».[٢]

(٣١٠) مجمع البيان: روي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ـ في تفسير ﴿يا أيها الذين ءامنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتّقوا الله لعلّكم تفلحون﴾ ـ أنّه قال: «معناه: اصبروا على المصائب، و صابروا على عدّوكم، ورابطوا عدّوكم».[٣]

(٣١١) مجمع البيان: روي عن النبي ﷺ: أنّه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: «إسباغ الوضوء في السَبَرات[٤]، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط».[٥]

(٣١٢) الكافي: عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ عين باكية يوم القيامة غير ثلاث: عين سهرت في سبيل الله، وعين فاضت من خشية الله، وعين غضّت عن محارم الله».[٦]

الفرع الثاني
ما جاء في فضل المرابطين

عن طريق أهل السنّة:

(٣١٣) المصنّف: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وصفوان بن سليم، قالا: «من

---

١. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٠٣ ح ٢٨٣.
٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٥٠) ٨.
٣. مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٨٢ (ذيل آية ٢٠٠ من آل‌عمران).
٤. السَبرة: الغداة الباردة.
٥. مجمع البيان: ج ٢ ص ٤٨٢.
٦. الكافي: ج ٢ ص ٨٠ ح ٢.

مات مرابطاً مات شهيداً».[١]

(٣١٤) سنن الترمذي: فضالة بن عبيد يحدّث عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «كلّ ميّت يختم على عمله، إلاّ الذي مات مرابطاً في سبيل الله، فإنّه ينمى له عمله إلى يوم القيامة، ويأمن فتنة القبر».[٢]

(٣١٥) المعجم الأوسط: عن أبي أُمامة: أنّ النبي ﷺ قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله أمّنه الله من فتنة القبر».[٣]

(٣١٦) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «أفضل الموت القتل في سبيل الله، ثمّ أن تموت مرابطاً».[٤]

(٣١٧) الجامع الصغير: (عن النبي ﷺ): «كلّ عمل منقطع عن صاحبه إذا مات، إلاّ المرابط في سبيل الله، فإنّه ينمى له عمله ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة».[٥]

عن طريق الإماميّة:

(٣١٨) ثواب الأعمال: عبد الله بن عبّاس قال: خطبنا رسول الله ﷺ قبل وفاته ـ وهي آخر خطبة خطبها بالمدينة حتّى لحق بالله تعالى ـ: «... ومن خرج مرابطاً في سبيل الله تعالى أو مجاهداً فله بكلّ خطوة سبع مائة ألف حسنة، ويمحى عنه سبع مائة ألف سيّئة، ويرفع له سبع مائة ألف درجة، وكان في ضمان الله تعالى حتّى يتوفّاه بأيّ حتف كان كان شهيداً، فإن رجع رجع مغفوراً له مستجاباً دعاه...».[٦]

---

١. المصنّف: ج ٤ ص ٥٨٤ ح ١٥٦.
٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٨٩ ح ١٦٧١.
٣. المعجم الأوسط: ج ٣ ص ٢٣.
٤. كنز العمّال: ج ٤ ص ٤٠٣ ح ١١١٢٦.
٥. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٢٨٣ ح ٦٣٣٢.
٦. ثواب الأعمال: ص ٢٨٠ و ٢٩٣.

(٣١٩) مستدرك الوسائل: القطب الراوندي في لبّ اللباب: عن النبي ﷺ أنّه قال: «من خرج من بيته مرابطاً فإنّ له من جمع أُمّة محمّد ﷺ بكلّ برٍّ وفاجر وبهيمة ومعاند قيراطاً من الأجر، والقيراط جبل مثل أُحد».[1]

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٤٧) ٥.

الفصل السادس

أقسام الجهاد و مراتبه

الفرع الأول
في أقسام الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٣٢٠) الجهاد: عن عمرو بن مالك، عن فضالة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المجاهد من جاهد نفسه بنفسه».[١]

(٣٢١) سنن ابن ماجة: عن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله».[٢]

(٣٢٢) سنن أبي داود: عن أبي موسى: أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتّى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عزّ وجلّ)».[٣]

(٣٢٣) صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا

---

١. الجهاد (لعبد الله المبارك): ص ١٦٢ ح ١٧٥.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣١ ح ٢٧٨٣.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٧.

رسول الله، ما القتال في سبيل الله فإنّ أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه، إلاّ أنّه كان قائماً فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عزّ وجلّ)».[١]

(٣٢٤) الدرّ المنثور: عن أبي أُمامة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «القتال قتالان: قتال المشركين حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال الفئة الباغية حتّى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أُعطيت العدل».[٢]

(٣٢٥) تذكرة الخواصّ: روي أن الحسين ﷺ قال له(يعني للفرزدق): «يا فرزدق، إنّ هؤلاء قوم لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد في الأرض، وأبطلوا الحدود، وشربوا الخمور، واستأثروا في أموال الفقراء والمساكين، وأنا أولى من قام بنصرة دين الله وإعزاز شرعه والجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا»، فأعرض عنه الفرزدق وسار.[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٣٢٦) تهذيب الأحكام: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الجهاد، أسنّة هو، أم فريضة؟ فقال: «الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنّة لايقام إلاّ مع فرض، وجهاد سنّة. فأمّا أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله، وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض. وأمّا الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلاّ مع فرض فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأُمّة، وهو سنّة

---

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٠.

٢. الدرّ المنثور: ج ٣ ص ٢٢٨، وأخرج ابن عساكر....

٣. تذكرة الخواصّ: ص ٢١٧.

على الإمام وحده أن يأتي العدوّ مع الأُمّة فيجاهدهم. وأمّا الجهاد الذي هو سنّة فكلّ سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها، فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال؛ لأنّها إحياء سنّة. قال النبي ﷺ: من سنّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص أُجورهم شيء».[1]

(٣٢٧) الغارات: عن الأصبغ بن نباتة، قال: خطب علي عليه السلام: «... ويقول الرجل: جاهدت، ولم يجاهد، إنّما الجهاد: اجتناب المحارم ومجاهدة العدوّ، وقد يقاتل أقوام فيحسنون القتال، ولا يريدون إلاّ الذكر والأجر، وإنّ الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة، فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجبن بطبيعته من الجبن، فيسلّم أباه وأُمّه إلى العدوّ، وإنّما المثال حتف من الحتوف، وكلّ امرئ على ما قاتل عليه، وإنّ الكلب ليقاتل دون أهله».[2]

(٣٢٨) فقه الرضا عليه السلام: روي أنّ سيّدنا رسول الله ﷺ رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعث كان بعثه فيه، وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله، فقال ﷺ: «انصرف من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». فقيل له: أوَ جهاد فوق الجهاد بالسيف؟ قال: «نعم، جهاد المرء نفسه».[3]

(٣٢٩) تحف العقول: سُئل (الحسين عليه السلام) عن الجهاد: سنّة، أو فريضة؟ فقال عليه السلام: «الجهاد على أربعة أوجه: فجهادان فرض، وجهاد سنّة لا يقام إلاّ مع فرض، وجهاد سنّة. فأمّا أحد الفرضين فجهاد الرجل نفسه».[4]

(٣٣٠) الخصال: عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه قال:

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧.

٢. الغارات: ج ٢ ص ٥٠٣.

٣. فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٨٠.

٤. تحف العقول: ص ٢٤٣.

«القتل قتلان: قتل كفّارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا».[١]

(٣٣١) وسائل الشيعة: عن عبد الرحمان بن أبي ليلي الفقيه، قال: إنّي سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين».[٢]

الفرع الثاني
ما جاء في مراتب الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٣٣٢) مسند أحمد: قال: حدّثني عبد الرحمان بن عبد الله بن كعب بن مالك: أنّ كعب بن مالك حين أنزل الله (تبارك وتعالى) في الشعر ما أنزل أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: إنّ الله (تبارك وتعالى) قد أنزل في الشعر ما قد علمت، وكيف ترى فيه؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه».[٣]

(٣٣٣) سنن النسائي: عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم».[٤]

---

١. الخصال: ص ٦٠ ح ٨٣؛ قرب الإسناد: ص ١٣٢ ح ٤٦٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح (٢١١٦٩) ٨ وفي مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ ح (١٣٨٥٠) ٤، عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار مثله مرسلاً.

٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٥٦.

٤. سنن النسائي: ج ٦ ص ٧.

عن طريق الإماميّة:

(٣٣٤) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: «جاهدوا في سبيل الله بأيديكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بألسنتكم، فإن لم تقدروا فجاهدوا بقلوبكم».[1]

(٣٣٥) نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «الله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله».[2]

الفرع الثالث
ما جاء في أفضل الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٣٣٦) مجمع الزوائد: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أفضل الجهاد عند الله يوم القيامة الذين يلتقون في الصفّ الأوّل فلا يلفتون وجوههم حتّى يقتلوا، أُولئك يتلبّطون[3] في الغرف العلى من الجنّة، ينظر إليهم ربّك، إذا ضحك إلى قوم فلا حساب عليهم».[4]

(٣٣٧) مسند أحمد: عن أبي الزبير: أنّه قال: سألت جابراً: أقال النبي صلى الله عليه وآله: «أفضل الجهاد من عقر جواده وأُريق دمه»؟ فقال جابر: نعم.[5]

(٣٣٨) المصنّف: خالد بن معدان، قال: سمعت أبا أُمامة وجبير بن نفير

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣.

٢. نهج البلاغة: ج ٣ ص ٧٧.

٣. تلبّط الرجل: إذا اضطجع و تمرّغ.

٤. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٩٢.

٥. مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٤٦.

يقولان: «يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط» فقلت: وما ذلك؟ فقال: «إذا أطاط الغزو، وكثرت الغرائم، واستحلّت الغنائم، فأفضل الجهاد يومئذٍ الرباط».[١]

(٣٣٩) سنن ابن ماجة: عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٣٤٠) معاني الأخبار: موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «إنّ رسول الله ﷺ بعث سرية، فلمّا رجعوا قال: مرحباً بقوم قضوا الجهاد الأصغر، وبقي عليهم الجهاد الأكبر. قيل: يارسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: جهاد النفس». وقال ﷺ: «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه».[٣]

(٣٤١) فقه الرضا عليه السلام: نروي أنّ سيّدنا رسول الله ﷺ رأى بعض أصحابه منصرفاً من بعث كان بعثه فيه، وقد انصرف بشعثه وغبار سفره وسلاحه عليه يريد منزله، فقال ﷺ: «انصرف من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر». فقيل له: أوَ جهاد فوق الجهاد بالسيف؟ قال: «نعم، جهاد المرء نفسه».[٤]

(٣٤٢) الخصال: عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل جعفر بن محمّد عليه السلام عن الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «إنّ أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر»، ما

---

١. المصنّف: ج ٤ ص ٥٨٤ ح ١٥٥. وأطاط: تباطأ.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٣٢٩ ح ٤٠١١. وفي مسند أحمد عنه ﷺ: «ألا أنّ أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطان جائر». مسند أحمد: ج ٣ ص ١٩.

٣. معاني الأخبار: ص ١٦٠ ح ١؛ الأمالي: ص ٥٥٣ ح ٧٤٠(٩).

٤. فقه الرضا عليه السلام: ص ٣٨٠.

معناه؟ قال: «هذا على أن يأمره بقدر معرفته، وهو ـ مع ذلك ـ يقبل منه، وإلاّ فلا».[١]

(٣٤٣) المحاسن: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفضل الجهاد من أصبح لا يهمّ بظلم أحد».[٢]

---

١. الخصال: ص ٦ ح ١٦.

٢. المحاسن: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٤٤٩.

الفصل السابع

أحكام الجهاد

الفرع الأول
النيّة في الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٣٤٤) سنن الدارمي: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغزو غزوان: فأمّا من غزا ابتغاء وجه الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وباشر الشريك، فاجتنب الفساد، فإنّ نومه ونبهه أجر كلّه. وأمّا من غزا فخراً ورياءً وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض، فأنّه لا يرجع بالكفاف».[١]

(٣٤٥) صحيح مسلم: عن سليمان بن يسار، قال: تفرّق الناس عن أبي هريرة، فقال له ناتل أهل الشام[٢] أيّها الشيخ، حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ أوّل الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأُتي به، فعرّفه نِعَمَهُ فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتّى استشهدت. قال: كذبتَ، ولكنّك قاتلت لأن يقال: جريء، فقد قيل. ثمّ أُمر به، فسحب على وجهه حتّى أُلقي في النار...».[٣]

---

١. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٨؛ مسند أحمد: ج ٥ ص ٢٣٤؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٥.

٢. ناتل أهل الشام: هو ناتل بن قيس الحزامي الشامي من أهل فلسطين، وهو تابعي، و أبوه صحابي و كان ناتل كبير قومه.

٣. صحيح مسلم: ج ٦ ص ٤٧.

(٣٤٦) سنن أبي داود: عن أبي هريرة: أنّ رجلاً قال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا. فقال رسول الله ﷺ: «لا أجر له». فأعظم ذلك الناس، وقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فلعلّك لم تفهمه، فقال: يا رسول الله، رجل يريد الجهاد في سبيل الله، وهو يبتغي عرضاً من عرض الدنيا، فقال: «لا أجر له»، فقالوا للرجل: عد لرسول الله ﷺ، فقال له الثالثة، فقال له: «لا أجر له».[1]

(٣٤٧) سنن الدارمي: عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من غزا في سبيل الله، وهو لا ينوي في غزاته إلاّ عقالاً، فله ما نوى».[2]

(٣٤٨) سنن النسائي: عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ فيما يحكيه عن ربّه ـ قال: «أيّما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيل الله ابتغاء مرضاتي ضمنت له أن أُرجعه إن أرجعته بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له ورحمته مثل المجاهد في سبيل الله».[3]

(٣٤٩) سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال عبد الله بن عمرو: يا رسول الله، أخبرني عن الجهاد والغزو، فقال: «يا عبد الله بن عمرو، إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً، وإن قاتلت مرائيًا مكاثراً بعثك الله مرائياً مكاثراً. يا عبد الله ابن عمرو، على أيّ حال قاتلت أو قتلت بعثك الله على تيك الحال».[4]

(٣٥٠) سنن ابن ماجة: عن أبي موسى، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل لتكون كلمة

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٦؛ مسند أحمد: ج ٢ ص ٣٦٦.

٢. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٨.

٣. سنن النسائي: ج ٦ ص ١٨.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٦ ح ٢٥١٩.

الله هي العليا فهو في سبيل الله».[١]

(٣٥١) سنن أبي داود: عن أبي موسى: أنّ أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ الرجل يقاتل للذكر، ويقاتل ليحمد، ويقاتل ليغنم، ويقاتل ليرى مكانه. فقال رسول الله ﷺ: «من قاتل حتّى تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عزّ وجلّ)».[٢]

(٣٥٢) صحيح البخاري: عن أبي موسى، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله، فإنّ أحدنا يقاتل غضباً ويقاتل حمية؟ فرفع إليه رأسه، قال: وما رفع إليه رأسه، إلاّ أنّه كان قائماً، فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (عزّ وجلّ)».[٣]

(٣٥٣) تذكرة الخوّاص: روي أن الحسين ﷺ قال له(يعني للفرزدق): «يا فرزدق، إنّ هولاء قوم لزموا طاعة الشيطان، وتركوا طاعة الرحمان، وأظهروا الفساد في الأرض، وأبطلوا الحدود، وشربوا الخمور، واستأثروا في أموال الفقراء والمساكين، وأنا أولى من قام بنصرة دين الله وإعزاز شرعه والجهاد في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا»، فأعرض عنه الفرزدق وسار.[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٣٥٤) مسائل علي بن جعفر: علي بن جعفر بن محمّد وعلي بن موسى بن جعفر، هذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه علي بن أبي طالب ﷺ: «أنّ

---

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣١ ح ٢٧٨٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٥ ح ٢٥١٧.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ٤٠.

٤. تذكرة الخواص: ص ٢١٧.

رسول الله ﷺ أغزى علياً عليه السلام في سرية، وأمر المسلمين أن ينتدبوا معه في سريته. فقال رجل من الأنصار لأخ له: اغز بنا في سرية علي لعلّنا نصيب خادماً أو دابّةً أو شيئاً نتبلّغ به! فبلغ النبي ﷺ قوله، فقال: إنّما الأعمال بالنيّات، ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله (عزّ وجلّ) فقد وقع أجره على الله (عزّ وجلّ)، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلا ما نوى».[١]

(٣٥٥) الغارات: عن الأصبغ بن نباتة، قال: خطب علي عليه السلام فقال: «... ويقول الرجل: جاهدت، ولم يجاهد، إنّما الجهاد: اجتناب المحارم ومجاهدة العدوّ، وقد يقاتل أقوام فيحسنون القتال، و لا يريدون إلاّ الذكر والأجر. وإنّ الرجل ليقاتل بطبعه من الشجاعة، فيحمي من يعرف ومن لا يعرف، ويجبن بطبيعته من الجبن، فيسلّم أباه وأُمّه إلى العدوّ، وإنّما المثال حتف من الحتوف، وكلّ امرئ على ما قاتل عليه، وإنّ الكلب ليقاتل دون أهله».[٢]

(٣٥٦) بحار الأنوار: الشهيد في منية المريد، عن النبي ﷺ قال: إنّ أولى الناس أن يقضى يوم القيامة عليه رجلٌ استشهد، فأُتي به، فعرّفه نعمه، فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتّى استشهدت، قال: كذبت، ولكنّك قاتلت ليقال: جريء، فقد قيل ذلك، ثمّ أُمر به، فسحب على وجهه حتّى أُلقي في النار،».[٣]

(٣٥٧) بحار الأنوار: الشهيد في منية المريد، عن النبي ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى أمر دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه».[٤]

---

١. مسائل علي بن جعفر: ٣٤٦ ح ٨٥٢.

٢. الغارات: ج ٢ ص ٥٠٣.

٣. بحار الأنوار: ج ٧٠ ص ٢٤٩ ح ٢٤.

٤. المصدر السابق.

(٣٥٨) كتاب النوادر: «قال رسول الله ﷺ: دعا موسى وأمّن هارون عليهما السلام وأمّنت الملائكة، فقال الله (سبحانه وتعالى): استقيما فقد أُجيبت دعوتكما، ومن غزا في سبيلي استجبت له كما استجبت لكما إلى يوم القيامة».[١]

(٣٥٩) وسائل الشيعة: عن عبد الرحمان بن أبي ليلى الفقيه، قال: إنّي سمعت علياً عليه السلام يقول يوم لقينا أهل الشام: «أيّها المؤمنون، إنّه من رأى عدواناً يعمل به ومنكراً يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم وبرئ، ومن أنكره بلسانه فقد أُجر، وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى، وقام على الطريق، ونوّر في قلبه اليقين».[٢]

الفرع الثاني

اشتراط إذن الوالدين في الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٣٦٠) السنن الكبرى: عن أبي سعيد الخدري أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: يا رسول الله، إنّي هاجرت، فقال رسول الله ﷺ: «قد هجرت الشرك، ولكنّه الجهاد. هل لك أحد باليمن»؟ قال: أبواي. قال: «أذنا لك»؟ قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلاّ فبرهما».[٣]

(٣٦١) الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «إذا كان الجهاد على باب أحدكم فلا يخرج إلّا بإذن أبويه».[٤]

---

١. كتاب النوادر: ص ١٣٧.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ١٣٣ ح (٢١١٦٩) ٨ و في مستدرك الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٠ ح (١٣٨٥٠) ٤، عن سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار مثله مرسلاً.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٦.

٤. الجامع الصغير: ج ١ ص ١٢٥ ح ٨٠٨.

عن طريق الإماميّة:

(٣٦٢) الكافي: عن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، إنّي راغب في الجهاد نشيط، قال: فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فجاهد في سبيل الله، فإنّك إن تقتل تكن حيّاً عند الله ترزق، وإن تمت فقد وقع أجرك على الله، وإن رجعت رجعت من الذنوب كما ولدت. قال: يا رسول الله، إنّ لي والدين كبيرين يزعمان أنهما يأنسان بي ويكرهان خروجي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فقر مع والديك، فوالذي نفسي بيده، لأُنسهما بك يوماً وليلة خير من جهاد سنة».[١]

(٣٦٣) عوالي اللئالي: روي عن أبي سعيد الخدري: أنّ رجلاً هاجر من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «هل لك أحد باليمن»؟ فقال: أبوان، قال: «أذنا لك»؟ قال: لا، قال صلى الله عليه وآله: «ارجع فاستأذنهما، فإنّ أذنا لك فجاهد، وإلّا فبرهما».[٢]

الفرع الثالث
ما جاء في المعذورين عن الجهاد

الأطفال:

عن طريق أهل السنّة:

(٣٦٤) سنن الترمذي: عن ابن عمر، قال: «عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله في جيش وأنا ابن أربع عشرة، فلم يقبلني، ثمّ عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة، فقبلني».[٣]

---

١. الكافي: ج ٢ ص ١٦٠ ح ١٠.

٢. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٢٣٨.

٣. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١٢٧ ح ١٧٦٣.

عن طريق الإماميّة:

(٣٦٥) دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنّه قال: «ليس على العبيد جهاد ما استغنى عنهم، ولا على النساء جهاد، ولا على من لم يبلغ الحلم».[١]

الضعفاء و أُولى الضرر:

عن طريق أهل السنّة:

(٣٦٦) السنن الكبرى: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنّه قال: «جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحجّ والعمرة».[٢]

(٣٦٧) السنن الكبرى: عن سهل بن سعد الساعدي، قال: دخلت المسجد، فإذا مروان ابن الحكم جالس، فجلست إليه، فقال: حدّثني زيد بن ثابت ﷺ قال: كنت عند رسول الله ﷺ، فنزلت ﴿لايستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال: فجاء ابن أُمّ مكتوم وأنا أكتبها، فقال: يا رسول الله، قد ترى ما بعينى من الضرر، ولو أستطيع الجهاد لجاهدت. قال زيد بن ثابت: فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي حتّى همّت أن ترضّها، ثمّ سرى عنه، فقال لي: «اكتب ﴿لايستوى القاعدون من المؤمنين غير أُولي الضرر والمجاهدون﴾».[٣]

(٣٦٨) السنن الكبرى: عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً و لا أنفقتم من نفقة إلاّ وهم معكم فيه». قالوا: يا رسول الله، وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ قال: «حبسهم العذر».[٤]

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٣.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٣، و الآية من سورة نساء: ٩٥.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٤.

(٣٦٩) السنن الكبرى: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في بعض أسفاره: «إنّ بالمدينة لرجالاً، ما سرنا مسيراً ولا قطعنا وادياً إلاّ كانوا معنا فيه، حبسهم المرض».[١]

(٣٧٠) السنن الكبرى: عن ابن إسحاق، قال: حدّثني والدي إسحاق بن يسار، عن أشياخ من بني سلمة، قالوا: كان عمرو بن الجموح أعرج شديد العرج، وكان له أربعة بنون شباب يغزون مع رسول الله ﷺ إذا غزا، فلمّا أراد رسول الله ﷺ أن يتوجه إلى أُحد قال له بنوه: إنّ الله (عزّ وجلّ) قد جعل لك رخصة، فلو قعدت، فنحن نكفيك، فقد وضع الله عنك الجهاد. فأتى عمرو بن الجموح رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ بنيّ هؤلاء يمنعون أن أخرج معك، والله إنّي لأرجو أن استشهد، فأطأ بعرجتي هذه في الجنّة! فقال له رسول الله ﷺ: «أمّا أنت فقد وضع الله عنك الجهاد...».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٣٧١) الكافي: عن جندب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: الحجّ جهاد الضعيف...».[٣]

(٣٧٢) الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر ﷺ في رسالة إلى بعض خلفاء بني أُميّة: «... ومن ذلك ما ضيّع الجهاد الذي فضّله الله (عزّ وجلّ) على الأعمال... ثمّ كلّف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله (عزّ وجلّ) إيّاهم، ويكلّف الذين يطيقون ما لا

---

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٤.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٤:.... وقال ﷺ لبنيه: «وما عليكم أن تدعوه، لعلّ الله يرزقه الشهادة»؟ فخرج مع رسول الله ﷺ فقتل يوم احد شهيدا.

٣. الكافي: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٢٨.

يطيقون، وإنّما كانوا أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث، فذهب ذلك كلّه حتّى عاد الناس رجلين: أجير مؤتجر بعد بيع الله، ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله، وذهب الحجّ فضيّع وافتقر الناس، فمن أعوج ممّن عوج هذا، ومن أقوم ممّن أقام هذا، فردّ الجهاد على العباد، وزاد الجهاد على العباد، إنّ ذلك خطأ عظيم».[1]

(٣٧٣) الكافي: عن حمزة بن الطيّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وكلّ شيء أمر الناس به فهم يسعون له، وكلّ شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم، ولكنّ الناس لا خير فيهم»، ثمّ تلا عليه السلام: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾[2] فوضع عنهم ﴿ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم﴾[3] قال: «فوضع عنهم؛ لأنّهم لا يجدون».[4]

(٣٧٤) تفسير جوامع الجامع: عن النبي صلى الله عليه وآله: «لقد خلّفتم بالمدينة أقواماً، ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلاّ كانوا معكم، وهم الذين صحّت نيّاتهم، ونصحت جيوبهم، وهوت أفئدتهم إلى الجهاد، وقد منعهم من المسير ضرر أو غيره».[5]

(٣٧٥) تفسير أبي حمزة الثمالي: روى أبو حمزة الثمالي في تفسيره: نزلت الآية في كعب بن مالك من بني سلمة، ومرارة بن ربيع من بني عمرو بن عوف، وهلال بن أُمية من بني واقف، تخلّفوا عن رسول الله يوم تبوك، وعذر الله أُولي الضرر، وهو عبد الله بن أُمّ مكتوم.[6]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٢. التوبة: ٩١.

٣. التوبة: ٩١ـ٩٢.

٤. الكافي: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤.

٥. تفسير جوامع الجامع: ج ١ ص ٤٣٢.

٦. تفسير أبي حمزة الثمالي: ص ١٤٦ ح ٦٥.

(٣٧٦) التبيان: قال ابن عبّاس ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم﴾[1] ـ: إنّها نزلت في عبد الله بن معقل المزني، فإنّه وجماعة معه جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فقالوا له: احملنا، فقال رسول الله ﷺ: «لاأجد ما أحملكم عليه».[2]

(٣٧٧) عوالي اللئالي: روى زيد بن ثابت: أنّه لم يكن في آية نفي المساواة بين المجاهدين والقاعدين استثناء غير أُولي الضرر، فجاء ابن أُمّ مكتوم ـ وكان أعمى ـ وهو يبكي، فقال: يا رسول الله، كيف لمن لا يستطيع الجهاد؟ فغشيه الوحي ثانياً، ثمّ أُسري عنه، فقال: «اقرأ ﴿غير أولي الضرر﴾» فألحقتها. والذي نفسي بيده، لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع في الكتف.[3]

النساء:

عن طريق أهل السنّة:

(٣٧٨) صحيح البخاري: عن عائشة أُمّ المؤمنين، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنّ الحجّ».[4]

(٣٧٩) المصنّف: حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدّته أُمّ أبيه: أنّها غزت مع رسول الله ﷺ خيبر سادسة ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فقال: «بأمر من خرجتن»؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا ومعنا دواء نداوي به، ونناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر، نعين به في سبيل الله، فقال لنا:

---

١. التوبة: ٩١

٢. التبيان: ج ٥ ص ٢٧٨.

٣. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٩٩ ح ٢٧٢؛ مستدرك الوسائل ج ١١ ص ٢٢ ح (١٢٣٢٧) ٥٣.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٢٠.

«أقمن»، فلمّا فتح الله عليه خيبر قسّم لنا كما قسّم للرجال.[١]

(٣٨٠) السنن الكبرى: عن عائشة أُمّ المؤمنين، قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: «جهادكنّ ـ أو حسبكن ـ الحجّ».[٢]

(٣٨١) السنن الكبرى: عن أُمّ سلمة ﵂: أنّها قالت: يا رسول الله، أيغزو الرجال ولا نغزو، فنستشهد، وإنّما لنا نصف الميراث؟ فانزل الله تعالى: ﴿ولا تتمنّوا ما فضّل الله به بعضكم على بعض﴾.[٣]

(٣٨٢) صحيح البخاري: عن عائشة أُمّ المؤمنين، عن النبي ﷺ أنّه سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نِعم الجهاد الحجّ».[٤]

(٣٨٣) المصنّف: عن أبي عبيدة بن عبد الله، قال: لا أدري أرفعه أم لا، قال: «ما أحلّ الله حلالاً أكره إليه من الطلاق. وإنّ الله تعالى كتب الجهاد على الرجال، والغيرة على النساء، فمن صبر منهنّ كان لها مثل أجر المجاهد».[٥]

(٣٨٤) المصنّف: عن ابن عبّاس، قال:... ثمّ جاءته امرأة، فقالت: إنّي رسولة النساء إليك، والله ما منهُنَّ امرأة علمت أو لم تعلم إلاّ وهي تهوي مخرجي إليك، الله ربّ النساء والرجال وإلههن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإنّ أصابوا أُجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربّهم يرزقون، فما يعدل ذلك من النساء؟ قال ﷺ: «طاعتهنّ لازواجهنّ، والمعرفة بحقوقهم، وقليل منكنّ تفعله».[٦]

---

١. المصنّف: ج ٧ ص ٧٢٨؛ ولاحظ كنز العمّال: ج ٤ ص ٥٣٨ ح ١١٥٨٨.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢١.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢١، والآية سورة النساء: ٣٢.

٤. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٢١.

٥. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١٣٢٧٠.

٦. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ٨ ص ٤٦٣ ح ١٥٩١٤.

(٣٨٥) الدرّ المنثور: عن ابن عبّاس، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، أنا وافدة النساء اليك، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال، فإن يصيبوا أُجروا، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربّهم يرزقون، ونحن ـ معشر النساء ـ نقوم عليهم، فمالنا من ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «أبلغي من لقيت من النساء أنّ طاعة الزوج واعترافها بحقّه تعدل ذلك، وقليل منكنّ من يفعله».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٣٨٦) الكافي: عن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «كتب الله الجهاد على الرجال والنساء. فجهاد الرجل: بذل ماله ونفسه حتّى يقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة: أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته».[٢]

(٣٨٧) دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «كتب الجهاد على رجال أُمّتي والغيرة على نسائها، فمن صبرت منهن واحتسبت أعطاها الله أجر شهيد».[٣]

(٣٨٨) الكافي: عن موسى بن بكر، عن أبي إبراهيم ﷺ قال: «جهاد المرأة حسن التبعّل».[٤]

(٣٨٩) دعائم الإسلام: عن علي ﷺ أنّه قال: «ليس... ولا على النساء جهاد...».[٥]

(٣٩٠) المبسوط: سئل النبي ﷺ: هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، جهاد لاقتال فيه: الحجّ والعمرة» ... وكان النبي ﷺ يحمل معه النساء في الغزوات.[٦]

---

١. الدرّ المنثور: ج ٢ ص ١٥٢.
٢. الكافي: ج ٥ ص ٩ ح ١؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٦ ح (٢٢٢) ١.
٣. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٨٠٦.
٤. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٧ ح ٤.
٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.
٦. المبسوط: ج ٢ ص ٥.

(٣٩١) مستدرك الوسائل: السيّد علي بن طاووس في اللهوف مرسلاً ـ في ذكر مقتل وهب وخروج أُمّه في المعركة ـ قال:... فقال لها الحسين عليه السلام: «ارجعي يا أُمّ وهب، أنت وابنك مع رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّ الجهاد مرفوع من النساء».[١]

كيفية مشاركة النساء في الجهاد:

عن طريق أهل السنّة:

(٣٩٢) صحيح البخاري: عن الربيع بنت معوّذ، قالت: «كنّا مع النبي صلى الله عليه وآله نسقي ونداوي الجرحى، ونردّ القتلى إلى المدينة».[٢]

(٣٩٣) سنن ابن ماجة: عن أُمّ عطية الأنصارية، قالت: «غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأُداوي الجرحى، وأقوم على المرضى».[٣]

(٣٩٤) كنز العمّال: عن حشرج بن زياد الأشجعي، عن جدّته أُمّ أبيه أنّها غزت مع النبي صلى الله عليه وآله عام خيبر، وهي سادسة ستّ نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله، فبعث إلينا، فقال: «بأمر من خرجتن»؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: خرجنا ومعنا دواء نداوي به، ونناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر، نعين به في سبيل الله، فقال لنا: «قمن». قالت: فكنّا نداوي الجرحى، ونصلح لهم الطعام، ونردّ لهم السهام، ونصلح لهم الدواء، ونصيب منهم، فلمّا فتح الله عليه خيبر قسّم لنا كما قسّم للرجال، قلت: يا جدّة، وما كان ذلك؟ قالت: تمراً.[٤]

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٥ ح (١٢٣٣٨) ٣.

٢. صحيح البخاري: ج ٣ ص ٢٢٢.

٣. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٥٢ ح ٢٨٥٦.

٤. كنز العمّال: ج ٤ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ح ١١٥٨٨.

عن طريق الإماميّة:

(٣٩٥) الكافي: عن سماعة، عن أحدهما ﷺ قال: «إنّ رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب حتّى يداوين الجرحى، ولم يقسم لهنّ من الفيء شيئاً، ولكنّه نفلهن».[١]

(٣٩٦) مدينة المعاجز: عن مفضّل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «يكرّ مع القائم ﷺ ثلاثة عشرة امرأة»! قلت: وما يصنع بهنّ؟ قال: «يداوين الجرحى، ويقمن (على) المرضى كما كنّ مع رسول الله ﷺ». قلت: فسمّهن لي، قال: «القنواء بنت رشيد، وأُمّ أيمن، وحبّابة الوالبية، وسمية أُمّ عمّار بن ياسر، وزبيدة، وأُمّ خالد الأحمسية، وأُمّ سعيد الحنفية، وصبانة الماشطة، وأُمّ خالد الجهنية.[٢]

أعراب المسلمين:

عن طريق أهل السنّة:

(٣٩٧) سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيّتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإنّ أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنّهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٨.

٢. مدينة المعاجز: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٨٢٥.

المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون كـأعراب المسـلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين...».[١]

(٣٩٨) السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أعراب المسـلمين لهـم فـي الفـيء والغـنيمة شـيء، إلاّ أن يـجاهدوا مـع المسلمين».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٣٩٩) الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب، عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلاّ أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم». قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا».[٣]

(٤٠٠) الكافي: عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء من الغنائم... وليس للأعراب من القسمة شيء وإن قاتلوا مع الوالي؛ لأنّ رسول الله ﷺ صالح الأعراب أن يـدعهم فـي ديـارهم ولا يهاجروا، على أنّه إن دهم رسول الله ﷺ من عدوّه دهم أن يستنفرهم، فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم...».[٤]

(٤٠١) الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عزّ وجلّ) في خاصّة نـفسه، ثـمّ فـي

---

١. سنن أبـي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المـصنّف: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨؛ عـن عـبد الرزّاق، عـن الثـوري ومعمر، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الأسلمي عن أبيه، نحوه.

٢. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٤٨.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٥.

٤. الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٤.

أصحابه عامّة، ثمّ يقول:... وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإنّ هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء، إلاّ أن يهاجروا في سبيل الله...».[١]

(٤٠٢) دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ أنّه سئل عن الأعراب: هل عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلاّ أن ينزل بالإسلام أمر، وأعوذ بالله، يحتاج فيه إليهم»، وقال: «وليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا».[٢]

العبيد:

عن طريق أهل السنّة:

(٤٠٣) السنن الكبرى: عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة: أنّ رسول الله ﷺ كان في بعض مغازيه، فمرّ بأُناس من مزينة، فاتّبعه عبد لامرأة منهم، فلمّا كان في بعض الطريق سلّم عليه، قال: «فلان»؟ قال: نعم. قال: «ما شأنك»؟ قال: أُجاهد معك. قال: «أذنت لك سيدتك»؟ قال: لا. قال: «ارجع إليها، فإنّ مثلك مثل عبد لايصلّي إن متّ قبل أن ترجع إليها فاقرأ عليها السلام». فرجع إليها، فأخبرها الخبر، فقالت: آلله، هو أمر أن تقرأ عليَّ السلام! قال: نعم. قالت: ارجع، فجاهد معه.[٣]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٢ ـ ٢٣.

عن طريق الإماميّة:

(٤٠٤) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: «ليس على العبيد جهاد ما استغنى عنهم».[١]

(٤٠٥) وسائل الشيعة: آدم بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ليس على المملوك حجّ ولاجهادٌ، ولا يسافر إلاّ بإذن مالكه».[٢]

(٤٠٦) وسائل الشيعة: عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا مماليك لنا، وقد تمتعوا، علينا أن نذبح عنهم؟ قال: فقال: «إنّ المملوك لا حجّ له، ولا عمرة، ولا شيء».[٣]

الفرع الرابع
جواز الجعل في الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٤٠٧) سنن أبي داود: عن عبد الله بن عمرو: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي».[٤]

(٤٠٨) المدوّنة الكبرى: عن ابن هبيرة، عن علي بن أبي طالب: أنّه قال في جعيلة الغازي: «إذا جعل الرجل في نفسه غزواً، فجعل له فيه جعل، فلا بأس به، وأن يكن إنّما يغزو من أجل الجعل فليس له أجر».[٥]

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٨ ح (١٤٢٠٦) ٤.

٣. وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٨ ح (١٤٢٠٤) ٣.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٨ ح ٢٥٢٦.

٥. المدوّنة الكبرى: ج ٢ ص ٤٥.

(٤٠٩) السنن الكبرى: عن عبد الرحمان بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذين يغزون من أُمّتي ويأخذون الجعل يتقوّون على عدوّهم مثل أُمّ موسى ترضع ولدها وتأخذ أجرها».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٤١٠) وسائل الشيعة: عن أبي البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: أن علياً عليه السلام سئل عن أجعال الغزو، فقال: «لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل».[٢]

الفرع الخامس
الاستنابة في الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٤١١) سنن أبي داود: عن أبي أيّوب: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ستفتح عليكم الأمصار، وستكون جنود مجنّدة تقطع عليكم فيها بعوث، فيكره الرجل منكم البعث فيها، فيتخلّص من قومه، ثمّ يتصفّح القبائل يعرض نفسه عليهم، يقول: من أكفيه بعث كذا، من أكفيه بعث كذا، ألا وذلك الأجير إلى آخر قطرة من دمه».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٤١٢) شرح الأخبار: قد جاء عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من جبن عن الجهاد فليجهّز بماله رجلاً يجاهد في سبيل الله. والمجاهد في سبيل الله وإن جهّزه بماله

---

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٢٧.
٢. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣ ح ١.
٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٧ ح ٢٥٢٥.

غيره فله فضل الجهاد، ولمن جهّزه فضل النفقة في سبيل الله، ولكليهما فضل، والجود بالنفس أفضل في سبيل الله من الجود بالمال فيه».[١]

(٤١٣) كتاب النوادر: «قال علي عليه السلام: لايحلّ للجبان أن يغزو؛ لأن الجبان ينهزم سريعاً، ولكن لينظر ما كان يريد أن يغزو به، فليجهّز به غيره، فإنّ له مثل أجره في كلّ شيء، ولا ينقص من أجره شيء».[٢]

الفرع السادس
الفرار يوم الزحف

عن طريق أهل السنّة:

(٤١٤) مسند أحمد: عن صفوان بن عسّال، قال: قال رجل من اليهود لآخر: انطلق بنا إلى هذا النبي، قال: لا تقل هذا، فإنّه لو سمعها كان له أربع أعين! قال: فانطلقنا إليه، فسألناه عن هذه الآية: ﴿ولقد آتينا موسى تسع آيات بينّات﴾، قال: «... ولا تفرّوا من الزحف...».[٣]

(٤١٥) سنن أبي داود: عن أبي هريرة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اجتنبوا السبع الموبقات». قيل: يا رسول الله، وما هنّ؟ قال: «... والتولّي يوم الزحف...».[٤]

(٤١٦) سنن النسائي: عن خالد بن معدان: أنّ أبا رهم السمعي حدّثهم: أنّ أبا أيّوب الأنصاري حدّثه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنّة». فسألوه عن الكبائر، فقال:

---

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٢١٩.
٢. كتاب النوادر: ص ١٦٨؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٢٨ ح (١٢٣٥١) ١.
٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٤٠، والآية من سورة الإسراء: ١٠١.
٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٥٧ ح ٢٨٧٤.

«الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف».[١]

(٤١٧) المستدرك: عن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ أنّه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث مع عمرو بن حزم فقرات على أهل اليمن، وهذه نسختها: «بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمّد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال ونعيم بن كلال قَيْل[٢] ذي رعين ومعافر وهمدان؛ أمّا بعد: ... إنّ اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمن بغير حقٍّ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف...».[٣]

(٤١٨) السنن الكبرى: عن أُمّ أيمن: أنّ رسول الله ﷺ أوصى بعض أهل بيته: «... ولا تفرّ من الزحف، وإن أصاب الناس موتان وأنت فيهم فاثبت...».[٤]

(٤١٩) كتاب المسند: عن ابن أبي نجيح، عن ابن عبّاس رضي الله عنه قال: «من فرّ من ثلاثة فلم يفرّ، ومن فرّ من اثنين فقد فرّ».[٥]

(٤٢٠) مسند أحمد: عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنّ رسول الله ﷺ استعاذ من سبع موتات: موت الفجأة، ومن لدغ الحيّة، ومن السبع، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يخرّ على شيء أو يخرّ عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف».[٦]

(٤٢١) سنن أبي داود: بلال بن يسار بن زيد مولى النبي ﷺ قال: سمعت أبى

---

١. سنن النسائي: ج ٧ ص ٨٨.

٢. القَيْل: الملك من ملوك حِمير في اليمن.

٣. المستدرك: ج ١ ص ٣٩٥.

٤. السنن الكبرى: ج ٧ ص ٣٠٤.

٥. كتاب المسند (للشافعي): ٣١٤.

٦. مسند أحمد: ج ٢ ص ١٧١.

يحدّثنيه عن جدي: أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال: أستغفر الله الذي لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم وأتوب إليه، غفر له وإن كان فرّ من الزحف».[١]

(٤٢٢) سنن أبي داود: عن عكرمة، عن ابن عبّاس، قال: «نزلت: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[٢] فشقّ ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم أن لا يفرّ واحد من عشرة، ثمّ إنّه جاء تخفيف، فقال: ﴿الآن خفف الله عنكم﴾[٣] قرأ أبو توبة إلى قوله ﴿يغلبوا مائتين﴾ قال: «فلمّا خفّف الله تعالى عنهم من العدّة نقص من الصبر بقدر ما خفّف عنهم».[٤]

(٤٢٣) السنن الكبرى: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ـ وكان كاتباً له ـ قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تتمّنوا لقاء العدوّ، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أنّ الجنّة تحت ظلال السيوف».[٥]

(٤٢٤) السنن الكبرى: عن عمرو بن دينار، عن ابن عبّاس رضي الله عنه، قال: لمّا نزلت هذه الآية: ﴿ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ فكتب عليهم ان لا يفر العشرون من المائتين فانزل الله (عزّ وجلّ) ﴿الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾، فخفّف عنهم، وكتب عليهم أن لا يفرّ مائة من مائتين».[٦]

(٤٢٥) مجمع الزوائد: عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ :... وخمس ليس

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٥١٧.
٢. الانفال: ٦٥.
٣. الانفال: ٦٦.
٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٦ ح ٢٦٤٦.
٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٧٦.
٦. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٧٦.

لهنّ كفّارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حقٍّ، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف...».[١]

(٤٢٦) سنن أبي داود: عن يزيد بن أبي زياد: أنّ عبد الرحمان بن أبي ليلى حدّثه: أنّ عبد الله بن عمر حدّثه: أنّه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص الناس حيصة[٢]، فكنت فيمن حاص، قال: فلمّا برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا: ندخل المدينة فنتثبّت فيها ونذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا فقلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا، وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلمّا خرج قمنا إليه، فقلنا: نحن الفرّارون، فأقبل إلينا فقال: «لا، بل أنتم العكّارون»[٣]. قال: فدنونا فقبّلنا يده، فقال: «إنّا فئة المسلمين».[٤]

(٤٢٧) مسند أحمد: عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «عجب ربّنا (عزّ وجلّ) من رجلين... ورجل غزا في سبيل الله (عزّ وجلّ)، فانهزموا، فعلم ما عليه من الفرار وما له في الرجوع، فرجع حتّى اهريق دمه رغبة فيما عندي وشفقة ممّا عندي، فيقول الله (عزّ وجلّ) لملائكته: انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي ورهبة ممّا عندي حتّى اهريق دمه».[٥]

عن طريق الإماميّة:

(٤٢٨) الكافي: عن عقيل الخزاعي: أنّ أمير المؤمنين ﷺ كان إذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات، فيقول: «... ثمّ إنّ الجهاد أشرف الأعمال بعد الإسلام...

---

١. مجمع الزوائد: ج ١ ص ١٠٣.

٢. حاص: عدل و حاد و تباعد.

٣. العكّارون: العائدون إلى القتال و العاطفون عليه.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٦ ح ٢٦٤٧.

٥. مسند أحمد: ج ١ ص ٤١٦.

ثمّ إنّ الرعب والخوف من جهاد المستحقّ للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذلّ والصغار، وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال، يقول الله: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولّوهم الأدبار﴾...».[١]

(٤٢٩) الكافي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف...».[٢]

(٤٣٠) من لا يحضره الفقيه: كتب علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «... وحرّم الله الفرار من الزحف؛ لما فيه من الوهن في الدين، والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام، وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتته والفساد، ولما في ذلك من جرأة العدوّ على المسلمين، وما يكون في ذلك من السبي والقتل وإبطال حقّ دين الله (عزّ وجلّ)، وغيره من الفساد...».[٣]

(٤٣١) نهج البلاغة: من كلام علي عليه السلام قاله لأصحابه في ساحة الحرب: «... إنّ في الفرار موجدة الله[٤]، والذلّ اللازم، والعار الباقي. وإنّ الفار لغيرُ مزيدٍ في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه».[٥]

(٤٣٢) علل الشرائع: عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدّثني أبو جعفر محمّد ابن علي الرضا، قال: «حدّثني أبي الرضا علي بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: دخل عمرو بن عبيد البصري على أبي عبد

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ١، والآية من سورة الأنفال: ١٥.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٢٧٧ ح ٣.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٦٥ ح ٤٩٣٤.

٤. موجدته: غضبه.

٥. نهج البلاغة: خطبة ١٢٣.

الله ﷺ، فلمّا سلّم وجلس عنده تلا هذه الآية: قوله تعالى: ﴿الذين يجتنبون كبائر الإثمّ والفواحش﴾[١] ثمّ أمسك عنه، فقال له أبو عبد الله ﷺ: ما أسكتك؟ قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله، فقال ﷺ: نعم، يا عمرو، أكبر الكبائر... والفرار من الزحف؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿ومن يولّهم يومئذٍ دبره إلاّ متحرّفا لقتال أو متحيّزاً إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنّم وبئس المصير﴾[٢]».[٣]

(٤٣٣) الإرشاد: من كلامه (أمير المؤمنين علي ﷺ): «معشر المسلمين، إنّ الله قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله ﷺ، والجهاد في سبيله... رحم الله امرءاً منكم آسى أخاه بنفسه، ولم يكل قرنه إلى أخيه، فيجتمع عليه قرنه وقرن أخيه، فيكتسب بذلك لائمة ويأتي به دناءة، فلا تعرضوا لمقت الله، ولا تفرّوا من الموت، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذاً لا تمتعون إلاّ قليلاً﴾[٤]. وأيم الله، لئن فررتم من سيف العاجلة لا تسلموا من سيف الآخرة، فاستعينوا بالصبر والصلاة والصدق في النيّة، فإنّ الله تعالى بعد الصبر ينزل النصر».[٥]

(٤٣٤) الكافي: عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان يقول: «من

---

١. النجم: ٣٢.

٢. الأنفال: ١٦. والزحف: المشي، يقال: زحف إليه زحفاً وزحوفاً، من باب منع، أي: مشى. ويطلق على الجيش الكبير تسمية بالمصدر. والفرار من العدوّ بعد الالتقاء بشرط أن لا يزيدوا على الضعف معصية كبيرة، إلاّ في التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئة. والمراد بالتحرّف للقتال: الاستعداد له، بأن يصلح آلات الحرب، أو يطلب الطعام والماء لجوعه أو عطشه، أو يجتنب مواجهة الشمس والريح، أو يطلب مكانا أحسن، أو نحو ذلك.

٣. علل الشرائع: ج ٢ ص ٣٩١ ح ١؛ الكافي: ج ٢ ص ٢٨٥ ح ٢٤: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: حدّثني أبو جعفر ﷺ قال: «سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله ﷺ...».

٤. الاحزاب: ٨٦.

٥. الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٦؛ بحار الأنوار: ج ٣٢ ص ٥٦٦ ح ٤٧١.

فرّ من رجلين في القتال من الزحف فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفرّ».[١]

(٤٣٥) بحار الأنوار: في تفسير النعماني... عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الناسخ والمنسوخ:... ثمّ أنزل الله سبحانه في آخر السورة: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾[٢] إلى آخر الآية. ومن ذلك: أنّ الله تعالى فرض القتال على الأُمّة، فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[٣] إلى آخر الآية، ثمّ نسخها سبحانه فقال: ﴿الآن خفّف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾[٤] إلى آخر الآية، فنسخ بهذه الآية ما قبلها، فصار من فرّ من المؤمنين في الحرب إن كانت عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل لم يكن فارّاً من الزحف، وإن كانت العدّة رجلين لرجل كان فارّاً من الزحف...».[٥]

(٤٣٦) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه): أنّه قال: «الفرار من الزحف من الكبائر».[٦]

(٤٣٧) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه): إنّه قال: «من فرّ من اثنين فقد فرّ، ومن فرّ من ثلاثة لم يكن فارّاً؛ لأنّ الله (عزّ وجلّ) افترض على المسلمين أن يقاتلوا مثلي أعدادهم من المشركين».[٧]

(٤٣٨) دعائم الإسلام: روينا عن علي عليه السلام: أنّه قال: «من الكبائر: قتل المؤمن

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ١.

٢. التوبة: ٥.

٣. الأنفال: ٦٥.

٤. الأنفال: ٦٦.

٥. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ١٧٥ ح ١٩.

٦. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٠.

٧. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٠.

عمداً والفرار من الزحف...».[١]

(٤٣٩) نهج البلاغة: من كلام له (علي ﷺ) كان يقوله لأصحابه في بعض أيام صفّين: «معاشر المسلمين... واستحيوا من الفرّ، فإنّه عار في الأعقاب، ونـار يـوم الحساب...».[٢]

(٤٤٠) دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد ﷺ، عن أبيه، عن آبائه: أنّ علياً ﷺ قال: «الكبائر: الشرك بالله تعالى، وقتل المؤمن عمداً، والفرار عن الزحف، إلاّ متحرّفاً لقتال أو متحيّزاً إلى فئة».[٣]

(٤٤١) من لا يحضره الفقيه: خطب أمير المؤمنين ﷺ يوم الفـطر، فـقال: «... وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه... والفرار من الزحف، عصمنا الله وإياكم بالتّقوى...».[٤]

(٤٤٢) من لا يحضره الفقيه: روي عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم وعليهم؟ فقال: «... وتعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله (عزّ وجلّ) عـليها النـار مـن: شـرب الخمور، والزنىٰ، والربا، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وغير ذلك».[٥]

الفرع السابع
في ترك الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٤٤٣) سنن ابن ماجة: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله

---

١. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٨.

٢. نهج البلاغة: خطبة ٦٦.

٣. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٤٥٧ ح ١٦١١.

٤. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٧ ح ١٤٨٢.

٥. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٨ ح ٣٢٨٠.

وليس له أثر في سبيل الله، لقي الله وفيه ثلمة».[١]

(٤٤٤) سنن الدارمي: عن أبي أُمامة: أنّ النبي ﷺ قال: «من لم يغز ولم يجهّز غازياً أو يخلّف غازياً في أهله بخير، أصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة».[٢]

(٤٤٥) سنن أبي داود: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من مات ولم يغز ولم يحدّث نفسه بالغزو، مات على شعبة من نفاق».[٣]

(٤٤٦) كنز العمّال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنتم اتّبعتم أذناب البقر، وتبايعتم بالعينة، وتركتم الجهاد في سبيل الله، ليذلنّكم الله بذلّة في أعناقكم، ثمّ لا ينزع منكم حتّى ترجعوا إلى ما كنتم عليه، وتتوبوا إلى الله تعالى».[٤]

(٤٤٧) الجامع الصغير: قال رسول الله ﷺ: إذا ضنّ الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أدخل الله تعالى عليهم ذُلّاً، لا يرفعه عنهم حتّى يراجعوا دينهم».[٥]

عن طريق الإماميّة:

(٤٤٨) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: للجنّة باب يقال له: باب المجاهدين...»، ثمّ قال: «فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذُلّاً وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه إنّ الله أغنى أُمّتي بسنابك خيلها و مراكز رماحها».[٦]

---

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٣ ح ٢٧٦٣؛ الجامع الصغير: ج ٢ ص ٦٤٤ ح ٩٠١٢.

٢. سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٠٩؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٢٣ ح ٢٧٦٢.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٦٢ ح ٢٥٠٢.

٤. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٧٥٢. وبيع العينة: بيع العين بثمن زائد نسيئة، ليبعها المستقرض بثمن حاضر أقلّ ليقضي دينه، أو بتعبير آخر: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل.

٥. الجامع الصغير: ج ١ ص ١١٤ ح ٧٤٠.

٦. الكافي: ج ٥ ص ٢ ح ٢.

(٤٤٩) تهذيب الأحكام: عن ابي عبد الرحمان السلمي، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «إنّ الجهاد... فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب المذلّة وشملة البلاء، وفارق الرخاء، وضرب على قلبه بالأشباه وديّث بالصغار والقماء، وسيم الخسف، ومنع النصف، وأُديل الحقّ منه بتضييعه الجهاد، وغضب الله عليه بتركه نصرته، وقد قال الله (عزّ وجلّ) في محكم كتابه: ﴿إن تنصروا الله ينصركم ويثبّت أقدامكم﴾.[١]

(٤٥٠) نهج البلاغة: ومن خطبة له عليه السلام: «أمّا بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنّة، فتحه الله لخاصّة أوليائه، وهو لباس التقوى، ودرع الله الحصينة، وجنّته الوثيقة. فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلّ وشملة البلاء، وديّث بالصغار والقماءة، وضرب على قلبه بالإسهاب، وأُديل الحقّ منه بتضييع الجهاد، وسيم الخسف، ومنع النصف...».[٢]

(٤٥١) الكافي: أمير المؤمنين عليه السلام: «... ألا وإنّي قد دعوتكم إلى قتال هؤلاء القوم ليلاً ونهاراً، وسرّاً وإعلاناً، وقلت لكم: اغزوهم قبل أن يغزوكم، فوالله ما غزي قوم في عقر دارهم إلاّ ذلّوا، فتواكلتم وتخاذلتم حتّى شنّت الغارات عليكم وملكت عليكم الأوطان...».[٣]

(٤٥٢) تهذيب الأحكام: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد، أسنّة، هو أم فريضة؟ فقال: «... وأمّا الجهاد الذي هو سنّة لا يقام إلاّ مع فرض، فإنّ مجاهدة العدوّ فرض على جميع الأُمّة، ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأُمّة، وهو سنّة على الإمام وحده أن يأتي العدوّ مع الأُمّة

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٣ ح (٢١٦) ١١، والآية من سورة محمّد: ٧.

٢. نهج البلاغة: خطبة ٢٧. ديّث: ذلّل. والقماءة: الذلّ. والإسهاب: ذهاب العقل أو كثرة الكلام. و سيم الخسف: كُلّف الذلّ و المشقّة.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤ ح ٦.

فيجاهدهم ...».[1]

الفرع الثامن

من لا يجوز قتله في الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٤٥٣) كتاب المسند: عن يزيد بن هرمزان: أنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خلال، فقال ابن عبّاس: «إنّ ناساً يقولون: إن ابن عبّاس يكاتب الحرورية! ولولا أنّي أخاف أن أكتم علماً لم أكتب إليه». فكتب نجدة إليه: أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ... وهل كان يقتل الصبيان...، فكتب إليه ابن عبّاس: «وأنّ رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان، فلا تقتلهم، إلاّ أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل، فتميّز بين المؤمن والكافر فتقتل الكافر، وتدع المؤمن...».[2]

(٤٥٤) مسند أحمد: حدّث نافع: أنّ عبد الله أخبره: أنّ امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان.[3]

(٤٥٥) سنن ابن ماجة: عن ابن عمر: «أنّ النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق، فنهى عن قتل النساء والصبيان».[4]

(٤٥٦) سنن أبي داود: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله. ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلّوا، وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا ﴿إنّ الله يحبّ المحسنين﴾.[5]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٢٤ ح ٢١٧.

٢. كتاب المسند: ص ٣١٩.

٣. مسند أحمد: ج ٢ ص ٩١.

٤. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٧ ح ٢٨٤١.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٤، والآية من سورة البقرة: ١٩٥، و سورة المائدة: ١٣.

(٤٥٧) مسند أحمد: عن الأسود بن سريع، قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأصبت ظهراً، فقتل الناس يومئذٍ حتّى قتلوا الولدان، وقال مرّة: الذرّية. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتّى قتلوا الذرّية»؟ فقال رجل: يا رسول الله، إنّما هم أولاد المشركين! فقال ﷺ: «ألا إنّ خياركم أبناء المشركين». ثمّ قال: «ألا لا تقتلوا ذرّية؛ ألا لا تقتلوا ذرّية»! قال: «كلّ نسمة تولد على الفطرة حتّى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهوّدانها وينصّرانها».[1]

عن طريق الإماميّة:

(٤٥٨) الكافي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وسألته عن النساء، كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال: «لأنّ رسول الله ﷺ نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب، إلاّ أن يقاتلوا، فإنّ قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً. فلمّا نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى. ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المُقعدُ من أهل الذمّة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب. فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».[2]

(٤٥٩) دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله،

---

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٣٥.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦.

وعلى ملّة رسول الله. لاتقاتلوا القوم حتّى تحتجّوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين، ثمّ ادعوهم حينئذٍ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلاّ فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب، فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم. ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة ـ يعني: إذا لم يقاتلوكم ـ ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا».[1]

(٤٦٠) **تهذيب الأحكام:** عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله. لا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، ولا تقطعوا شجراً، إلاّ أن تضطرّوا إليها. وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وان أبي فأبلغوه مأمنه، ثمّ استعينوا بالله عليه».[2]

(٤٦١) **مستدرك الوسائل:** أخبرنا محمّد: حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣٨ ح (٢٣١) ١. قال المجلسي(ره) في بيانه: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، والغِلّ بالكسر: الغشّ والحقد، ويقال: مثل بالقتيل: إذا جدع أنفه وأُذنه ومذاكيره أو شيئاً من أطرافه، وأمّا مثّل بالتشديد فهو للمبالغة. إلاّ أن تضطروا وإليها، يمكن أن يكون استثناء من الجميع، أو من الأخير فقط بإرجاع الضمير إلى الشجرة، والنظر هنا كناية عن الأمان. (بحار الأنوار: ج ١٩ ص ١٧٧ ذيل ح ٢١).

أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا تقتلوا في الحرب إلّا من جرت عليه المواسي».[1]

(٤٦٢) الخصال: عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبّاس، يسأله عن أربعة أشياء هل كان رسول الله ﷺ... وعن قتل الذراري. فكتب إليه ابن عبّاس... وأمّا الذراري فلم يكن النبي ﷺ يقتلها، وكان الخضر ﷺ يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم، فإن كنت تعلم منهم مايعلم الخضر فأنت أعلم».[2]

الفرع التاسع

عدم جواز قتل رسول العدوّ

عن طريق أهل السنّة:

(٤٦٣) مسند أحمد: عن سلمة بن نعيم بن مسعود الأشجعي، عن أبيه نعيم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول حين قرأ كتاب مسيلمة الكذّاب، قال للرسولين: «فما تقولان أنتما»؟ قالا: نقول كما قال! فقال رسول الله ﷺ: «والله، لولا أنّ الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما».[3]

عن طريق الإماميّة:

(٤٦٤) دعائم الإسلام: عن علي ﷺ: أنّه قال: «إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنّه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه، فلا سبيل

---

١. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٤٢ ح (١٢٣٨٥) ١.

٢. الخصال: ٢٣٥ ح ٧٥.

٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٧.

لكم عليه حتّى يبلّغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلاتقبلوا منه».[١]

الفرع العاشر
جواز قتل النساء و الصبيان لضرورة

عن طريق أهل السنّة:

(٤٦٥) المصنّف: عن إسماعيل عن الحسن، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٤٦٦) الكافي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن أهل الحرب، هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتّى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأُسارى من المسلمين والتجّار؟ فقال: «يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفّارة...».[٣]

الفرع الحادي عشر
عدم جواز قتل من خرج كرهاً ما أمكن

عن طريق أهل السنّة:

(٤٦٧) مسند أحمد: عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من استطعتم

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.
٢. المصنّف: ج ٧ ص ٦٥٧.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦.

ان تأسروا من بني عبد المطّلب فلا تقلتوه، فإنّهم خرجوا كرهاً».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٤٦٨) دعائم الإسلام: روينا عن علي عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر: من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطّلب فلا تقلتوه، فإنّهم إنّما أُخرجوا كرهاً...».[٢]

الفرع الثاني عشر
عدم جواز المثلة

عن طريق أهل السنّة:

(٤٦٩) المعجم الأوسط: عن عمران بن حصين: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن المثلة».[٣]

(٤٧٠) سنن الترمذي: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث أميراً على جيش أوصاه... فقال: «... ولاتمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً».[٤]

(٤٧١) مسند أحمد: عن صفوان بن عسّال المرادي، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله في سرية فقال: «... ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليداً.[٥]

عن طريق الإماميّة:

(٤٧٢) دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن

---

١. مسند أحمد: ج ١ ص ٨٩.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦ ؛مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٨٥.

٣. المعجم الأوسط: ج ٢ ص ٧٩.

٤. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٢٩.

٥. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٤٠.

علي ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله... ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا».[١]

(٤٧٣) نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين ﷺ: «... والله الله في الجهاد بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم في سبيل الله.... ولا يمثّل بالرجل، فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: إيّاكم والمثلة، ولو بالكلب العقور».[٢]

(٤٧٤) الكافي: عن محمّد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال:... ولا تمثّلوا...».[٣]

الفرع الثالث عشر
عدم جواز قطع الأشجار، إلّا لضرورة

عن طريق أهل السنّة:

(٤٧٥) سنن الترمذي: عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ حرّق نخل بنى النضير وقطع، وهي البويرة، فأنزل الله: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾».[٤]

(٤٧٦) سنن الترمذي: قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصدّيق أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرّب عامراً، وعمل بذلك المسلمون بعده.[٥]

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.
٢. نهج البلاغة: الكتاب ٤٧.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ٩؛ المحاسن: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٥١.
٤. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٤ ح ١٥٥٢، والآية من سورة الحشر: ٥.
٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٥.

(٤٧٧) المصنّف: عن يحيى بن سعيد، قال: حدّثت أنّ أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، فقال: «إنّي أوصيك بعشر: لا تقتلنّ صبيا ولا امرأة، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطعنّ شجراً مثمراً، ولا تخربنّ عامراً، ولا تعقرنّ شاة ولا بعيراً، إلاّ المأكلة، ولا تغرقنّ نخلاً، ولا تحرقنّه، ولا تغلّل، ولا تجبن».[١]

(٤٧٨) المصنّف: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث، عن مجاهد قال: «... ولا يحرق الطعام ولا النخل، ولا تخرب البيوت، ولا يقطع الشجر المثمر».[٢]

(٤٧٩) السنن الكبرى: عن خالد بن زيد، قال: خرج مع رسول الله ﷺ مشيّعاً لأهل مؤتة، حتّى بلغ ثنية الوداع، فوقف ووقفوا حوله، فقال: «... ولا تقطعنّ شجرة، ولا تعقرنّ نخلاً ولا تهدموا بيتاً».[٣]

(٤٨٠) السنن الكبرى: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: كان نبى الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «... ولا تعقرنّ شجرة، الا شجراً يمنعكم قتالاً، أو يحجز بينكم وبين المشركين...».[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٤٨١) الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عزّ وجلّ) في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: ... ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعاً، لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه...».[٥]

---

١. المصنّف: ج ٧ ص ٦٥٥.

٢. المصنّف: ج ٧ ص ٦٥٥.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩١.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩٠.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

(٤٨٢) الكافي: عن محمّد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله... ولا تقطعوا شجرة، إلاّ أن تضطرّوا إليها...».[1]

(٤٨٣) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قطع الشجر المثمر، أو حرقه».[2]

الفرع الرابع عشر
ما جاء في القتل صبرا

عن طريق أهل السنّة:

(٤٨٤) مجمع الزوائد: عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاقتلنّ اليوم رجلاً من قريش صبراً». قال: فنادى عقبة بن أبي معيط بأعلى صوته: يا معشر قريش، ما لى أُقتل من بينكم صبراً؟! قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «بكفرك بالله، وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وآله».[3]

(٤٨٥) المعجم الكبير: عن إبن عبّاس، قال: «فادىٰ النبي صلى الله عليه وآله أُسارى بدر، وكان فداء كلّ واحد منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي بن أبي طالب، فقتله صبراً، فقال: من للصبية يا محمّد؟! قال: «النار».[4]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ٩.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧١؛ يعني: في دار الحرب وغيرها، إلاّ أن يكون ذلك من الصلاح للمسلمين، فقد قال الله (عزّ وجلّ): ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أُصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين﴾.

٣. مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٨٩.

٤. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٣٢١.

عن طريق الإماميّة:

(٤٨٦) تهذيب الأحكام: عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً صبراً قط، غير رجل واحد: عقبة بن أبي معيط (لعنه الله)، وطعن ابن أبي خلف، فمات بعد ذلك».[١]

---

١. تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧٣ ح(٣٤٠) ١٨.

الفصل الثامن

السياسة الحربية

الفرع الأول
وصايا النبي لأمراء الجيش

عن طريق أهل السنّة:

(٤٨٧) سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيّتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنّهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن أبوا فاستعن بالله تعالى وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم، فإنّكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثمّ اقضوا فيهم بعد ما شئتم».[1]

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصنّف: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨؛ عن عبد الرزّاق، عن الثوري ومعمر، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الأسلمي، عن أبيه، نحوه.

(٤٨٨) سنن الترمذي: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على جيش أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، فقال: «اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله. اغزوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا».[1]

(٤٨٩) مسند أحمد: عن صفوان بن عسّال المرادي، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فقال: «اغزوا بسم الله، (و) في سبيل الله، ولا تغلّوا، ولا تغدروا، ولا تمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا».[2]

عن طريق الإماميّة:

(٤٩٠) الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عزّ وجلّ) في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة، ثمّ يقول: اغز بسم الله، وفي سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله، ولا تغدروا، ولا تغلّوا، وتمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلاً في شاهق، ولا تحرقوا النخل، ولا تغرقوه بالماء، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تحرقوا زرعا؛ لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه، ولا تعقروا من البهائم ممّا يؤكل لحمه، إلاّ ما لا بدّ لكم من أكله. وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين: يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في

---

١. سنن الترمذي: ج ٢ ص ٤٣١ ح ١٤٢٩.

٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٤٠.

الفيء ولا في القسمة شيء، إلاّ أن يهاجروا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكفّ عنهم، وإن أبوا فاستعن الله (عزّ وجلّ) عليهم، وجاهدهم في الله حق جهاده. وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله (عزّ وجلّ) فلا تنزل لهم، ولكن أنزلهم على حكمكم، ثمّ إقضِ فيهم بعد ما شئتم، فإنّكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا. وإذا حاصرتم أهل حصن، فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذّمة الله وذمّة رسوله، فلا تنزلهم، ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ».[1]

(٤٩١) الكافي: عن محمّد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية دعا بأميرها، فأجلسه إلى جنبه، وأجلس أصحابه بين يديه، ثمّ قال: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله ﷺ. لا تغدروا، ولا تغلّوا، ولا تمثّلوا، ولا تقطعوا شجرة، إلاّ أن تضطرّوا إليها، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبياً، ولا امرأة، وأيّما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام الله، فإذا سمع كلام الله (عزّ وجلّ) فإن تبعكم فأخوكم في دينكم، وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه».[2]

(٤٩٢) دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً أو سرية أوصى صاحبها بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله،

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ٩؛ المحاسن: ج ٢ ص ٣٥٥ ح ٥١.

وعلى ملة رسول الله. لا تقاتلوا القوم حتّى تحتجّوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله. فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين. ثمّ ادعوهم حينئذٍ إلى النقلة من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا، وإلا فأخبروهم أنّهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، وليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة نصيب. فإن أبوا من الإسلام فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أجابوا إلى ذلك فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وقاتلوهم. ولا تقتلوا وليداً، ولا شيخاً كبيراً، ولا امرأة، ـ يعنى إذا لم يقاتلوكم ـ ولا تمثّلوا، ولا تغلّوا، ولا تغدروا».[١]

الفرع الثاني
ما جاء في الاستشارة في الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٤٩٣) مسند أحمد: عن أنس بن مالك، قال: استشار النبي ﷺ مخرجه إلى بدر، فأشار عليه أبو بكر، ثمّ استشار عمر، فأشار عليه عمر، ثمّ استشارهم، فقال بعض الأنصار: ايّاكم يريد نبي الله ﷺ يا معشر الأنصار، فقال قائل الأنصار: تستشيرنا يانبي الله! إنّا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام: ﴿اذهب أنت وربك فقاتلا انا هٰهنا قاعدون﴾[٢]، ولكن والذي بعثك بالحقّ لو ضربت أكبادها إلى برك ـ قال ابن أبي عدي: إلى برك الغماد ـ لا تّبعناك.[٣]

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٢. المائدة: ٢٤.

٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٨٨.

(٤٩٤) مسند أحمد: عن أنس، وذكر رجلاً عن الحسن، قال: «استشار رسول الله ﷺ الناس في الأُسارى يوم بدر...».[١]

(٤٩٥) السنن الكبرى: عن يحيى بن سعيد، قال استشار رسول الله ﷺ يوم بدر، فقال الحبّاب بن المنذر: نرى ان يغور المياه كلّها غير ماء واحد، فنلقى القوم عليه».[٢]

(٤٩٦) السنن الكبرى: عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصّة الحديبية، قالا: فقال النبي ﷺ: «أشيروا عليّ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، أم ترون ان نؤم البيت فمن صدّنا عنه قاتلناه، قال أبو بكر رضي الله عنه: الله ورسوله أعلم، إنّما جئنا معتمرين، ولم نجئ لقتال أحد، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي ﷺ: «فروّحوا».[٣]

(٤٩٧) تفسير القرطبي: خرجت قريش يقودهم أبو سفيان بن حرب، وخرجت غطفان وقائدهم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري على فزارة، والحارث بن عوف المري على بني مرّة، ومسعود بن رخيلة على أشجع. فلمّا سمع رسول الله ﷺ باجتماعهم وخروجهم شاور أصحابه، فأشار عليه سلمان بحفر الخندق، فرضي رأيه. وقال المهاجرون يومئذٍ: سلمان منا، وقال الأنصار: سلمان منا، فقال رسول الله ﷺ: «سلمان منّا أهل البيت».

فقال: يا رسول الله، إنّا كنّا بفارس إذا حوصرنا خندقنا، فعمل المسلمون في الخندق مجتهدين.[٤]

(٤٩٨) تاريخ الطبري: عن عبيد الله بن كعب بن مالك، وعن الزهري، وعن عاصم بن‌عمر بن قتادة، وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، وعن محمّد

---

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ٢٤٣.
٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٥.
٣. السنن الكبرى: ج ١٠ ص ١٠٩.
٤. تفسير القرطبي: ج ١٤ ص ١٢٩.

بن‌كعب القرظي، وعن غيرهم من علمائنا، كلٌّ قد اجتمع حديثه في الحديث عن الخندق... فلمّا سمع بهم رسول الله ﷺ وبما أجمعوا له من الأمر ضرب الخندق على المدينة. فحدّثت عن محمّد بن عمر، قال: كان الذي أشار على رسول الله ﷺ بالخندق سلمان، وكان أوّل مشهد شهده سلمان مع رسول الله ﷺ وهو يومئذٍ حرٌّ، وقال: يا رسول الله، إنّا كنّا بفارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فعمل رسول الله ﷺ ترغيباً للمسلمين في الأجر، وعمل فيه المسلمون...».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٤٩٩) الإرشاد: (الشيخ المفيد رحمه الله) لما سمع رسول الله ﷺ باجتماع الأحزاب عليه وقوّة عزيمتهم في حربه، استشار أصحابه، فأجمع رأيهم على المقام بالمدينة وحرب القوم إن جاؤوا إليهم على أنقابها[٢]. وأشار سلمان الفارسي رحمه الله على رسول الله ﷺ بالخندق، فأمر بحفره وعمل فيه بنفسه، وعمل فيه المسلمون... فلمّا رأى رسول الله ﷺ ضعف قلوب أكثر المسلمين من حصارهم لهم ووهنهم في حربهم، بعث إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف ـ وهما قائدا غطفان ـ يدعوهم إلى صلحه والكفّ عنه، والرجوع بقومهما عن حربه، على أن يعطيهم ثلث ثمار المدينة. واستشار سعد بن معاذ وسعد بن‌عبادة فيما بعث به إلى عيينة والحارث، فقالا: يا رسول الله، إن كان هذا الأمر لا بدّ لنا من العمل به؛ لأنّ الله أمرك فيه بما صنعت والوحي جاءك به، فافعل ما بدا لك، وإن كنت تحبّ أن تصنعه لنا كان لنا فيه رأي. فقال ﷺ: «لم يأتني وحي به، ولكنّي رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وجاؤوكم من كلّ جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما». فقال

---

١. تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٣٣.

٢. النقب: الطريق في الجبل.

سعد ابن معاذ: قد كنّا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، لا نعبد الله ولا نعرفه، ونحن لا نطعمهم من ثمرنا إلاّ قرى أو بيعاً، والآن ـحين أكرمنا الله وهدانا له وأعزّنا بك ـ نعطيهم أموالنا! ما لنا إلى هذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلاّ السيف حتّى يحكم الله بيننا وبينهم. فقال رسول الله ﷺ: «الآن قد عرفت ما عندكم، فكونوا على ما أنتم عليه، فإنّ الله تعالى لن يخذل نبيّه ولن يسلمه حتّى ينجز له ما وعده». ثمّ قام رسول الله ﷺ في المسلمين، يدعوهم إلى جهاد العدوّ، ويشجّعهم، ويعدهم النصر...».[١]

(٥٠٠) تفسير أبي حمزة الثمالي: ذكر أبو حمزة الثمالي في تفسيره:... وخرج رسول الله ﷺ في ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً، فلمّا كان بقرب بدر أخذ عيناً للقوم، فأخبره بهم. بعث رسول الله أيضا عيناً له على العير اسمه: عدي، فلمّا قدم على رسول الله ﷺ فأخبره أين فارق العير، نزل جبرائيل على رسول الله ﷺ، فأخبره بنفير المشركين من مكّة، فاستشار أصحابه في طلب العير وحرب النفير... ثمّ قال: «أشيروا عليّ أيّها الناس...».[٢]

(٥٠١) الأمالي: عن ربيعة بن ناجذ، قال: لمّا وجّه معاويةُ بن أبي سفيان سفيانَ بن عوف الغامدي إلى الأنبار للغارة، بعثه في ستّة آلاف فارس، فأغار على هيت والأنبار، وقتل المسلمين، وسبى الحريم، وعرض الناس على البراءة من أمير المؤمنين ﷺ، استنفر أمير المؤمنين ﷺ الناس... ثمّ دخل منزله ﷺ، ودخل عليه وجوه أصحابه، فقال لهم: «أشيروا عليّ برجل صليب ناصح يحشر الناس من السواد»، فقال سعد بن قيس: عليك ـيا أمير المؤمنين ـ بالناصح الأريب الشجاع الصليب معقل بن قيس التميمي، قال: «نعم». ثمّ دعاه، فوجّهه وسار، ولم يعد حتّى

---

١. الارشاد: ج ١ ص ٩٦؛ بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٢٥٠ ح ١٩.

٢. تفسير أبي حمزة الثمالي: ص ١٨٠ ح ١١٣.

أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام.[١]

(٥٠٢) تفسير القمّي:... فأقبل أبو سفيان بالعير، فلمّا شارف بدر تقدّم العير... فجاء أبو سفيان إلى موضع مناخ أبلهما، ففتّ أبعار الأبل بيده، فوجد فيها النوى، فقال: هذه علايف يثرب، هؤلاء عيون محمّد! فرجع مسرعاً، وأمر بالعير، فأُخذ بها نحو ساحل البحر، وتركوا الطريق ومرّوا مسرعين، ونزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله، فاخبره أنّ العير قد أفلتت وأنّ قريشاً قد أقبلت لتمنع عن عيرها، وأمره بالقتال، ووعده النصر... فأخبرهم أنّ العير قد جازت، وأنّ قريشاً قد اقبلت لتمنع عن عيرها، وأنّ الله قد أمرني بمحاربتهم، فجزع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك وخافوا خوفاً شديداً. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أشيروا عليّ»...، ثمّ قام المقداد، فقال: يا رسول الله، انّا قد آمنّا بك، وصدقّناك، وشهدنا أنّ ما جئت به حقّ من عند الله، ولو أمرتنا أن نخوض جمر الغضا وشوك الهراش خضنا معك، ولا نقول لك ما قالت بنو إسرائيل لموسى ﴿اذهب انت وربك فقاتلا انا هٰهنا قاعدون﴾[٢] ولكنّا نقول: إمض لأمر ربّك، فانّا معك مقاتلون. فجزاه النبي صلى الله عليه وآله خيراً، ثمّ جلس، ثمّ قال: «أشيروا عليّ»، فقام سعد بن معاذ، فقال: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، كأنّك أردتنا؟ قال: «نعم». قال: فلعلّك خرجت على أمر قد أُمرت بغيره؟ قال: «نعم». قال: بأبي أنت وأُمّي يارسول الله، انّا قد آمنّا بك، وصدقّناك، وشهدنا أنّ ما جئت به حقّ من عند الله، فمرنا بما شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، واترك منه ما شئت، والذي أخذت منه أحبّ إليّ من الذي تركت منه. والله لو أمرتنا أن نخوض هذا البحر لخضناه معك. فجزاه خيراً.[٣]

(٥٠٣) تفسير نور الثقلين: علي بن إبراهيم: «... إنّ عير قريش خرجت إلى الشام،

---

١. الأمالي: ص ١٧٣ ح ٢٩٣.

٢. المائدة: ٢٤.

٣. تفسير القمي: ج ١ ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

فيها خزائنهم، فأمر النبي ﷺ بالخروج ليأخذوها، فأخبرهم (رسول) الله أنّ الله وعده احدى الطائفتين: إمّا العير، أو قريش إن ظفر بهم، فخرج في ثلث مأة وثلثة عشر رجلاً، فلمّا قارب بدراً كان أبو سفيان في العير... فجزع أصحاب رسول الله ﷺ من ذلك وخافوا خوفاً شديداً، فقال رسول الله: «اشيروا عليّ...».[١]

(٥٠٤) بحار الأنوار: قال عبد الحميد بن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة: لمّا رجع من حضر بدراً من المشركين إلى مكّة وجدوا العير التي قدم بها أبو سفيان موقوفة في دار الندوة، فاتّفقوا على أن يحتبسوها أو أرباحها؛ ليجهّزوا بها جيشاً إلى محمّد، فبعثوا إلى العرب واستنصروهم... فقال ﷺ: «أشيروا عليّ»، ورأى ﷺ أن لايخرج من المدينة... وكان ذلك رأي الأكابر من المهاجرين والأنصار، فقام فتيان أحداث لم يشهدوا بدراً، وطلبوا من رسول الله ﷺ الخروج إلى عدوّهم، ورغبوا في الشهادة، وقال رجال من أهل التيه وأهل السنّ ـ منهم: حمزة، وسعد بن عبادة، والنعمان بن مالك في غيرهم من الأوس والخزرج ـ: إنّا نخشى ـ يا رسول الله ـ أن يظنّ عدوّنا أنّا كرهنا الخروج إليهم جبناً عن لقائهم، فيكون هذا جرأة منهم علينا... فلمّا أبوا إلاّ الخروج صلّى رسول الله ﷺ الجمعة بالناس، ثمّ وعظهم، وأمرهم بالجدّ والاجتهاد، وأخبرهم أنّ لهم النصر ماصبروا، ثمّ صلّى العصر، ولبس السلاح وخرج.[٢]

الفرع الثالث

ما جاء في وقت بدء الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(٥٠٥) سنن الترمذي: عن النعمان بن مقرن، قال: «غزوت مع النبي ﷺ، فكان إذا

---

١. تفسير نور الثقلين: ج ٢ ص ١٢١ ح ٢٦.

٢. بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ١٢٣ـ ١٢٥ ح ٥٠.

طلع الفجر أمسك حتّى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتّى تزول الشمس فإذا زالت الشمس، قاتل حتّى العصر، ثمّ أمسك حتّى يصلّى العصر، ثمّ يقاتل. وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم».[١]

(٥٠٦) سنن الترمذي: عن معقل بن يسار: أنّ عمر بن الخطّاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان، فذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن: «شهدت مع رسول الله ﷺ، فكان إذا لم يقاتل أوّل النهار انتظر حتّى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر».[٢]

(٥٠٧) صحيح البخاري: عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ـ وكان كاتبا له ـ قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفي ﷺ، فقرأته: «أنّ رسول الله ﷺ في بعض أيّامه التي لقى فيها انتظر حتّى مالت الشمس».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٥٠٨) الكافي: عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقاتل حتّى تزول الشمس، ويقول: تفتح أبواب السماء، وتقبل الرحمة، وينزل النصر. ويقول: هو أقرب إلى الليل، وأجدر أن يقلّ القتل، ويرجع الطالب، ويفلت المنهزم».[٤]

(٥٠٩) تهذيب الأحكام: عن عبّاد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

---

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٨٣ ح ١٦٦١.

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٨٤ ح ١٦٦٢.

٣. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٩.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٥.

«ما بيّت رسول الله ﷺ عدواً قطّ ليلاً».[١]

(٥١٠) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه كان يستحبّ أن يبدأ بالقتال بعد زوال الشمس، بعد أن يصلّي الظهر.[٢]

الفرع الرابع
ما جاء في كراهة الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(٥١١) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «تألّفوا الناس وتأنوهم ولا تغيروا عليهم حتّى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلاّ تأتوني بهم مسلمين أحبّ إليّ من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٥١٢) نهج البلاغة: من كلام له عليه السلام ـ وقد استبطأ أصحابه إذنه لهم في القتال بصفّين ـ «أمّا قولكم: أكلّ ذلك كراهية الموت؟ فوالله ما أُبالي أدخلت إلى الموت أو خرج الموت إليّ! وأمّا قولكم: شكّاً في أهل الشام، فوالله ما دفعت الحرب يوماً إلاّ وأنا أطمع أن تلحق بي طائفة، فتهتدي بي وتعشو إلى ضوئي[٤]، وذلك أحبّ إليّ من أن أقتلها على ضلالها، وإن كانت تبوء بآثامها».[٥]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٤ ح (٣٤٣) ٢١.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧١.

٣. كنز العمّال: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ١١٣٠٠.

٤. تعشو إلى ضوئي: تستدلّ عليه ببصر ضعيف.

٥. نهج البلاغة: الخطبه ٥٥.

الفرع الخامس
في بعث العيون و الجواسيس

عن طريق أهل السنّة:

(٥١٣) سنن أبي داود: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «بعث رسول الله ﷺ عشرةً عيناً وأمّر عليهم عاصم بن ثابت، فنفروا لهم هذيل بقريب من مائة رجل رام، فلمّا أحسّ بهم عاصم لجأوا إلى قردد[١]، فقالوا لهم: انزلوا، فأعطوا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحداً. فقال عاصم: أمّا أنا فلا أنزل في ذمّة كافر، فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً في سبعة نفر، ونزل إليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق، منهم خبيب، وزيد بن الدثنة، ورجل آخر، فلمّا استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم، فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث: هذا أوّل الغدر! والله لا أصحبكم، إنّ لي بهؤلاء لأسوة، فجرّوه، فأبى أن يصحبهم، فقتلوه، فلبث خبيب أسيراً حتّى أجمعوا قتله، فاستعار موسى يستحدّ بها، فلمّا خرجوا به ليقتلوه قال لهم خبيب: دعوني أركع ركعتين، ثمّ قال: والله لولا أن تحسبوا ما بي جزعاً لزدت».[٢]

(٥١٤) سنن أبي داود: عن أنس، قال: «بعث ـ يعني: النبي ﷺ ـ بسبعة عيناً، ينظر ما صنعت عير أبي سفيان».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٥١٥) دعائم الإسلام: وعن علي ﷺ: أنّه رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي

---

١. قردد: جبل. (معجم البلدان: ج ٤ ص ٣٢١).

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠٠ ح ٢٦٦٠.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٩ ح ٢٦١٨.

الجيوش، وقال: «إنّ رسول الله ﷺ بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة».[1]

(٥١٦) مسند الإمام الرضا عليه السلام: عبد الله بن جعفر الحميري رحمه الله، عن الريّان بن الصلت، قال سمعت الرضا عليه السلام يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا وجّه جيشاً فأمّهم أمير، بعث معه من ثقاته من يتجسّس له خبره».[2]

(٥١٧) تحف العقول: كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدّمته إلى صفّين: «إتّق الله في كلّ ممسىً ومصبح، وخِفْ على نفسك الغرور، ولا تأمنها على حال من البلاء. واعلم أنّك إن لم تزع نفسك عن كثير ممّا تحبّ مخافة مكروهه، سمت بك الأهواء إلى كثير من الضرّ حتّى تظعن، فكن لنفسك مانعاً وازعاً عن الظلم والغي والبغي والعدوان. قد ولّيتك هذا الجند، فلا تستذلّنهم ولا تستطل عليهم، فإنّ خيركم أتقاكم. تعلّم من عالمهم، وعلّم جاهلهم، واحلم عن سفيههم، فإنّك إنّما تدرك الخير بالعلم وكفّ الأذى والجهل». ثمّ أردفه بكتاب يوصيه فيه ويحذّره: «اعلم أنّ مقدّم القوم عيونهم، وعيون المقدّمة طلائعهم. فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوّك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كلّ ناحية...».[3]

الفرع السادس
في طلائع الجيش

عن طريق أهل السنّة:

(٥١٨) تاريخ مدينة دمشق: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا أكثم

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.
٢. مسند الإمام الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٧٦ ح ٤٩.
٣. تحف العقول: ص ١٩١؛ بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٤ ح ٢٠.

بن الجون، اغز مع غير قومك تحسن خلقك... وخير الطلائع أربعون...».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٥١٩) تحف العقول: كتاب كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى زياد بن النضر حين أنفذه على مقدّمته إلى صفّين... ثمّ أردفه بكتاب يوصيه فيه ويحذّره: «اعلم أنّ مقدّم القوم عيونهم، وعيون المقدّمة طلائعهم. فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوّك فلا تسأم من توجيه الطلائع في كلّ ناحية...».[٢]

(٥٢٠) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه رأى بعثة العيون والطلائع بين أيدي الجيوش، وقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث عام الحديبية بين يديه عيناً له من خزاعة».[٣]

(٥٢١) مستدرك الوسائل: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «... خير الطلائع اربع مائة...».[٤]

الفرع السابع
ما جاء في الشدة مع عيون العدوّ

عن طريق أهل السنّة:

(٥٢٢) سنن أبي داود: عن عبيد الله بن أبي رافع ـ وكان كاتباً لعلي بن أبى طالب ـ قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله أنا والزبير والمقداد، فقال: «انطلقوا حتّى تأتوا روضة خاخ[٥] فإنّ بها ظعينة[٦] معها كتاب، فخذوه منها». فانطلقنا

---

١. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٥ ص ١١.
٢. تحف العقول: ص ١٩١؛ بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٢٤ ح ٢٠.
٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.
٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٠٤ ح (١٢٥٣٨) ٢.
٥. روضة خاخ: موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة. (معجم البلدان ٢: ٣٣٥).
٦. الظعينة: المرأة مادامت فى الهودج، أو عموماً.

تتعادى بنا خيلنا حتّى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: هلمّي الكتاب، فقالت: ما عندي من كتاب، فقلت: لتخرجنّ الكتاب، أو لنلقينّ الثياب، فأخرجته من عِقاصها،[١] فأتينا به النبي ﷺ، فإذا هو من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ. فقال: «ما هذا يا حاطب»؟! فقال: يا رسول الله، لا تعجل عليّ، فإنّي كنت امرءاً ملصقاً في قريش، و لم أكن من أنفسها، وإنّ قريشاً لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكّة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن اتّخذ فيهم يداً يحمون قرابتي بها! والله -يا رسول الله- ما كان بي من كفر ولا ارتداد، فقال رسول الله ﷺ: «صدقكم» فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق! فقال رسول الله ﷺ: «قد شهد بدراً، وما يدريك لعلّ الله اطّلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.[٢]»

(٥٢٣) سنن أبي داود: عن فرات بن حيّان: أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتله، وكان عيناً لأبي سفيان حليفاً لرجل من الأنصار، فمرّ بحلقة من الأنصار، فقال: إنّي مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله، إنّه يقول إنّي مسلم، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم، منهم فرات بن حيّان.[٣]»

(٥٢٤) سنن أبي داود: عن ابن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثمّ انسلّ، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، فاقتلوه». قال: فسبقتهم إليه فقتلته، و أخذت سلبه، فنفّلني إيّاه.[٤]

---

١. العِقاص: شعر المرأة المظفور في قفاها.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٧ ح ٢٦٥٠.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٨ ح ٢٦٥٢.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٨ ح ٢٦٥٣.

عن طريق الإماميّة:

(٥٢٥) دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام: أنّه سئل... فقال: «قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال:... والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا.[١]»

(٥٢٦) بحار الأنوار: قال الطبرسي رحمه الله في قوله تعالى: ﴿لا تتّخذوا عدوّي و عدوّكم أولياء﴾[٢]:إنّها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة. و ذلك أنّ سارة مولاة أبي عمرو بن صيفي بن هشام أتت رسول الله صلى الله عليه وآله من مكّة إلى المدينة بعد بدر بسنتين، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: «أ مسلمة جئت»؟ قالت: لا، قال: «أ مهاجرة جئت»؟ قالت: لا، قال: «فما جاء بك»؟ قالت: كنتم الأصل والعشيرة والموالي، وقد ذهبت مواليّ، واحتجت حاجة شديدة، فقدمت عليكم لتعطوني وتكسوني وتحملوني، قال: «فأين أنت من شبّان مكّة»؟! وكانت مغنيّة نائحة، قالت: ما طلب منّي بعد وقعة بدر. فحثّ رسول الله صلى الله عليه وآله عليها بني عبد المطّلب، فكسوها وحملوها وأعطوها نفقة، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتجهّز لفتح مكّة، فأتاه حاطب بن أبي بلتعة، فكتب معها كتاباً إلى أهل مكّة، وأعطاها عشرة دنانير عن ابن عبّاس، وعشرة دراهم عن مقاتل، و كساها برداً على أن توصل الكتاب إلى أهل مكّة، وكتب في الكتاب: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكّة، إنّ رسول الله يريدكم، فخذوا حذركم . فخرجت سارة ونزل جبرئيل عليه السلام، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله بما فعل، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً، و عمّاراً و عمر، و الزبير، و طلحة، و المقداد بن الأسود، و أبا مرثد -و كانوا كلّهم فرساناً- وقال لهم: «انطلقوا حتّى تأتوا روضة خاخ، فإنّ بها ظعينة معها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخذوه منها. فخرجوا حتّى أدركوها في ذلك المكان الذي ذكره

---

١. دعائم الاسلام: ج ١ ص ٣٩٨.

٢. الممتحنة: ١.

رسول الله ﷺ، فقالوا لها: أين الكتاب؟ فحلفت بالله ما معها من كتاب! فنحّوها و فتشوا متاعها، فلم يجدوا معها كتاباً، فهمّوا بالرجوع، فقال عليﷺ: والله ما كذبنا ولا كذبنا، وسلّ سيفه وقال: أخرجي الكتاب، وإلا -والله- لأضربنّ عنقك . فلمّا رأت الجدّ أخرجته من ذؤابتها قد خبّأتها في شعرها، فرجعوا بالكتاب إلى رسول الله ﷺ، فأرسل إلى حاطب فأتاه، فقال له: «هل تعرف الكتاب»؟! قال: نعم، قال: «فما حملك على ما صنعت»؟ فقال: يا رسول الله، والله ما كفرت منذ أسلمت، ولاغششتك منذ صحبتك، ولا أجبتهم منذ فارقتهم، ولكن لم يكن أحد من المهاجرين إلاّ وله بمكّة من يمنع عشيرته، وكنت عزيزاً فيهم -أي: غريباً- وكان أهلي بين ظهرانيهم، فخشيت على أهلي، فأردت أن اتّخذ عندهم يداً، وقد عَلِمتُ أنّ الله ينزل بهم بأسه، وأنّ كتابي لا يغني عنهم شيئاً، فصدّقه رسول الله ﷺ وعذره، فقام عمر بن الخطّاب وقال: دعني -يا رسول الله- أضرب عنق هذا المنافق! فقال رسول الله: «و ما يدريك -يا عمر؛ لعلّ الله اطّلع على أهل بدر، فغفر لهم، فقال لهم: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم.[1]»

الفرع الثامن
أنّ المؤمن لا يلسع من جحر مرّتين

عن طريق أهل السنّة:

(٥٢٧) سنن ابن ماجة: عن سعيد بن المسيب: أن أبا هريرة أخبره: أنّ رسول الله ﷺ قال: «لايلدغ المؤمن من جحر مرّتين».[2]

---

١. بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٩٣.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ١٣١٨ ح ٣٩٨٢. و كلامه ﷺ صدر في نفس الواقعة التي جاءت عن طريق الإماميّة.

عن طريق الإماميّة:

(٥٢٨) عوالي اللئالي: في حديث: أنّ أبا غرّة الجمحى وقع في الأسر يوم بدر، فقال: يا محمّد، إنّي ذو عيلة، فامنن عليّ، فمنّ عليه أن لا يعود إلى القتال. فمرّ إلى مكة، و قال: سخرت بمحمّد، فأطلقني! وعاد إلى القتال يوم أُحد، فدعا عليه رسول الله ﷺ أن لا يفلت. فوقع في الأسر، فقال: إنّي ذو عيلة، فامنن عليّ، فقال ﷺ: «حتّى ترجع إلى مكّة، فتقول في نادي قريش: سخرت بمحمّد! لايلسع المؤمن من جحر مرّتين» وقتله بيده.[١]

الفرع التاسع
ما جاء في ان الحرب خدعة

عن طريق أهل السنّة:

(٥٢٩) سنن ابن ماجة: عن أبي هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الحرب خدعة».[٢]

(٥٣٠) سنن أبي داود: عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك، عن أبيه: أنّ النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة ورّى غيرها، وكان يقول: «الحرب خدعة».[٣]

(٥٣١) مسند أبي يعلى: عن ابن عبّاس، قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود، فأمره بقتله، فقال: يا رسول الله، إنّي لا أستطيع ذلك، إلاّ

---

١. عوالي اللئالي: ج ١ ص ٢٢٨ ح (١٢٢).

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٥ ح ٢٨٣٣؛ صحيح البخاري: ج ٤ ص ٢٤؛ سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٣ ح ٢٦٣٦.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٣ ح ٢٦٣٧.

أن تأذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ الحرب خدعة، فاصنع ما تريد».[١]

(٥٣٢) المعجم الكبير: عن ابن عبّاس، قال: بعث النبي ﷺ رجلاً من أصحابه إلى رجل من اليهود ليقتله، فقال: يا رسول الله، ائذن لي فأقول، فقال: «قل ما بدا لك، فإنّما الحرب خدعة».[٢]

(٥٣٣) مسند أبي داود الطيالسي: عن ابن أبي جحيفة، قال: سمعت أبي يقول: سمعت علياً يقول: «إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ فلئن أخرّ من السماء أحبّ إليّ من أن أقول عن رسول الله ﷺ ما لم يقل، وإذا حدّثتكم برأيي فإنّ الحرب خدعة».[٣]

(٥٣٤) الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «خذّل عنّا، فإنّ الحرب خدعة».[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٥٣٥) قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّه قال: «الحرب خدعة، إذا حدّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لئن أخرّ من السماء أو تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أكذب على رسول الله ﷺ، وإذا حدّثتكم عنّي فإنّما الحرب خدعة. فإنّ رسول الله ﷺ بلغه أنّ بني قريظة بعثوا إلى أبي سفيان: أنّكم إذا التقيتم أنتم و محمّد أمددناكم وأعنّاكم، فقام النبي ﷺ، فخطبنا، فقال: إنّ بني قريظة بعثوا إلينا: أنّا إذا التقينا نحن وأبو سفيان أمدّونا وأعانونا[٥]. فبلغ ذلك أبا سفيان، فقال: غدرت يهود! فارتحل عنهم».[٦]

---

١. مسند أبي يعلى: ج ٤ ص ٣٨٣ ح ٢٥٠٤.
٢. المعجم الكبير: ج ١١ ص ٢٣٨.
٣. مسند أبي داود الطيالسي: ص ١٧.
٤. الجامع الصغير: ج ١ ص ٥٩٩ ح ٣٨٨٤.
٥. فخدع النبي ﷺ مشركي قريش و أصحاب أبي سفيان وأخافهم، فلذلك انصرفوا عن القتال مع المسلمين.
٦. قرب الإسناد، ص ١٣٣ ح ٤٦٦.

(٥٣٦) بحار الأنوار: قال علي عليه السلام : «... وإنّ رسول الله كان كلّما أراد غزوة ورّى بغيرها، إلاّ غزاة تبوك ، فإنّه عرّفهم أنّه يريدها، وأمرهم أن يتزوّدوا لها، فتزوّدوا لها دقيقاً كثيراً يختبزونه في طريقهم ولحماً مالحاً وعسلاً وتمراً ، و كان زادهم كثيراً ، لأنّ رسول الله كان حثّهم على التزوّد؛ لبعد الشقّة وصعوبة المفاوز، وقلّة ما بها من الخيرات».[1]

(٥٣٧) تهذيب الأحكام: محمّد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لأن تخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في يوم الخندق: الحرب خدعة، يقول: تكلّموا بما أردتم».[2]

(٥٣٨) تفسير القمّي: (في ذكر غزوة الأحزاب، في كلام جرى بين علي عليه السلام و عمرو بن عبد ودّ...):... فقال له علي: يا عمرو، أما كفاك أنّي بارزتك وأنت فارس العرب حتّى استعنت عليّ بظهير؟ فالتفت عمرو إلى خلفه، فضربه أمير المؤمنين عليه السلام مسرعاً على ساقيه قطعهما جميعاً، وارتفعت بينهما عجاجة... وأقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله والدماء تسيل على رأسه من ضربة عمرو، وسيفه يقطر منه الدم... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله :«يا علي ماكرته»! قال: نعم، يا رسول الله، الحرب خديعة.[3]

(٥٣٩) الكافي:عن شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي ـ وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه ـ : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصفّين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه: «والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه»، ثمّ

---

١. بحار الأنوار: ج ١٢ ص ٢٤٠.
٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٦٢ ح (٢٩٨) ١.
٣. تفسير القمّي: ج ٢ ص ١٨٤.

يقول في آخر قوله: «إن شاء الله»، يخفّض بها صوته، وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنّك حلفت على ما فعلت، ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي: «إنّ الحرب خدعة، وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أُحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم، فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله. واعلم أنّ الله (جلّ ثناؤه) قال لموسى ﷺ حيث أرسله إلى فرعون: ﴿فقولا له قولاً ليّناً لعلّه يتذكّر أو يخشى﴾[1] وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى ﷺ على الذهاب.[2]

الفرع العاشر

ماجاء في فضل كثرة النفرات في الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(٥٤٠) **مسند الشهاب**: عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُهزم اثنا عشر ألفاً من قلّة إذا صبروا وصدقوا».[3]

(٥٤١) **تاريخ مدينة دمشق**: عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: «يا أكثم بن الجون، اغز مع غير قومك تحسن خلقك وتكرم على رفقائك. يا أكثم بن الجون، خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع أربعون، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولم يؤت اثنا عشر ألفاً من قلّة».[4]

---

١. طه: ٤٤.

٢. الكافي: ج ٧ ص ٤٦٠ ح ١.

٣. مسند الشهاب: ج ٢ ص ٢٢٦ ح ١٢٣٩؛ تاريخ مدينة دمشق: ج ٤٠ ص ٣٧.

٤. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٥ ص ١١.

(٥٤٢) كنز العمّال: قال رسول الله ﷺ: «يا أكثم، لا يصحبك إلّا أمين، ولا يأكل طعامك إلّا أمين، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يغلب قوم يبلغون اثني عشر ألفاً».[1]

عن طريق الإماميّة:

(٥٤٣) الخصال: عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصحابة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولن يُهزم اثنا عشر ألف من قلّة إذا صبروا وصدقوا».[2]

(٥٤٤) الكافي: عن فضيل بن خيثم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلّة».[3]

(٥٤٥) مستدرك الوسائل: عن رسول الله ﷺ: «خير الرفقاء أربعة، وخير الطلائع اربع مائة، وخير الجيوش أربعة آلاف».[4]

الفرع الحادي عشر
ما جاء في الدعوة قبل الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(٥٤٦) مسند أحمد: عن ابن عبّاس، قال: «ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً حتّى يدعوهم».[5]

---

١. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣٦٠ ح ١٠٩٠٢.
٢. الخصال: ص ٢٠١ ح ١٥.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٢.
٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٠٤ ح (١٢٥٣٨) ٢.
٥. مسند أحمد: ج ١ ص ٢٣١؛ المصنف: ج ٧ ص ٦٤٦.

(٥٤٧) سنن ابن ماجة: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر رجلاً على سرية أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. فقال...: «وإذا أنت لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، أو خصال... فإن هم أبوا أن يدخلوا في الاسلام فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم».[١]

(٥٤٨) سنن الترمذي: عن أبي البختري: أنّ جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي، حاصروا قصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله،ألا ننهد إليهم؟ قال: «دعوني أدعوهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم». فأتاهم سلمان، فقال لهم: «إنّما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلاّ دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون...»[٢]

(٥٤٩) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «تألّفوا الناس وتأنوهم، ولا تغيروا عليهم حتّى تدعوهم، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلاّ تأتوني بهم مسلمين أحبّ إلي من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم».[٣]

عن طريق الإمامية:

(٥٥٠) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وقال لي: يا علي، لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه. وأيم

---

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٢٨٥٨.

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٥٨٨.

٣. كنز العمّال: ج ٤ ص ٤٣٧ ح ١١٣٠٠. و أهل المدر: هم المدن و القرن التي يكون بناؤها من الطين غالباً. و أهل الوبر: هم البدو

الله، لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه يا علي».[١]

(٥٥١) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يغز قوم حتّى يدعوا، يعني: إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة وأُكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج. وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله على بني المصطلق وهم غارّون[٢]، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت». قال علي عليه السلام: «قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه».[٣]

(٥٥٢) عوالي اللئالي: قال صلى الله عليه وآله: «لا تقاتل الكفّار إلاّ بعد الدعاء إلى الإسلام».[٤]

(٥٥٣) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا بعث جيشاً... وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله. لا تقاتلوا القوم حتّى تحتجّوا عليهم، بأن تدعوهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسول الله، والإقرار بما جئت به من عند الله، فإن أجابوكم فإخوانكم في الدين...».[٥]

(٥٥٤) الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عزّ وجلّ) في خاصّة نفسه، ثمّ في أصحابه عامّة، ثم يقول:... وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٤؛ الكافي: ج ٥ ص ٣٦ ح ٢؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤١ ح (٢٤٠) ٢.

٢. غارّون: غافلون، و لغرّة: الغفلة.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩ - ٣٧٠.

٤. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ٢٣٨.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم...[1]»

الفرع الثاني عشر
جواز الإغارة و القتال قبل الدعوة مع بلوغها

عن طريق أهل السنّة:

(٥٥٥) سنن أبي داود: أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب إليّ:« أنّ ذلك كان في أوّل الإسلام، وقد أغار نبي الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى سبيهم، وأصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث...[2]»

(٥٥٦) كتاب المسند: عن ابن عمر: «أنّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارّون في نعمهم بالمريسيع، فقتل المقاتلة، وسبى الذرّية».[3]

عن طريق الإماميّة:

(٥٥٧) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله ﷺ قال: لا يغز قوم حتّى يدعوا، يعني: إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، وإن بلغتهم الدعوة وأُكّدت الحجّة عليهم بالدعاء فحسن، وإن قوتلوا قبل أن يدعوا وكانت الدعوة قد بلغتهم فلا حرج. وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارّون ،فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، ولم يدعهم في الوقت». قال علي عليه السلام: «قد علم الناس اليوم ما يدعون إليه[4]».

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.
٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٣ ح ٢٦٣٣.
٣. كتاب المسند: ص ٣١٤.
٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

الفرع الثالث عشر
عدم جواز بدء القتال بخبر الفاسق

عن طريق أهل السنّة:

(٥٥٨) السنن الكبرى: عن ابن عبّاس (رضي الله عنهما)، قال: «كان رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليأخذ منهم الصدقات، وإنّه لمّا أتاهم الخبر فرحوا وخرجوا ليتلقّوا رسول الله ﷺ وإنّه لمّا حدّث الوليد أنّهم خرجوا يتلقّونه رجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ بني المصطلق قد منعوا الصدقة! فغضب رسول الله ﷺ من ذلك غضباً شديداً. فبينما هو يحدّث نفسه أن يغزوهم إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله، إنّا حدّثنا أنّ رسولك رجع من نصف الطريق، وإنّا خشينا أن يكون إنّما رده كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنّا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله، وإنّ رسول الله ﷺ استعتبهم وهمّ بهم، فأنزل الله (عزّ وجلّ) عذرهم في الكتاب، فقال: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين﴾».[1]

(٥٥٩) السنن الكبرى: عن مجاهد، قال: «أرسل رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى بني المصطلق ليصدقهم، فتلقّوه بالهدية، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إنّ بني المصطلق قد أجمعوا لك ليقاتلوك! فأنزل الله (تبارك وتعالى): ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾ الآية».[2]

عن طريق الإماميّة:

(٥٦٠) بحار الأنوار: عن جابر بن عبد الله، قال: بعث النبي الوليد بن عقبة إلى بني

---

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٥٤، و الآية من سورة الحجرات:٦.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٥٥.

وليعة ـوكان بينهم شحناء في الجاهلية ـ فلمّا بلغ بني وليعة استقبلوه لينظروا ما في نفسه، قال: فخشي القوم، فرجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ بني وليعة أرادوا قتلي، ومنعوا الصدقة! فلمّا بلغ بني وليعة الذي قال عنهم الوليد لرسول الله ﷺ أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، والله لقد كذب الوليد، ولكنّه قد كانت بيننا وبينه شحناء، فخشينا أن يعاقبنا بالذي كان بيننا، فقال رسول الله ﷺ: لتنتهنّ يا بني وليعة، أو لأبعثنّ إليكم رجلاً عندي كنفسي، يقتل مقاتلكم ويسبي ذراريكم، وهو هذا خير من ترون» وضرب على كتف علي ابن أبي طالب؈، وأنزل الله في الوليد بن عقبة: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ﴾ إلى آخرها.[1]

(٥٦١) بحار الأنوار:عن صاحب الغارات: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن ـفيما علمت ـ أنّ قوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ نزلت في الوليد بن عقبة. وذلك أنّه بعثه رسول الله ﷺ إلى بني المصطلق مصدقاً فأخبر عنهم أنّهم ارتدّوا وأبوا من أداء الصدقة، وذلك أنّهم خرجوا إليه فهابهم ولم يعرف ما عندهم، فانصرف عنهم وأخبر بما ذكرنا، فبعث إليهم رسول الله ﷺ خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبّت فيهم، فأخبروه أنّهم متمسّكون بالإسلام، ونزلت الآية.[2]

الفرع الرابع عشر
ما جاء في الصفّ للقتال

عن طريق أهل السنّة:

(٥٦٢) سنن أبي داود: عن حمزة بن أبي أُسيد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ ـحين اصطففنا يوم بدرـ «إذا أكثبوكم - يعني: إذا غَشُوكُم - فارموهم بالنبل،

---

١. بحار الأنوار: ج ٨٦ ص ١٣.
٢. بحار الأنوار: ج ١٣ ص ١٥٣.

واستبقوا نبلكم».[١]

(٥٦٣) سنن الترمذي: عن عبد الرحمان بن عوف، قال: «عبّأنا رسول الله ﷺ ببدر ليلاً».[٢]

(٥٦٤) السنن الكبرى: عن حمزة بن أبي أُسيد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر -حين صفّنا لقريش وصفّوا لنا-:« إذا أكثبوكم فارموهم بالنبل».[٣]

(٥٦٥) المصنّف: عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان في الصفّ في القتال لم يلتفت».[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٥٦٦) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه كان إذا زحف للقتال يعبّيء -اي: الرسول ﷺ- الكتائب، ويفرّق بين القبائل، ويقدّم على كلّ قوم رجلاً، ويصفّف الصفوف، ويكردس الكراديس،[٥] ثمّ يزحف إلى القتال.[٦]

(٥٦٧) دعائم الإسلام: عن (علي عليه السلام): أنّه قال: «إن زحف العدوّ إليكم فصفّوا على أبواب الخنادق، فليس هناك إلاّ السيوف ولزوم الأرض بعد إحكام الصفوف، ولا تنظروا في وجوههم، ولا يهولنّكم عددهم. وانظروا إلى أوطانكم من الأرض، فإن حملوا عليكم فاجثوا على الركب واستتروا بالأترسة صفّاً محكماً لا خلل فيه...[٧]»

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠١ ح ٢٦٦٣

٢. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١١٣ ح ١٧٢٨

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٥٥

٤. المصنّف: ج ٤ ص ٥٩٠ ح ١٨٧.

٥. أي: يجمعها و يجعلها كتيبة كتيبة.

٦. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٢.

٧. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٣.

(٥٦٨) دعائم الإسلام: عن (علي ﷺ): أنّه وصف القتال، فقال: «...والزموا مصافّكم، واثبتوا في مواقفكم...[١]»

(٥٦٩) الكافي: عن هشام الصيدلاني، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «يا هشام، إن رأيت الصفّين قد التقيا فلا تَدَعْ طلب الرزق في ذلك اليوم.[٢]»

الفرع الخامس عشر
في جواز حفر الخندق

عن طريق أهل السنّة:

(٥٧٠) السنن الكبرى: عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتافنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمّ، لا عيش إلّا عيش الآخرة، فاغفر للمهاجرين والأنصار.[٣]»

(٥٧١) السنن الكبرى: عن أنس ﷺ، قال: كان المهاجرون والأنصار يحفرون الخندق حول المدينة، وينقلون التراب على متونهم، ويقولون:

نحن الذين بايعوا محمّدا ... على الإسلام ما بقينا أبدا

قال: ويقول رسول الله ﷺ وهو يجيبهم:

«اللهمّ، لا خير إلّا خير الآخرة ... فبارك في الأنصار والمهاجرة»[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٥٧٢) دعائم الإسلام: عن علي ﷺ: أنّه (أي رسول الله ﷺ) رخّص في احتفار

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٢.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٧٨ ح ٧.

٣ و ٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٣٩.

الخنادق عند نزول الجيش، وذكر احتفار رسول الله ﷺ الخندق.[١]

(٥٧٣) دعائم الإسلام: عنه ﷺ أنّه قال: «إن زحف العدوّ إليكم فصفّوا على أبواب الخنادق...[٢]»

الفرع السادس عشر
ما جاء في طلب المبارزة

عن طريق أهل السنّة:

(٥٧٤) سنن أبي داود: عن حارثة بن مضرب، عن علي، قال: تقدّم -يعني: عتبة بن ربيعة -وتبعه ابنه وأخوه، فنادى: من يبارز؟ فانتدب له شباب من الأنصار، فقال: من أنتم؟ فأخبروه، فقال: لا حاجة لنا فيكم، إنّما أردنا بني عمّنا! فقال رسول الله ﷺ: «قم يا حمزة، قم يا علي، قم يا عبيدة بن الحارث»، فأقبل حمزة إلى عتبة، وأقبلت إلى شيبة، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان، فأثخن كلّ واحد منهما صاحبه، ثمّ ملنا على الوليد، فقتلناه، واحتملنا عبيدة.[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٥٧٥) الكافي: عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المبارزة بين الصفّين بعد إذن الإمام عليه السلام، قال: «لا بأس، ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام».[٤]

(٥٧٦) الكافي: عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دعا رجل بعض بني

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٣.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٩ ح ٢٦٦٥.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ١.

هاشم إلى البراز، فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما منعك أن تـبارزه؟ قال: كان فارس العرب، وخشيت أن يغلبني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فإنّه بـغى عليك، ولو بارزته لغلبته، ولو بغى جبل على جبل لهدّ الباغي...[١]

(٥٧٧) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه رخّص في المبارزة، وذكر من بارز على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.[٢]

الفرع السابع عشر
ما جاء في التبختر في الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(٥٧٨) سنن أبي داود: عن جابر بن عتيك، ان نبى الله صلى الله عليه وآله كان يقول:... إنّ من الخيلاء التي ما يبغض الله، و منها ما يحبّ الله: فامّا الخيلاء التي يحبّ الله فأختيال الرجل نفسه عند القتال....[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٥٧٩) الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أبا دجانة الأنصاري اعتمّ يوم أُحد بعمامة له، وأرخى عذبة العمامة[٤] بين كتفيه حـتّى جـعل يتبختر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ هذه لمشية يبغضها الله (عزّ وجلّ)، إلاّ عند القتال في سبيل الله».[٥]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ٢.
٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٢.
٣. سنن أبي داود، ج ١ ص ٥٩٩ ح ٢٦٥٩
٤. أي: ما سدل بين الكتفين منها.
٥. الكافي: ج ٥ ص ٨ ح ١٣.

الفصل التاسع

آداب الجهاد

الفرع الأول
فضيلة ذكر الله في الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٥٨٠) مجمع الزوائد: عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «طوبى لمن أكثر في الجهاد في سبيل الله من ذكر الله تعالى، فإنّ له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة منها عشرة أضعاف، مع الذي له عند الله من المزيد». قيل: يا رسول الله، النفقة؟ قال: «النفقة على قدر ذلك». قال عبد الرحمان: فقلت لمعاذ: إنّما النفقة بسبع مائة ضعف، فقال معاذ: قلّ فهمك! إنّما ذاك إذا أنفقوها وهم مقيمون بين أهليهم غير غزاة، فإذا غزوا وأنفقوا خبّأ الله لهم من خزانة رحمته ما ينقطع عنه علم العباد وصفتهم، ﴿فأُولئك حزب الله﴾، و: ﴿حزب الله هم الغالبون﴾.[١]

(٥٨١) كنز العمّال: (قال رسول الله): «أكثروا ذكر الله (عزّ وجلّ) على كلّ حال، فإنّه ليس عمل أحبّ إلى الله تعالى ولا أنجى لعبد من كلّ سيّئة في الدنيا والآخرة من ذكر الله». قيل: ولا القتال في سبيل الله؟ قال: «لولا ذكر الله لم يؤمر بالقتال في سبيل الله،ولو اجتمع الناس على ما أُمروا به من ذكر الله تعالى ما كتب الله القتال على عباده، فإنّ ذكر الله تعالى لا يمنعكم من القتال في سبيله، بل هو عون لكم على

---

١. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٢٨٢؛ المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٧٧، و الآية من سورة المائدة: ٥٦.

ذلك، فقولوا: لا إله إلّا الله، والله أكبر، وقولوا: سبحان الله، والحمد لله...»[١]

عن طريق الإماميّة:

(٥٨٢) مستدرك الوسائل: قال النبي ﷺ: «طوبى لمن أكثر ذكر الله في الجهاد، فإنّ له بكلّ كلمة سبعين ألف حسنة، كلّ حسنة عشرة أضعاف، مع ما له عندالله من المزيد». قالوا: يا رسول الله، والنفقة في سبيل الله على قدر ذلك للضعفاء؟ قال: «نعم».[٢]

(٥٨٣) مستدرك الوسائل: قال رسول الله ﷺ: «من كبّر تكبيرة في سبيل الله فوَاق ناقة، وجبت له الجنّة».[٣]

(٥٨٤) مناقب آل أبي طالب: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أيّها الناس غضّوا أبصاركم، وعضّوا نواجذكم، وأكثروا من ذكر ربّكم، وإيّاكم وكثرة الكلام، فإنّه فشل...»[٤]

الفرع الثاني

الدعاء عند لقاء العدوّ

عن طريق أهل السنّة:

(٥٨٥) المصنّف: عن أبي مجلز: أنّ النبي ﷺ كان إذا لقي العدوّ قال: «اللهمّ، أنت عضدي ونصيري، بك أحول، وبك أصول، وبك أُقاتل».[٥]

(٥٨٦) المعجم الصغير: عن جابر بن عبد الله، قال لمّا كان يوم خيبر نفّذ رسول الله ﷺ رجلاً، فجبن، فجاء محمّد بن مسلمة وقال: يا رسول الله، لم أر كاليوم قط،

---

١. كنز العمّال: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٣٩٣١.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣ ح (١٢٢٩٢) ١٨

٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣.

٤. مناقب آل أبي طالب: ج ٢ ص ٣٤١.

٥. المصنّف: ج ٧ ص ٦٩٥.

فبكى محمّد بن مسلمة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تمنّوا لقاء العدوّ، وسلوا الله العافية، فإنّكم لا تدرون ما تبتلون به منهم، فإذا لقيتموهم فقولوا: اللهمّ، أنت ربّنا وربّهم، ونواصينا بيدك، وإنّما تقتلهم أنت. ثمّ الزموا الأرض جلوساً، فإذا غَشُوكُم فانهضوا وكبّروا».[1]

عن طريق الإماميّة:

(٥٨٧) **نهج السعادة**: روي بالإسناد من دعاء (أمير المؤمنين علي عليه السلام) قاله يوم صفّين: «اللهمّ، إليك رفعت الأبصار، وبسطت الأيدي (ونقلت الأقدام)، ودعت الألسن، وأفضت القلوب، وتحوكم إليك في الأعمال، فاحكم بيننا وبينهم بالحقّ وأنت خير الفاتحين. اللهمّ، إنّا نشكو إليك غيبة نبيّنا، وقلّة عددنا، وكثرة عدوّنا، وتشتّت أهوائنا، وشدّة الزمان، وظهور الفتن. أعنّا عليهم بفتح تعجّله ونصر تعزّ به سلطان الحقّ وتظهره».[2]

(٥٨٨) **سنن النبي ﷺ**: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا لقي العدوّ عبّأ الرجال، وعبّأ الخيل، عبّأ الإبل، ثمّ يقول: «اللهمّ، أنت عصمتي وناصري ومانعي اللهمّ بك أحول، وبك أُقاتل».[3]

الفرع الثالث

ما جاء في الراية في الجهاد

عن طريق أهل السنّة:

(٥٨٩) **سنن الترمذي**: يونس بن عبيد مولى محمّد بن القاسم، قال: بعثني محمّد

---

١. المعجم الصغير: ج ٢ ص ١٠ ح ٧٩١.

٢. نهج السعادة: ج ٦ ص ٣١٩ ح ٩٣؛ شرح نهج البلاغة: ج ٥ ص ١٧٦.

٣. سنن النبي ﷺ: ص ١٣٩ ح ٧٥.

بن القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ، فقال: «كانت سوداء مربعة من نمرة».[١]

(٥٩٠) سنن ابن ماجة: عن يزيد بن حيّان: سمعت أبا مجلز يحدّث عن ابن عبّاس:«أن راية رسول الله ﷺ كانت سوداء، ولواؤه أبيض».[٢]

(٥٩١) صحيح البخاري: عن سلمة بن الأكوع، قال: كان علي ؓ تخلّف عن النبي ﷺ في خيبر، وكان به رمد، فقال: أنا أتخلّف عن رسول الله ﷺ؟! فخرج علي، فلحق بالنبي ﷺ، فلمّا كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها، فقال رسول الله ﷺ: «لأعطينّ الراية ـأو قال: ليأخذنّ (الراية) غداً رجل يحبّه الله ورسوله ـ أو قال: يحبّ الله ورسوله -يفتح الله عليه»، فإذا نحن بعلي، وما نرجوه، فقالوا: هذا علي، فأعطاه رسول الله ﷺ ،ففتح الله عليه.[٣]

(٥٩٢) صحيح البخاري: عن نافع بن جبير، قال: سمعت العبّاس يقول للزبير ؓ: «ها هنا أمرك النبي ﷺ أن تركّز الراية».[٤]

(٥٩٣) صحيح البخاري: عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «أخذ الراية زيد فأُصيب، ثمّ أخذها جعفر فأُصيب، ثمّ أخذها عبد الله بن رواحة فأُصيب» وإنّ عيني رسول الله ﷺ لتذرفان، ثمّ أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة، ففتح له.[٥]

عن طريق الإماميّة:

(٥٩٤) من لا يحضره الفقيه: عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر محمّد بن

---

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ١١٤ ح ١٧٣١.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤١ ح ٢٨١٨؛ سنن الترمذي: ج ٣ ص ١١٥ ح ١٧٣٢.

٣. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٢.

٤. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٢.

٥. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٧١.

علي الباقر عليه السلام قال: «إنّ اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم وفي توراة موسى الحاد، وفي إنجيل عيسى: أحمد وفي الفرقان: محمّد... وكانت له راية تسمّى: العقاب».[1]

(٥٩٥) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: «أوّل من جاهد في سبيل الله إبراهيم عليه السلام، أغارت الروم على ناحية فيها لوط عليه السلام، فأسروه، فبلغ إبراهيم عليه السلام الخبر، فنفر، فاستنقذه من أيديهم. وهو أوّل من عمل الرايات».[2]

(٥٩٦) قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعث علياً عليه السلام يوم بني قريظة بالراية، وكانت سوداء تدعى: العقاب، وكان لواؤه أبيض».[3]

(٥٩٧) الإرشاد: من كلامه (أميرالمؤمنين علي عليه السلام): «معشر المسلمين، إنّ الله قد دلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم، وتشفي بكم على الخير العظيم: الإيمان بالله ورسوله صلى الله عليه وآله، والجهاد في سبيله... ورايتكم، فلا تميلوها، ولا تخلّوها، ولاتجعلوها إلّا بأيدي شجعانكم، فإنّ المانعين للذمار الصابرين على نزول الحقائق أهل الحفاظ الذين يحفّون براياتهم ويكتنفونها».[4]

(٥٩٨) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّه رأى عقد الرايات والألوية قبل الزحف، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطيه رايته».[5]

---

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٩ ح ٥٤٠٣.
٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤.
٣. قرب الإسناد: ص ١٣١ ح ٤٥٧.
٤. الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٥.
٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٩.

الفرع الرابع
ما جاء في الشعار في الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(٥٩٩) سنن أبي داود: عن المهلّب بن أبي صفرة: أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول: «إن بيّتم فليكن شعاركم: حمّ لا ينصرون».[١]

(٦٠٠) سنن أبي داود: عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «غزونا مع أبي بكر رضي الله عنه زمن النبي ﷺ، فكان شعارنا: أمت، أمت».[٢]

(٦٠١) مسند أحمد: عن البراء بن عازب، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنّكم ستلقون العدوّ غداً، وإنّ شعاركم: حمّ لا ينصرون».[٣]

(٦٠٢) مجمع الزوائد: عن عبد الله بن مسعود:... فلمّا خالف أصحاب رسول الله ﷺ (يوم أُحد) وعصوا ما أمر به، أفرد رسول الله ﷺ في تسعة: سبعة من الأنصار، ورجلان من قريش، وهو عاشرهم. فلمّا رهقوه قال: «رحم الله رجلاً ردّهم عنّا»، فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتّى قتل، فلمّا رهقوه أيضاً قال: «يرحم الله رجلاً ردّهم عنّا»، فلم يزل يقول ذا حتّى قتل السبعة، فقال النبي ﷺ لصاحبيه: «ما أنصفنا أصحابنا»، فجاء أبو سفيان، فقال: أعل هبل! فقال النبي ﷺ: «قولوا: الله أعلى وأجلّ». قال أبو سفيان: لنا عرى ولا عرى لكم، فقال

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٥٩٧.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٥٩٦، وفيه بسند آخر: حدّثنا الحسن بن علي، حدّثنا عبد الصمد وأبو عامر، عن عكرمة بن عمّار، حدّثنا إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «أمّر رسول الله ﷺ علينا أبا بكر رضي الله عنه، فغزونا ناساً من المشركين، فبيّتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة: أمت، أمت»، قال سلمة: «فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين». سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٤ ح ٢٦٣٨.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٨٩؛ السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٦٢.

رسول الله ﷺ: «الله مولانا والكافرين لا مولى لهم».[١]

(٦٠٣) سنن أبي داود: عن الحسن، عن سمرة بن جندب، قال: «كان شعار المهاجرين: عبد الله، وشعار الأنصار: يعبد الرحمان».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٦٠٤) الكافي: عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شعارنا: يا محمّد، يا محمّد، وشعارنا يوم بدر: يا نصر الله اقترب اقترب، وشعار المسلمين يوم أُحد: يا نصر الله اقترب، ويوم بني النضير: يا روح القدس ارح، و يوم بني قينقاع: يا ربّنا لا يغلبنّك، ويوم الطائف: يا رضوان، وشعار يوم حنين: يا بني عبد الله، ويوم الأحزاب: حم لاينصرون، ويوم بني قريظة: يا سلام أسلمهم، ويوم المريسيع ـوهو يوم بني المصطلق ـ: ألا إلى الله الأمر، ويوم الحديبية: ألا لعنة الله على الظالمين، ويوم خيبر يوم القموص: يا علي آتهم من عل، ويوم الفتح: نحن عباد الله حقّاً حقّاً، ويوم تبوك: يا أحد، يا صمد، ويوم بني الملوح: أمت أمت، ويوم صفّين: يا نصر الله، وشعار الحسين عليه السلام: يا محمّد، وشعارنا: يا محمّد)».[٣]

(٦٠٥) الكافي: عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قدم أُناس من مزينة على النبي ﷺ، فقال : ما شعاركم؟ قالوا : حرام ، قال : بل شعاركم: حلال».

وروي أيضاً: «أنّ شعار المسلمين يوم بدر: يا منصور أمت، وشعار يوم أُحد للمهاجرين: يا بني عبد الله، يا بني عبد الرحمان، وللأوس: يا بني عبد الله».[٤]

---

١. مجمع الزوائد: ج ٦ ص ١٠٩.
٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٤ ح ٢٥٩٥.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٧ ح ١.
٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٧ ح ٢.

(٦٠٦) كتاب النوادر: قال علي ﷺ: «قال رسول الله ﷺ لسرية بعثها: ليكن شعاركم (حم لا ينصرون)، فإنّه اسم من أسماء الله تعالى عظيم».[1]

(٦٠٧) دعائم الإسلام: عن علي ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ أمر بإعلان الشعار قبل الحرب، وقال: ليكن في شعاركم اسم من أسماء الله».[2]

(٦٠٨) مستدرك الوسائل: وبهذا الإسناد عن علي بن الحسين، عن أبيه، (عن علي) ﷺ قال: «كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم بدر: يا منصور أمت، وكان شعارهم يوم أُحد للمهاجرين: يا عبد الله، وللخزرج: يا بني عبد الرحمان، وللأوس: يا بني عبيد الله».[3]

(٦٠٩) كتاب النوادر: قال علي ﷺ: «كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ يوم مسيلمة: يا أصحاب البقرة...»[4]

(٦١٠) مستدرك الوسائل: عن علي بن الحسين ﷺ قال: «كان شعار المسلمين مع خالد بن الوليد في الرحبة: أمت أمت».[5]

---

١. كتاب النوادر: ص ١٧١.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٠.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١١٢ ح (١٢٥٦٠) ٢.

٤. كتاب النوادر: ص ١٧٢؛ المصنّف: ج ٥ ص ٢٣٢ ح ٩٤٦٥؛ الدّر المنثور: ج ١ ص ٢١.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١١٣ ح (١٢٥٦٣) ٥.

الفصل العاشر

التسليحات و لوازم الحرب

الفرع الأول
إعداد القوّة بالسلاح

عن طريق أهل السنّة:

(٦١١) جامع البيان: عن صالح بن كيسان، عن رجل من جهينة يرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾[١]: «ألا إنّ الرمي هو القوّة، ألا إنّ الرمي هو القوّة».[٢]

(٦١٢) جامع البيان: حدّثني محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أحمد بن المفضّل، قال: حدّثنا أسباط، عن السدّي: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾: «من سلاح».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٦١٣) الكافي: عن عبد الله بن المغيرة، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾، قال: «الرمي».[٤]

(٦١٤) تفسير العيّاشي: عن محمّد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في

---

١. الأنفال: ٦٠.

٢. جامع البيان: ج ١٠ ص ٣٩ ح ١٢٥٩٩.

٣. جامع البيان: ج ١٠ ص ٤٠ ح ١٢٦٠٣.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٩ ح ١٢.

قول الله: ﴿واعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾، قال: «سيف وترس».[١]

الفرع الثاني
في لبس المغفر في الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(٦١٥) سنن ابن ماجة: عن أنس بن مالك: «أنّ النبي ﷺ دخل مكّة يوم الفتح، وعلى رأسه المغفر».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٦١٦) الخلاف: روي عن النبيﷺ: أنّه دخل مكّة، وعلى رأسه المغفر.[٣]

الفرع الثالث
المنجنيق وجواز الاستفادة منه في الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(٦١٧) سنن الترمذي: ثور بن يزيد: «أنّ النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف».[٤]

(٦١٨) السنن الكبرى: قال الشافعي: «نصب رسول الله ﷺ على أهل الطائف منجنيقاً أو عرّادة».[٥]

---

١. تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦٦ ح ٧٣؛ وسائل الشيعة: ج ١١ ص ٤٢٧ ح (١٥١٧١) ٧.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٨ ح ٢٨٠٥.

٣. الخلاف (للطوسي): ج ٥ ص ٥٢٨.

٤. سنن الترمذي: ج ٤ ص ١٨٦.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٤.

(٦١٩) السنن الكبرى: عن أبي عبيدة ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف، ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوماً».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٦٢٠) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه) أنّه قال: «يقتل المشركون بكلّ ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك»، وذكر: أنّ رسول الله ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف...»[٢]

(٦٢١) بحار الأنوار: روي: أنّه صعب على المسلمين قلعة فيها كفّار، ويئسوا من فتحها، فقعد -أي: علي ﷺ- في المنجنيق، ورماه الناس إليها وفي يده ذو الفقار ، فنزل عليهم وفتح القلعة.[٣]

(٦٢٢) مستدرك سفينة البحار:إنّ غزوة الطائف كانت في شوّال سنة ثمان ، فحاصرهم النبي ﷺ بضعة عشر يوماً . وذكر الواقدي عن شيوخه، قال: شاور رسول الله ﷺ في حصن الطائف، فقال له سلمان الفارسي: «أرى أن تنصب المنجنيق عليهم»، فأمر رسول الله ﷺ، فعمل منجنيق.[٤]

الفرع الرابع
ما جاء في الرمي

عن طريق أهل السنّة:

(٦٢٣) سنن أبي داود: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ : «لا سبق إلاّ في

---

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٤.
٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.
٣. بحار الأنوار: ج ٢٤ ص ١٨ ح ٣.
٤. مستدرك سفينة البحار: ج ٦ ص ٥٩٨.

خفٍّ، أو في حافر، أو نصل».[١]

(٦٢٤) سنن الترمذي: عن عقبة بن عامر: أنّ رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية على المنبر: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة﴾ قال: «ألا إنّ القوّة الرمي»، ثلاث مرّات،« ألا إنّ الله سيفتح لكم الأرض، وستكفون المؤنة، فلا يعجزنّ أحدكم أن يلهو بأسهمه».[٢]

(٦٢٥) سنن ابن ماجة: عن المغيرة بن نهيك: أنّه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تعلّم الرمي ثمّ تركه، فقد عصاني».[٣]

(٦٢٦) مسند أحمد: قال عمرو بن عبسة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أيّما رجل مسلم رمى بسهم في سبيل لله (عزّ وجلّ) فبلغ مخطئاً أو مصيباً، فله من الأجر كرقبة أعتقها من ولد إسماعيل».[٤]

(٦٢٧) سنن النسائي: عن شرحبيل بن السمط، قال لكعب بن مرّة: يا كعب، حدّثنا عن رسول لله ﷺ واحذر! قال: سمعته... «ارموا، من بلغ العدوّ بسهم رفعه لله به درجة». قال ابن النحّام: يا رسول لله، وما الدرجة؟ قال «أما أنّها ليست بعتبة أُمّك، ولكن ما بين الدرجتين مائة عام».[٥]

(٦٢٨) مسند أحمد: عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول لله ﷺ: «إنّ الله (عزّ وجلّ) يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنّة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممدّ به، والرامي به». وقال: «ارموا واركبوا، وان ترموا أحبّ إلى من أن تركبوا»، «وإنّ كلّ شيء يلهو به الرجل باطل، إلّا رمية الرجل بقوسه، وتأديبه فرسه،

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٠ ح ٢٥٧٤.

٢. سنن الترمذي: ج ٤ ص ٣٣٥ ح ٥٠٧٨، و الآية من سورة الأنفال: ٦٠.

٣. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٠ ح ٢٨١٤.

٤. مسند أحمد: ج ٤ ص ١١٣.

٥. سنن النسائي: ج ٦ ص ٢٧.

وملاعبته امرأته، فإنّهنّ من الحقّ»، «ومن نسي الرمي بعدما علّمه فقد كفر الذي علّمه».[١]

(٦٢٩) سنن ابن ماجة: عن ابن عباس، قال: مرّ النبي ﷺ بنفر يرمون، فقال: «رمياً بني إسماعيل، فإنّ أباكم كان رامياً».[٢]

(٦٣٠) المصنّف: عن عبد الله بن زيد الأزرق، قال: كان عقبة بن عامر الجهني يخرج، فيرمي كل يوم ويستتبعه، فكأنّه كاد أن يمل، فقال له: ألا أُخبرك؟ سمعت رسول ﷺ يقول: «إنّ الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنّة، صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهّز به في سبيل الله»، وقال: «ارموا واركبوا، وأن ترموا خير من أن تركبوا»، وقال: «كلّ شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل، إلا ثلاث: رميه عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنّهنّ من الحقّ».[٣]

(٦٣١) منتخب مسند عبد بن حميد: عن محمّد بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «لكلّ مسلم ثلاث: ما من رجل من المسلمين يرمي بسهم في سبيل الله في العدوّ أصاب أو أخطأ إلاّ كان أجر ذلك السهم له كعدل نسمة، وما من رجل من المسلمين ابيّضت منه شعرة في سبيل الله إلاّ كانت له نوراً يوم القيامة يسعى بين يديه...».[٤]

(٦٣٢) مسند أحمد: عن أبي نجيح السلمي، قال: حاصرنا مع نبي الله ﷺ حصن الطائف، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدل محرّر...».[٥]

---

١. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٤٤.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤١ ح ٢٨١٥.

٣. المصنّف: ج ١١ ص ٤٦١ ح ٢١٠١٠.

٤. منتخب مسند عبد بن حميد: ص ٧٤ ح ١٣٠.

٥. مسند احمد: ج ٤ ص ١١٣.

(٦٣٣) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «اركبوا وانتضلوا، وان تنتظلوا أحبّ إليّ. وإنّ الله ليدخل بالسهم الواحد الجنّة صانعه يحتسب فيه، والممدّ به، والرامي به». [1]

(٦٣٤) مسند أحمد: عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله (عزّ وجلّ) يدخل الثلاثة بالسهم الواحد الجنّة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والممدّ به، والرامي به». [2]

(٦٣٥) الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «الرمي خير ما لهوتم به». [3]

(٦٣٦) الجامع الصغير: عن الرسول ﷺ: «أحبّ اللهو إلى الله تعالى: إجراء الخيل، والرمي». [4]

عن طريق الإماميّة:

(٦٣٧) الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: «الرمي سهم من سهام الإسلام». [5]

(٦٣٨) الكافي: عن عبد الله بن المغيرة، رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله: ﴿وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾ قال: «الرمي». [6]

(٦٣٩) الكافي: علي بن إسماعيل، رفعه، قال: قال رسول لله ﷺ: «اركبوا وارموا، وإن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا»، ثمّ قال: «كلّ لهو المؤمن باطل، إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ. ألا إنّ الله (عزّ

---

١. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣٤٨ ح ١٠٨٢٩.
٢. مسند أحمد: ج ٤ ص ١٤٤.
٣. الجامع الصغير: ج ٢ ص ٢٧ ح ٤٥٤٤.
٤. الجامع الصغير: ج ١ ص ٣٨ ح ٢١٦.
٥. الكافي: ج ٥ ص ٤٩ ح ١١، و الآية من سورة الأنفال: ٦٠.
٦. الكافي: ج ٥ ص ٤٩ ح ١٢.

وجلّ) ليدخل في السهم الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الخشبة، والمقوّي به في سبيل‌الله، والرامي به في سبيل‌الله».[١]

(٦٤٠) الكافي: عن حفص، عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: «لا سبق إلا في خفٍّ، أو حافر، أو نصل»، يعني: النضال.[٢]

(٦٤١) الكافي: عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه‌السلام: أنّه كان يحضر الرمي والرهان.[٣]

(٦٤٢) دعائم الإسلام: إنّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: «كلّ لهو في الدنيا فهو باطل، إلّا ماكان من رميك عن قوسك، وتأديبك فرسك، وملاعبتك أهلك، فإنّه من السنّة».[٤]

(٦٤٣) وسائل الشيعة: عن علي بن إسماعيل، رفعه، قال: «قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: ارموا واركبوا، وأن ترموا أحبّ إليّ من أن تركبوا، ثمّ قال: كلّ لهو المؤمن باطل، إلّا في ثلاث: في تأديبه الفرس، ورميه عن القوس، وملاعبته امرأته، فإنّهنّ حقّ».[٥]

(٦٤٤) الكافي: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه‌السلام، قال: «ليس شيء تحضره الملائكة،إلا الرهان، وملاعبة الرجل أهله».[٦]

(٦٤٥) كتاب النوادر: قال صلى‌الله‌عليه‌وآله: «علّموا أبناءكم الرمي والسباحة».[٧]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٠ ح ١٣.
٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٠ ح ١٤.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٠ ح ١٥.
٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٥.
٥. وسائل الشيعة: ج ٢٠ ص ١١٨ ح ٢٥١٨٦.
٦. الكافي: ج ٥ ص ٤٩ ح ١٠.
٧. كتاب النوادر: ٢١٤.

الفرع الخامس
ما جاء في النهي عن حمل السلاح ضدّ المسلمين

عن طريق اهل السنة:

(٦٤٦) سنن ابن ماجة: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا».[١]

(٦٤٧) مسند أحمد: عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سلّ علينا السيف فليس منّا».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٦٤٨) الكافي: عن هند السرّاج، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك».[٣]

(٦٤٩) عوالي اللئالي: عن النبيّ ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منّا».[٤]

(٦٥٠) مسائل علي بن جعفر: سألته (يعني: أخيه موسى بن جعفر عليه السلام) عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: «إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس».[٥]

---

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٦٠ ح ٢٥٧٦.

٢. مسند احمد: ج ٤ ص ٤٦.

٣. الكافي: ج ٥ ص ١١٢ ح ٢.

٤. عوالي اللئالي: ج ١ ص ١٤٧ ح ٨٦.

٥. مسائل علي بن جعفر: ج ١٧٦ ح ٣٢٠.

الفرع السادس
ما جاء في النهي عن إلقاء السلاح

عن طريق أهل السنّة:

(٦٥١) سنن ابن ماجة: عن أبي الخليل، عن علي بن أبي طالب، قال: كان المغيرة بن شعبة إذا غزا مع النبي ﷺ حمل معه رمحاً، فإذا رجع طرح رمحه حتّى يحمل له. فقال له علي: «لأذكُرنّ ذلك لرسول الله ﷺ»، فقال: لا تفعل، فإنّك إن فعلت لم ترفع ضالّة.[1]

عن طريق الإماميّة:

(٦٥٢) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه): أنّه كره أن يلقى الرجل سلاحه عند القتال.[2]

الفرع السابع
في الدروع من الأسلحة الحربية اللازمة

عن طريق أهل السنّة:

(٦٥٣) مسند أحمد: عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله ﷺ قال -وهو في قبّة يوم بدر-: «اللهمّ، إنّي أنشدك عهدك ووعدك، اللهمّ إن شئت لم تعبد بعد اليوم»، فاخذ

---

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٩ ح ٢٨٠٩.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧١.

أبو بكر بيده، فقال: حسبك يا رسول الله، فقد ألححت على ربّك، وهو يثبّ في الدرع، فخرج وهو يقول:﴿سيهزم الجمع ويولّون الدبر﴾.[١]

(٦٥٤) سنن ابن ماجة: عن السائب بن يزيد: «أنّ النبي ﷺ يوم أُحد أخذ درعين، كأنّه ظاهر بينهما».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٦٥٥) الكافي: مالك بن أعين، قال: حرّض أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) الناس بصفّين فقال:﴿ فسوّوا صفوفكم كالبنيان المرصوص، فقدّموا الدارع، وأخّروا الحاسر﴾[٣]».[٤]

(٦٥٦) الكافي: يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شدّ علي عليه السلام على بطنه يوم الجمل بعقال أبرق نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء، وكان رسول الله ﷺ يشدّ به على بطنه إذا لبس الدرع».[٥]

(٦٥٧) نهج البلاغة: من كلام (أمير المؤمنين عليه السلام) كان يقوله لأصحابه في بعض أيام صفّين: «معاشر المسلمين، استشعروا الخشية، وتجلببوا السكينة، وعضّوا على النواجذ، فإنّه أنبى للسيوف عن الهامّ، وأكملوا اللامة[٦]...»[٧]

---

١. مسند أحمد: ج ١ ص ٣٢٩، و الآية من سورة القمر: ٤٥

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٣٨ ح ٢٨٠٦.

٣. الدارع: لابس الدرع، والحاسر: من لا درع له.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٩ ح ٤.

٥. الكافي: ج ٨ ص ٣٣١ ح ٥١٢.

٦. اللامة: الدرع.

٧. نهج البلاغة: الخطبة ٦٦.

الفرع الثامن

ما جاء في حمل السلاح في العيدين

عن طريق أهل السنّة:

(٦٥٨) سنن ابن ماجة: حدّثنا عبد القدّوس بن محمّد،حدّثنا نائل بن نجيح،حدّثنا إسماعيل بن زياد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عبّاس: «أنّ النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلّا أن يكونوا بحضرة العدوّ».[1]

عن طريق الإماميّة:

(٦٥٩) تهذيب الأحكام: عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «نهى النبي ﷺ ان يخرج السلاح في العيدين، إلّا أن يكون عدوّ ظاهر».[2]

(٦٦٠) دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ: «أنّه رخّص في إخراج السلاح للعيدين إذا حضر العدوّ».[3]

الفرع التاسع

ما جاء في فضل ربط الخيل في سبيل الله

عن طريق أهل السنّة:

(٦٦١) تاريخ مدينة دمشق:... حدّثني طاهر بن روح، عن أبيه، عن جدّه روح بن

---

١. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٣٧ ح (٣٠٥) ٣٧.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٨٥.

زنباع... قال رسول الله ﷺ: «من ربط فرساً في سبيل الله، ثمّ ولّي نقاة شعيره ومسحه وحسّه كان له بعدد كلّ شعيرة وكلّ حبّة حسنة تكتب له وسيّئة تمحى عنه».[1]

(٦٦٢) تاريخ مدينة دمشق: أخبرني مسلمة بن علي، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن روح بن زنباع الجذامي: أنّه أتى تميماً أبا رقية في رهط، فوافاه على باب داره، بين يديه غربال فيه شعير ينقّيه لفرسه، فقال روح: أبا رقية، لو كفاك بعض أعوانك؟ فقال: لا،إنّما أُريد الخير لنفسي. إنّي سمعت من أُمّ المؤمنين -يعني: عائشة- تقول: خرجت، فإذا أنا برسول الله ﷺ يمسح بردائه على ظهر فرسه، قال: فقلت: بأبي وأُمّي يا رسول الله، أ بثوبك تمسح فرسك؟! قال: «نعم، يا عائشة. وما يدريك لعلّ ربّي أمرني بذلك مع أنّي لقد بتّ، وإن الملائكة لتعاتبني في حسّ الخيل» فمسحها، فقلت: يا نبي الله، فولّينيه، فأكون أنا التي ألي القيام عليه، فقال: «إني لا أفعل، لقد أخبرني خليلي جبريل عليه السلام: أنّ ربّي (عزّ وجلّ) يكتب لي بكلّ حبّة أوافيه بها حسنة، وإنّ ربّي يحطّ عنّي بكلّ حبّة سيّئة، ما من امرئ من المسلمين يربط فرساً في سبيل الله إلاّ يكتب له بكلّ حبّة يوافيها حسنة، ويحطّ عنه بكلّ حبّة سيّئة».[2]

(٦٦٣) مسند أحمد: حدّثنا عبد الله، حدّثني أبي، حدّثنا معاوية بن عمرو، قال: حدّثنا زائدة، قال: حدّثنا الركين بن الربيع بن عميلة، عن أبي عمرو الشيباني، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ... قال: «الخيل ثلاثة: فرس يربطه الرجل في سبيل الله، فثمنه أجر، وركوبه أجر، وعاريته أجر، وعلفه أجر. وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن، فثمنه وزر، وعلفه وزر. وفرس للبطنة، فعسى أن يكون سداد من الفقر إن شاء الله تعالى».[3]

---

١. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٨ ص ٢٤٣.

٢. تاريخ مدينة دمشق: ج ١٨ص ٢٤٤.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ٦٩.

(٦٦٤) الجهاد: حدّثنا محمّد، قال: حدّثنا ابن رحمة، قال: سمعت ابن المبارك، عن عبد الحميد ابن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمان بن غنم، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ... «لا ثقل ميزان عبد كدابّة تنفق له في سبيل الله، أو يحمل عليها في سبيل الله».[1]

(٦٦٥) المعجم الكبير: حدّثنا يحيى بن عثمان بن صالح، حدّثنا أصبغ بن الفرج، حدّثنا ابن وهب، أخبرني مسلمة بن علي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن صلة بن زفر، عن خبّاب بن الأرت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيل ثلاث: فـفرس للرحمان، وفرس للإنسان، وفرس للشيطان. فأمّا فرس الرحمان: فما اتّخذ في سبيل الله وقوتل عليه أعداء الله وأمّا فرس الإنسان: فما استبطن وتحمّل عليه، وأمّا فرس الشيطان: فما روهن عليه وقومر عليه».[2]

(٦٦٦) صحيح ابن حبّان: أخبرنا محمّد بن الحسن بن قتيبة، حدّثنا بن أبي السري، حدّثنا عبد الرزّاق، وأخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: مثل المنفق على الخيل كالمتكفّف بالصدقة ».[3]

(٦٦٧) منتخب مسند عبد بن حميد: حدّثنا محمّد بن عمر الواقدي، حدّثنا سليط بن يسار بن سليط بن زيد بن ثابت، عن مريم بنت سعد بن زيد بن ثابت، عن أُمّ سعد بنت سعد ابن الربيع ـ وهي أُمّ خارجة بن زيد بن ثابت ـ عن زيد بن ثابت، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حبّس فرساً في سبيل الله كان ستره من النار».[4]

---

١. الجهاد (لعبد الله بن المبارك): ص ٧٦ ح ٣١؛ المعجم الكبير: ج ٢٠ ص ٦٤.

٢. المعجم الكبير: ج ٤ ص ٨٠؛ سبل الهدى والرشاد: ج ٧ ص ٣٨٧.

٣. صحيح ابن حبّان: ج ١٠ ص ٥٣٠.

٤. منتخب مسند عبد بن حميد: ص ١١١ ح ٢٥٢.

عن طريق الإماميّة:

(٦٦٨) المحاسن: عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «من ارتبط فرساً لرهبة عدوٍّ، أو يستعين به على جماله، لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه، ولا يزال بيته مخصباً مادام في ملكه».[1]

(٦٦٩) ثواب الأعمال: حدّثني محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بكر بن صالح، عن سليمان بن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن الكاظم عليه السلام يقول: «من ارتبط فرساً أشقر أغرّ وأقرح[2] -فإن كان أغرّ سائل الغرّة به ضحّ في قوائمه[3] فهو أحبّ إليّ- لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ومادام أيضاً في ملكه لا يدخل بيته حنق». قال: وسمعته يقول: «من ارتبط فرساً ليرهب به عدوّاً أو يستعين به على جماله، لم يزل معاناً عليه أبداً مادام في ملكه، ولا يدخل بيته خصاصة».[4]

(٦٧٠) المحاسن: عن أبي يوسف، عن أبي ابن عمير، عن حسين بن عثمان ومحمّد بن أبي حمزة وغيرهما، عن اسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من اتّخذ محملا للحجّ كان كمن ارتبط فرساً في سبيل الله».[5]

(٦٧١) كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله وملائكته يصلّون على أصحاب الخيل، من اتّخذها (وأعدّها) لمارق في دينه أو مشرك».[6]

---

١. المحاسن: ج ٢ ص ٦٣٣ ح ١٢١.

٢. الغرّة: بياض في جبهة الفرس. و الفرس القارح: الفرس الذي شقّ نابه و طلع.

٣. أي: بياض.

٤. ثواب الأعمال: ص ١٩٠.

٥. المحاسن: ج ١ ص ٧١ ح ١٤٦.

٦. كتاب النوادر: ص ١٧٣.

(٦٧٢) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا علي، النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانيةً﴾.[1]

(٦٧٣) عوالي اللئالي: قال النبي صلى الله عليه وآله: «ارتبطوا الخيل، فإنّ ظهورها لكم عزٌّ، و أجوافها كنز».[2]

(٦٧٤) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه قال: «من ارتبط فرساً في سبيل الله كان علفه وأثره وكلّ ما يطأ عليه وما يكون منه، حسنات في ميزانه يوم القيامة».[3]

(٦٧٥) مستدرك الوسائل: الجعفريات، بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب: أنّه قال: «أوّل من ارتبط (فرساً) في سبيل الله (تبارك وتعالى) المقداد بن الأسود الكندي، وأوّل من رمى سهماً في سبيل الله (تبارك وتعالى) سعد بن أبي وقّاص، وأوّل شهيد في الإسلام مهجع».[4]

(٦٧٦) المحاسن: عن علي بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة».[5]

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤، و الآية في سورة البقرة: ٢٧٤

٢. عوالي اللئالي: ج ٢ ص ١٠٣ ح ٢٨١.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٤.

٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١١٤ ح ١٢٥٦٦.

٥. المحاسن: ج ٢ ص ٦٣١ ح ١١٢.

الفصل الحادي عشر

الصلح و الأمان

الفرع الأول
ما جاء في باب الأمان

عن طريق اهل السنة:

(٦٧٧) مسند أحمد: حدّثنا سليمان بن صرد، عن النبي ﷺ: أنّ النبي ﷺ كان يقول: «إذا أمّنك الرجل على دمه فلا تقتله». قال: وكان قد أمّنني على دمه، فكرهت دمه.[١]

(٦٧٨) المصنّف: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن الحجّاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمان بن سلمة: أنّ رجلاً آمن قوماً، وهو مع عمرو بن العاص، وخالد بن الوليد، وأبي عبيدة بن الجرّاح، فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجـار، فقال أبو عبيدة: سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: «يجير على المسلمين بعضهم».[٢]

(٦٧٩) المصنّف: حدّثنا ابن نمير، قال: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ قال: «يجير على المسلمين أدناهم».[٣]

(٦٨٠) المصنّف: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه،

---

١. مسند أحمد: ج ٦ ص ٣٩٤.

٢. المصنّف: ج ٧ ص ٦٨٩.

٣. المصنّف: ج ٧ ص ٦٩٠.

عن علي، قال: «ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».[١]

(٦٨١) الجامع الصغير: عن النبي ﷺ: «ذمّة المسلمين واحدة، فإن جارت عليهم جائرة فلا تخفروها، فإنّ لكلّ غادر لواء يعرف به يوم القيامة».[٢]

(٦٨٢) المصنّف: حدّثنا وكيع، قال: حدّثنا شريك، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عمر، قال: «إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين، فتجوز أمانها».[٣]

(٦٨٣) المصنّف: حدّثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، قال: «أمان المرأة والمملوك جائز».[٤]

(٦٨٤) المصنّف: حدّثنا أبو خالد، عن حجّاج، عن الوليد بن أبي مالك، عن عبد الرحمان ابن سلمة، عن أبي عبيدة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجير على الناس بعضهم».[٥]

(٦٨٥) المصنّف: حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمّد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أُمّ هانئ ابنة أبي طالب، قالت: لمّا فتح رسول الله ﷺ مكّة فرّ إليّ رجلان من أحمائي، فأجرتهما ـ أو كلمة تشبهها ـ فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب فقال: لأقتلنّهما، قال: فأغلقت الباب عليهما، ثمّ جئت رسول الله ﷺ بأعلى مكّة، فقال: «مرحباً وأهلاً بأُمّ هانئ، ما جاء بك»؟ قال: قلت: يا نبي الله، فرّ إليّ رجلان من أحمائي، فدخل عليّ أخي علي بن أبي طالب، فزعم أنّه قاتلهما، فقال: «لا، قد أجرنا من

---

١. المصنّف: ج ٧ ص ٦٩٠.

٢. الجامع الصغير: ج ١ ص ٦٦٥ ح ٤٣٣٤.

٣. المصنّف: ج ٧ ص ٦٩٠.

٤. المصنّف: ج ٧ ص ٦٩٠.

٥. المصنّف: ج ٧ ص ٦٨٩.

أجرت، وأمّنّا من أمّنت».[١]

(٦٨٦) المصنّف: حدّثنا أبو خالد الأحمر، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرّة، عن أمّ هانئ، قال: حدّثتني، قالت: فرّ إليّ رجلان من أحمائي يوم الفتح، فأجرتهما فدخل عليّ أخي، فقال: لأقتلنّهما، فأغلقت عليهما، ثمّ أتيت النبي ﷺ، قال: «مرحباً وأهلاً بأمّ هانئ، ما جاء بك»؟ فأخبرته، فقال: «قد أجرنا من أجرت، وأمّنّا من أمّنت». قالت: فجئت، فمنعتهما.[٢]

(٦٨٧) المصنّف: عن أبي وائل، قال: كتب إلينا عمر ـ ونحن بخانقين ـ: إذا حصرتم قصراً فلا تقولوا: انزلوا على حكم لله وحكمنا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثمّ اقضوا فيهم ما شئتم، فإذا لقي رجل رجلاً فقال له: مترس[٣]، فقد أمّنه، وإذا قال: لاتدهل[٤]، فقد أمّنه، وإذا قال: لا تخف، فقد أمّنه، فإنّ الله يعلم الألسنة.[٥]

(٦٨٨) السنن الكبرى: (عن ابن عبّاس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «العبد... وأمانه جائز».[٦]

عن طريق الإماميّة:

(٦٨٩) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ: قلت له: ما معنى قول النبي ﷺ: «يسعى بذمتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً

---

١. المصنّف: ج ٧ ص ٦٨٩.
٢. المصنّف: ج ٧ ص ٦٨٩.
٣. مترس، أي: لا تخف، و هي في لفارسية (نترس).
٤. لاتدهل، أي: لا تخف، و هي كلمة نبطية.
٥. المصنف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ٥ ص ٢١٩ ح ٩٤٢٩.
٦. السنن الكبرى: ج ٨ ص ١٩٤.

من المشركين، فأشرف رجل، فقال: أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم وأُناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به».[١]

(٦٩٠) دعائم الإسلام: روينا عن علي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ذمّة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».[٢]

(٦٩١) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف، فقال: رحم الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وبلّغها إلى من لم يسمعها... والمسلمون أخوة، تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمّتهم أدناهم، فإذا آمن أحد من المسلمين أحداً من المشركين لمن يجب أن تخفر ذمّته، وتعرض عليهم شرائط الإسلام، فإن قبلوا أن يسلموا أو يكونوا ذمّة، وإلاّ ردوا إلى مأمنهم وقوتلوا، وإن قتل أحد منهم دون ذلك، فعلى من قتله ما قال الله تعالى: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾.[٣]

(٦٩٢) الكافي: علي، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون، وقال: «هو من المؤمنين».[٤]

(٦٩٣) الكافي: عن عبد لله بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما من رجل آمن رجلا على ذمّة ثمّ قتله إلاّ جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر».[٥]

(٦٩٤) الكافي: عن محمّد بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عن أبي الحسن عليه السلام - قال: «لو أنّ قوماً حاصروا مدينة، فسألوهم الأمان، فقالوا: لا، فظنّوا

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ١.
٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٧.
٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٨، والآية من سورة النساء: ٩٢.
٤. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٢؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٠ ح (٢٣٥) ٢.
٥. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٣؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٠ ح (٢٣٦) ٣.

أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم، كانوا آمنين».[١]

(٦٩٥) مستدرك الوسائل: حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إذا أومأ أحد من المسلمين إلى أحد من أهل الحرب فهو أمان».[٢]

(٦٩٦) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: «إن ظفرتم برجل من أهل الحرب، فزعم أنّه رسول إليكم، فإن عرف ذلك منه وجاء بما يدلّ عليه، فلا سبيل لكم عليه حتّى يبلّغ رسالاته ويرجع إلى أصحابه، وإن لم تجدوا على قوله دليلاً فلا تقبلوا منه».[٣]

(٦٩٧) دعائم الإسلام: روينا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام أنّه قال: وعن علي عليه السلام أنّه قال: إذا أومأ أحد من المسلمين أو أشار بالأمان إلى أحد من المشركين، فنزل على ذلك فهو في أمان».[٤]

الفرع الثاني
ما جاء في الصلح

عن طريق أهل السنّة:

(٦٩٨) سنن ابن ماجة: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جدّه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً».[٥]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٤.
٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٤٦ ح ١٢٣٩٤.
٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.
٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٨.
٥. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٨٨ ح ٢٣٥٣؛ سنن أبي داود: ج ٢ ص ١٦٣ ح ٣٥٩٤.

(٦٩٩) سنن أبي داود: عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلّكم تقاتلون قوماً فتظهرون عليهم، فيتّقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم». قال سعيد في حديثه: «فيصالحونكم على صلح» ثمّ اتّفقا: «فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنّه لايصلح لكم».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٧٠٠) نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال: «...ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك ولله فيه رضىً، فإنّ في الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمناً لبلادك. ولكن الحذر كلّ الحذر من عدوّك بعد صلحه، فإنّ العدوّ ربما قارب ليتغفّل، فخذ بالحزم، واتّهم في ذلك حسن الظنّ...».[٢]

(٧٠١) دعائم الإسلام: أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال: «... ولا تدفعنّ صلحاً دعاك إليه عدوّك فإنّ في الصلح دعة للجنود ورخاء للهموم وأمناً للبلاد، فإذا أمكنتك القدرة والفرصة من عدوّك فانبذ عهده إليه واستعن بالله عليه، وكن أشدّ ما تكون لعدوّك حذراً عندما يدعوك إلى الصلح، فإنّ ذلك ربّما أن يكون مكراً وخديعة...».[٣]

(٧٠٢) من لا يحضره الفقيه: قال رسول الله ﷺ: «البينة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه. والصلح جائز بين المسلمين إلاّ صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً».[٤]

---

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥١.

٢. نهج البلاغة: الرسالة ٥٣ (عهده إلى مالك الأشتر).

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٧.

٤. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٢ ح ٣٢٦٧.

(٧٠٣) الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: «قرأت في كتاب لعلي عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: أنّ كلّ غازية غزت بما يعقب بعضها بعضاً بالمعروف والقسط بين المسلمين، فإنّه لايجوز حرب إلاّ بإذن أهلها، و إنّ الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم، و حرمة الجار على الجار كحرمة أُمّة و أبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على عدل وسواء».[1]

الفرع الثالث

ما جاء في لزوم الوفاء بالمعاهدة

عن طريق أهل السنّة:

(٧٠٤) سنن ابن ماجة: عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قتل معاهداً، لم يَرَحْ رائحة الجنّة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً».[2]

(٧٠٥) مسند أحمد: عن القاسم بن مخيمرة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من قتل رجلاً من أهل الذّمة لم يجد ريح الجنّة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاماً».[3]

(٧٠٦) سنن أبي داود: عن خالد بن الوليد، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر، فأتت اليهود، فشكوا أنّ الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا لا تحلّ أموال المعاهدين إلاّ بحقّها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وبغالها، وكلّ ذي ناب من السباع، وكلّ ذي مخلب من الطير».[4]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣١ ح ٥.

٢. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٨٩٦ ح ٢٦٨٦؛ صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٥.

٣. مسند أحمد: ج ٤ ص ٢٣٧.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٠٩ ح ٣٨٠٦.

(٧٠٧) المصنّف: عن سليم بن عامر، قال: كان بين معاوية وبين قومه من الروم عهد، فخرج معاوية يسير في أرضهم كي ينفضّوا، فيغير عليهم، فإذا رجل ينادي في ناحية العسكر: وفاء لا غدر، وفاء لا غدر! فإذا هو عمرو بن عنبسة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان بينه وبين قومه عهد فلا ينبذ عهده ولا يحلّها حتّى يمضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٧٠٨) نهج البلاغة: أمير المؤمنين علي ﷺ: «...وإن عقدت بينك وبين عدوّك عقدة أو ألبسته منك ذمّة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمّتك بالأمانة، واجعل نفسك جنّة دون ما أعطيت؛ فإنّه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً ـ مع تفرّق أهوائهم وتشتّت آرائهم ـ من تعظيم الوفاء بالعهود. وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر[٢]. فلا تغدرنّ بذمّتك، ولا تخيسنّ بعهدك[٣]، ولا تختلنّ عدوّك[٤]، فإنّه لا يجترئ على الله إلاّ جاهل شقي. وقد جعل الله عهده وذمّته أمناً أفضاه[٥] بين العباد برحمته، وحريماً يسكنون إلى منعته ويستفيضون إلى جواره...».[٦]

(٧٠٩) دعائم الإسلام: أمير المؤمنين علي ﷺ: «... وإذا عاهدت فحطّ عهدك بالوفاء وارع ذمّتك بالأمانة والصدق. وإيّاك والغدر بعهد الله والإخفار لذمّته، فإنّ الله

---

١. المصنّف: ج ٧ ص ٦٩٣.

٢. اي: وجدوها مهلكة.

٣. خاس بعهده: خانه، ونقضه.

٤. الختل: الخداع.

٥. افضاه: افشاه.

٦. نهج البلاغة: الرسالة ٥٣ (عهده إلى مالك الأشتر).

جعل عهده وذمّته أماناً أمضاه بين العباد برحمته والصبر على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف تبعة نقمته وسوء عاقبته، وإيّاك والتسرّع إلى سفك الدماء بغير حلّها، فإنّه ليس شيء أعظم من ذلك تباعة. ولا تطلبنّ تقوية ملك زائل لا تدري ما حظّك من بقائه وبقائك له بهلاك نفسك والتعرّض لسخط ربّك...».[1]

(٧١٠) بحار الأنوار: روي عن المطّلب: أن النبي ﷺ قال: «من قتل رجلاً من أهل الذمّة حرّم الله عليه الجنّة التي توجد ريحها من مسيرة اثني عشر عاماً».[2]

الفرع الرابع
أنّ الصلح مع العدوّ قد يكون فتحاً

عن طريق أهل السنّة:

(٧١١) مسند أحمد: عن أبي وائل قال: قال سهل بن حنيف: اتّهموا رأيكم، فلقد رأيتنا يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نردّ أمره لرددناه، والله ما وضعنا سيوفنا عن عواتقنا منذ أسلمنا لأمر يفظعنا إلاّ أسهل بنا إلى أمر نعرفه، إلاّ هذا الأمر، ما سددنا خصماً إلاّ انفتح لنا خصم آخر!

عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل في مسجد أهله، أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان: فيما استجابوا له، وفيما فارقوه، وفيما استحلّ قتالهم؟ قال: كنّا بصفّين، فلمّا استحرّ القتل بأهل الشام اعتصموا بتلٍّ، فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل إلى علي بمصحف، وادعه إلى كتاب الله، فانّه لن يأبى عليك. فجاء به رجل، فقال: بيننا وبينكم كتاب الله: ﴿ألم تر إلى الذين أُوتوا نصيباً من

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٦٨.
٢. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٤٨.

الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثمّ يتولّى فريق منهم وهم معرضون﴾[١] فقال علي: نعم، أنا أولى بذلك، بيننا وبينكم كتاب الله. قال: فجاء الخوارج ـ ونحن ندعوهم يومئذ القراء ـ وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التلّ؟ ألا نمشي إليهم بسيوفنا حتّى يحكم الله بيننا وبينكم؟ فتكلّم سهل بن حنيف، فقال: يا أيّها الناس، اتّهموا أنفسكم، فلقد رأيتنا يوم الحديبية ـ يعني الصلح الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين ـ ولو نرى قتالاً لقاتلنا، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحقّ وهم على باطل؟ أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى»، قال ففيم نعطي الدنية في ديننا ونرجع، ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: «يا ابن الخطّاب، إنّي رسول الله، ولن يضيعني أبداً». قال: فرجع وهو متغيّظ، فلم يصبر حتّى أتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حقٍّ وهم على باطل؟ أليس قتلانا في الجنّة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطى الدنية في ديننا ونرجع، ولمّا يحكم الله بيننا وبينهم؟! فقال: يا ابن الخطّاب إنّه رسول الله ﷺ، ولن يضيّعه أبداً. قال: فنزلت سورة الفتح، قال: فأرسلني رسول الله ﷺ إلى عمر، فاقرأها اياه، قال: يا رسول الله، وفتح هو؟ قال: «نعم».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٧١٢) بحار الأنوار: في سنة خمس كانت غزوة الحديبية في ذي القعدة، وخرج (رسول الله ﷺ) في ناس كثير من أصحابه يريد العمرة، وساق معه سبعين بدنة، وبلغ ذلك المشركين من قريش، فبعثوا خيلاً؛ ليصدّوه عن المسجد الحرام، وكان ﷺ يرى أنّهم لا يقاتلونهم؛ لأنّه خرج في الشهر الحرام، وكان من أمر سهيل

---

١. سورة آل عمران: الآية ٢٣.

٢. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

بن عمرو وأبي جندل ابنه وما فعله رسول الله ﷺ ما شكّ به من زعم أنّه ما شكّ إلاّ يومئذٍ في الدين، وأتى بديل بن ورقاء إلى قريش، فقال لهم: يا معشر قريش، خفّضوا عليكم، وإنّه لم يأت يريد قتالكم، وإنّما يريد زيارة هذا البيت، فقالوا: والله لا نسمع منك، ولا تتحدّث العرب أنّه دخلها عنوة، ولا نقبل منه إلاّ أن يرجع عنّا. ثمّ بعثوا إليه بكرز بن حفص وخالد بن الوليد، وصدّوا الهدي، وبعث ﷺ عثمان ابن عفّان إلى أهل مكّة يستأذنهم في أن يدخل مكّة معتمراً، فأبوا أن يتركوه، واحتبس عثمان، فظنّ رسول الله ﷺ أنّهم قتلوه، فقال لاصحابه: «أتبايعوني على الموت»؟ فبايعوه تحت الشجرة على أن لا يفرّوا عنه أبداً، ثمّ إنّهم بعثوا سهيل بن عمرو، فقال: يا أبا القاسم، إنّ مكّة حرمنا وعزّنا، وقد تسامعت العرب بك أنّك قد غزوتنا، ومتى ما تدخل علينا مكّة عنوة تطمع فينا فنتخطّف، وإنّا نذكّرك الرحم، فإنّ مكّة بيضتك التي تفلّقت عن رأسك، قال: «فما تريد»؟ قال: أُريد أن أكتب بيني وبينك هدنة على أن أُخلّيها لك في قابل فتدخلها، ولا تدخلها بخوف ولا فزع ولا سلاح إلاّ سلاح الراكب: السيف في القراب والقوس، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام فأخذ أديما أحمر، فوضعه على فخذه، ثمّ كتب: «بسم الله الرحمن الرحيم»، فقال سهيل بن عمرو: هذا كتاب بيننا وبينك يا محمّد، فافتتحه بما نعرفه، اكتب باسمك اللهمّ! فقال: «اكتب: باسمك اللهمّ، وامح ما كتبت». فقال: لولا طاعتك ـ يا رسول الله ـ لما محوت، فقال النبي ﷺ: «اكتب هذا ما قاضى عليه محمّد رسول الله سهيل بن عمرو». فقال سهيل: لو أجبتك في الكتاب إلى هذا لأقررت لك بالنبوّة! فامح هذا الاسم، واكتب محمّد بن عبد الله، فقال له علي عليه السلام: إنه ـ والله ـ لرسول الله على رغم أنفك! فقال النبي ﷺ: «امحها يا علي». فقال له: يا رسول الله، إن يدي لا تنطلق لمحو اسمك من النبوّة، قال: «فضع يدي عليها»، فمحاها رسول الله ﷺ بيده، وقال لعلي عليه السلام: «ستدعى إلى مثلها، فتجيب، وأنت على مضض». ثمّ كتب: «باسمك

اللهمّ، هذا ما قاضى عليه محمّد بن عبد الله بن عبد المطّلب ومن معه من المسلمين سهيل ابن عمرو ومن معه من أهل مكّة على أنّ الحرب مكفوفة، فلا إغلال ولا إسلال ولا قتال، وعلى أن لا يستكره أحد على دينه، وعلى أن يعبد الله بمكّة علانية، وعلى أنّ محمّدا ينحر الهدي مكانه، وعلى أن يخلّيها له في قابل ثلاثة أيام، فيدخلها بسلاح الراكب، وتخرج قريش كلها من مكّة، إلاّ رجل واحد من قريش يخلّفونه مع محمّد وأصحابه، ومن لحق محمّداً وأصحابه من قريش فإنّ محمّداً يردّه إليهم، ومن رجع من أصحاب محمّد إلى قريش بمكّة فإنّ قريشا لا تردّه إلى محمّد». - وقال رسول الله ﷺ: «إذا سمع كلامي ثمّ جاءكم، فلا حاجة لي فيه» - وأن قريشاً لا تعين على محمّد وأصحابه أحداً بنفس ولا سلاح، إلى آخره. فجاء أبو جندل إلى النبي ﷺ حتّى جلس إلى جنبه، فقال أبوه سهيل: ردّه عليّ، فقال المسلمون: لا نردّه، فقام ﷺ وأخذ بيده، فقال: «اللهمّ إن كنت تعلم أنّ أبا جندل لصادق فاجعل له فرجاً ومخرجاً»، ثمّ أقبل على الناس، وقال: «إنّه ليس عليه بأس، إنما يرجع إلى أبيه وأمّه، وإنّي اريد أن أُتمّ لقريش شرطها»، ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأنزل الله في الطريق سورة الفتح: ﴿إنا فتحنا لك فتحا مبينا﴾. قال الصادق عليه السلام: «فما انقضت تلك المدّة حتّى كاد الإسلام يستولي على أهل مكّة...».[١]

الفرع الخامس
ما جاء في أن المدينة فُتحت بالقرآن

عن طريق أهل السنّة:

(٧١٣) مجمع الزوائد: عن عائشة، عن النبي ﷺ: «فتحت البلاد بالسيف، وفتحت

---

١. بحار الأنوار: ج ٢٠ ص ٣٦١ - ٣٦٣ ح ١٠.

المدينة بالقرآن».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٧١٤) الخلاف: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ بلدة فتحت بالسيف إلاّ المدينة، فانها فتحت بالقرآن».[٢]

١. مجمع الزوائد: ج ٣ ص ٢٩٨؛ و في «جزء نافع بن أبي نعيم: صفحة ٤٩: عن عائشة، قالت: «كلّ البلاد افتتحت بالسيف والرمح، وافتتحت المدينة بالقرآن، وهي مهاجر رسول الله صلّى الله عليه وسلم ومحل أزواجه، وفيها قبره».

٢. الخلاف (للطوسي «ره»): ج ٥ ص ٥٢٨.

الفصل الثاني عشر

قتال المشركين

الفرع الأول
ما جاء في قتال المشركين (على نحو العموم)

عن طريق أهل السنّة:

(٧١٥) سنن ابن ماجة: الصعب بن جثامة، قال: سئل النبي ﷺ عن أهل الدار من المشركين يبيّتون، فيصاب النساء والصبيان؟ قال ﷺ: «هم منهم».[١]

(٧١٦) السنن الكبرى: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: كان نبي الله ﷺ إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «انطلقوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله. ولاتقتلوا وليداً طفلاً، ولا امرأة، ولاشيخاً كبيراً، ولاتغوّرنّ عيناً، ولا تعقرن شجرةً، إلّا شجراً يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين، ولا تمثّلوا بآدمي، ولا بهيمة، ولا تغدروا، ولا تغلّوا».[٢]

(٧١٧) مسند أحمد: عن الأسود بن سريع، قال: أتيت رسول الله ﷺ وغزوت معه، فأُصبت ظهراً، فقتل الناس يومئذٍ، حتّى قتلوا الولدان، وقال مرّة: الذرّية، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ما بال أقوام جاوزهم القتل اليوم حتّى قتلوا الذرّية»؟ فقال رجل: يا رسول الله، إنّما هم أولاد المشركين! فقال ﷺ: «ألا ان خياركم أبناء

---

١. سنن ابن ماجة: ص ٢ ص ٩٤٧ ح ٢٨٣٩؛ كتاب المسند: ص ٣١٤.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩٠.

المشركين». ثمّ قال: «ألا لاتقتلوا ذرية، ألا لاتقتلوا ذرية»! قال: «كلّ نسمة تولد على الفطرة حتّى يعرب عنها لسانها، فأبواها يهوّدانها وينصّرانها».[١]

(٧١٨) سنن النسائي: عن أنس، عن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم».[٢]

(٧١٩) سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيّتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنّهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين».[٣]

(٧٢٠) كنز العمّال: عن معمر بن عبد الكريم، قال: كتب إليّ أبو بكر الصدّيق في أسير من المشركين، وقد أُعطي به كذا وكذا، فكتب: «أن لا تفادوا به، فاقتلوه».[٤]

(٧٢١) الدرّ المنثور: عن أبي أُمامة ﷺ، عن رسول الله ﷺ، قال: «القتال قتالان: قتال المشركين حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال الفئة

---

١. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٣٥.

٢. سنن النسائي: ج ٦ ص ٧.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصنّف: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨؛ عن عبد الرزّاق، عن الثوري ومعمر، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الاسلمي، عن أبيه، نحوه.

٤. كنز العمّال: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ١١٦٠٥.

الباغية حتّى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أُعطيت العدل».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٧٢٢) تهذيب الأحكام: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم».[٢]

(٧٢٣) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكان السائل من محبّينا ـ فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة، فلا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها... وأمّا السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله (عزّ وجلّ): ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا[٣] وأقاموا الصلوة وآتوا الزكوة﴾ ـ إلي قوله تعالى ـ ﴿فإخوانكم في الدين﴾[٤] فهؤلاء لايقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه سبى وعفى وقبل الفداء».[٥]

(٧٢٤) تهذيب الأحكام: عن أبي عمرة السلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل، فقال: إنّي كنت أُكثر الغزو وأبعد في طلب الأجر وأُطيل الغيبة، فحجر ذلك عليّ، قيل لي: لا غزو إلاّ مع إمام عادل. فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام:... قال: «هات». قال الرجل: غزوت، فواقعت المشركين، فينبغي قتالهم

---

١. الدرّ المنثور: ج ٣ ص ٢٢٨.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٢ ح (٢٤١) ١.

٣. يعني آمنوا.

٤. التوبة: ٥ – ١١.

٥. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

قبل أن أدعوهم؟ فقال: «إن كانوا غزوا وقتلوا فانّك تجتزي بذلك، وإن كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتّى تدعوهم».[١]

(٧٢٥) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: قلت له: ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: «يسعى بذمّتهم أدناهم»؟ قال: «لو أنّ جيشاً من المسلمين حاصروا قوماً من المشركين، فأشرف رجل، فقال: أعطوني الأمان حتّى ألقى صاحبكم وأُناظره، فأعطاه أدناهم الأمان، وجب على أفضلهم الوفاء به».[٢]

(٧٢٦) تهذيب الأحكام: عن العلاء بن الفضيل، قال: سألته عن المشركين: أيبتدئهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: «إذا كان المشركون يبتدونهم باستحلاله، ثمّ رأى المسلمون أنّهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله (عزّ وجلّ): ﴿الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص﴾[٣] والروم في هذا بمنزلة المشركين؛ لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقّاً، فهم يبتدون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقّاً وحرمة فاستحلوه واستحل منهم، وأهل البغي يبتدأون بالقتال».[٤]

(٧٢٧) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال: «يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم به من حديد أو حجارة أو نار أو ماء أو غير ذلك»، وذكر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال: «إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين فأوقفوهم معهم، فلا تتعمدوا إليهم بالرمي، وارموا المشركين، وأنذروا المسلمين ليتّقوا إن كانوا أُقيموا كرهاً، ونكّبوا عنهم ما قدرتم، فإن أصبتم أحداً ففيه الدية».[٥]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٣٥ ح (٢٢٨) ٤.
٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٠ ح ١.
٣. البقرة: ١٩٤.
٤. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٢ ح (٢٤٣) ٣.
٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.

(٧٢٨) تهذيب الأحكام: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السمّ في بلاد المشركين.[١]

(٧٢٩) دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في رجل من المسلمين أسر مشركاً في دار الحرب، فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال: «يقتله ولا يدعه»، وكذلك ينبغي أن يفعل فيما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة قبل أن تقسم وبعد أن قسمت».[٢]

(٧٣٠) قرب الإسناد: علي بن جعفر قال: وسألته عن رجل اشترى عبداً مشركاً وهو في أرض الشرك، فقال العبد: لا أستطيع المشي، وخاف المسلمون أن يلحق العبد بالعدوّ، أيحلّ قتله؟ قال: «إذا خاف أن يلحق بالقوم ـ يعني العدوّ ـ حلّ قتله».[٣]

(٧٣١) بحار الأنوار: في تفسير النعماني... عن الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في ذكر الناسخ والمنسوخ:... ثمّ أنزل الله سبحانه في آخر السورة: ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم﴾[٤] إلى آخر الآية. ومن ذلك: أنّ الله تعالى فرض القتال على الأمّة، فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين، فقال: ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾[٥] إلى آخر الآية، ثمّ نسخها سبحانه، فقال: ﴿الآن خفّف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾[٦] إلى آخر الآية، فنسخ بهذه الآية ما قبلها، فصار من فرّ من المؤمنين في الحرب إن كانت عدّة المشركين أكثر من رجلين لرجل

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٣ ح (٢٤٤) ٤.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٣. قرب الإسناد: ص ٢٦٤ ح ١٠٤٦.

٤. التوبة: ٥.

٥. الأنفال: ٦٥.

٦. الأنفال: ٦٦.

لم يكن فارّاً من الزحف، وإن كانت العدّة رجلين لرجل كان فارّاً من الزحف...».[١]

الفرع الثاني
ما جاء في عدم جواز قتل صبيان المشركين و شيوخهم

عن طريق أهل السنّة:

(٧٣٢) السنن الكبرى: عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وآله إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال: «... ولا تقتلوا وليداً طفلاً ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً...».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٧٣٣) تهذيب الأحكام: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: اقتلوا المشركين، واستحيوا شيوخهم وصبيانهم».[٣]

---

١. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ١٧٥ ح ١٩.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩٠.

٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٢ ح (٢٤١) ١.

الفصل الثالث عشر

القتال على التأويل

ما جاء في القتال على التأويل

عن طريق أهل السنّة:

(٧٣٤) المستدرك: عن أبي سعيد ﷺ قال: كنّا مع رسول الله ﷺ فانقطعت نعله، فتخلّف علي يخصفها، فمشى قليلاً، ثمّ قال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فاستشرف لها القوم، وفيهم أبو بكر وعمر ﷺ، قال أبو بكر: انا هو؟ قال: «لا». قال عمر: انا هو؟ قال: «لا، ولكن خاصف النعل» يعني علياً، فأتيناه، فبشّرناه، فلم يرفع به رأسه، كأنّه قد كان سمعه من رسول الله ﷺ.[١]

(٧٣٥) المصنّف: عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «يا معشر قريش، ليبعثنّ الله عليكم رجلاً منكم قد امتحن الله قلبه للايمان، فيضربكم، أو يضرب رقابكم». فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنّه خاصف النعل»، وكان أعطى علياً نعله يخصفها.[٢]

(٧٣٦) مجمع الزوائد: عن أبي سعيد الخدري، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، قال عمر: أنا يا رسول الله؟ قال: «لا، لكنه خاصف

---

١. المستدرك: ج ٣ ص ١٢٢.

٢. المصنّف: ج ٧ ص ٤٩٧.

النعل»، وكان أعطى علياً نعله يخصفها.[١]

(٧٣٧) المصنّف: عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا جلوساً في المسجد، فخرج رسول الله ﷺ، فجلس إلينا، ولكأنّ على رؤوسنا الطير، لا يتكلّم أحد منّا، فقال: «إنّ منكم رجلاً يقاتل الناس على تأويل القرآن، كما قوتلتم على تنزيله». فقام أبو بكر، فقال: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، فقام عمر، فقال: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنّه خاصف النعل في الحجرة»، قال: فخرج علينا علي ومعه نعل رسول الله ﷺ يصلح منها.[٢]

(٧٣٨) وقعة صفين: قال نصر: حدّثنا عمر بن سعد، قال: وفي هذا اليوم قتل عمّار بن ياسر ؓ أصيب في المعركة، و قال عمّار ـ حين نظر إلى راية عمرو بن العاص ـ والله إن هذه الراية قاتلتها ثلاث عركات، وما هذه بأرشدهن! ثمّ قال عمّار:

نحن ضربناكم على تنزيله فاليوم نضربكم على تأويله
ضربا يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله
أو يرجع الحق إلى سبيله.[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٧٣٩) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله ؑ قال: «سأل رجل أبي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين ؑ ـ وكان السائل من محبّينا ـ فقال له أبو جعفر ؑ: بعث الله محمّداً ﷺ بخمسة أسياف، ثلاثة منها شاهرة... وأمّا

---

١. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ١٨٦.
٢. المصنّف: ج ٧ ص ٤٩٧.
٣. وقعة صفين: ٣٤٠.

السيف المكفوف فسيف على أهل البغي والتأويل، قال الله (عزّ وجلّ): ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله﴾[١] فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إنّ منكم من يقاتل بعدي على التأويل، كما قاتلت على التنزيل، فسئل النبي ﷺ: من هو؟ فقال: خاصف النعل، يعني: أمير المؤمنين عليه السلام، فقال عمّار بن ياسر: قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ﷺ ثلاثاً، وهذه الرابعة. والله لو ضربونا حتّى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنّا على الحقّ وأنّهم على الباطل. وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله ﷺ في أهل مكّة يوم فتح مكّة، فإنّه لم يسب لهم ذرّية، وقال: من أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى سلاحه فهو آمن. وكذلك قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) يوم البصرة، نادى فيهم: لا تسبوا لهم ذرّية، ولا تجهزوا على جريح، ولا تتّبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن».[٢]

(٧٤٠) الخصال: عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال: «جاء رجل إلى علي عليه السلام ـ وهو على منبره ـ فقال: يا أمير المؤمنين، أتأذن لي أن أتكلّم بما سمعت عن عمّار بن ياسر يرويه عن رسول الله ﷺ؟ فقال: اتّقوا الله، ولا تقولوا على عمّار إلاّ ما قاله – حتّى قال ذلك ثلاث مرات – ثمّ قال له: تكلّم، قال: سمعت عمّاراً يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنا أُقاتل على التنزيل، وعلي يقاتل على التأويل، فقال عليه السلام: صدق عمّار وربّ الكعبة، إنّ هذه عندي لفي ألف كلمة، تتّبع كلّ كلمة ألف كلمة».[٣]

(٧٤١) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول

---

١. الحجرات: ٩.
٢. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.
٣. الخصال: ص ٦٥٠ ح ٤٨.

الله ﷺ من بيت عائشة ومعه علي، فانقطع شسعه، فألقى النعل إلى علي يصلحها، ثمّ أتانا، فقال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فقال أبو بكر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا» قال عمر: أنا هو يا رسول الله؟ قال: «لا»، ولكنه خاصف النعل عند الحجرة».[1]

(٧٤٢) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا جلوساً ننتظر النبي ﷺ، فخرج علينا من بعض حجرة نسائه، فانقطعت نعله، فتخلّف علي يخصفها، فمشى قليلاً ثمّ قال: «إنّ منكم من يقاتل علىٰ تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله». فاستشرف لها أبو بكر وعمر وأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «هو صاحب النعل». قال أبو سعيد: فرجعت إلى علي أُبشّره، فما رأيته رفع رأسه، كأنّه قد سمعه قبل ذلك.[2]

(٧٤٣) وسائل الشيعة: عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إنّ منكم من يقاتل على تأويل القرآن، كما قاتلت على تنزيله، وهو علي بن أبي طالب».[3]

---

١. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ١٠ ح ٥٠٠.
٢. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٥٥٣ ح ١٠٦٤.
٣. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٠٤ ح (٣٣٦٠٦) ٧٥.

الفصل الرابع عشر

قتال البغاة والمحاربين

الفرع الأول

جواز قتال البغاة والمحاربين

عن طريق أهل السنّة:

(٧٤٤) سنن أبي داود: عن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، إلاّ بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان فإنّه يرجم، ورجل خرج محارباً لله ورسوله فإنّه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفساً فيقتل بها».[١]

(٧٤٥) صحيح مسلم: عن أنس بن مالك: أنّ ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها[٢]، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا، فصحّوا، ثمّ مالوا على الرعاء فقتلوهم، وارتدّوا عن الإسلام، وساقوا ذود[٣] رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأُتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحـرّة حتّى ماتوا.[٤]

---

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٣٢٧ ح ٤٣٥٣.

٢. اجتووها: كرهوا المقام بها.

٣. الذود: الإبل لا يتجاوز عددها الثلاثين، ولا يقلّ عن الثلاث.

٤. صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٠١؛ مسند أحمد: ج ٣ ص ١٠٧.

(٧٤٦) كنز العمّال: عن أنس: أنّ نفراً من عرينة أتوا النبي ﷺ، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع بالمدينة الموم ـ وهو: البرسام ـ فقالوا: هذا الوجع قد وقع يا رسول الله، فلو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنّا فيها، فقال: «نعم، فاخرجوا فكونوا فيها»، فخرجوا، فقتلوا أحد الراعيين، وذهبوا بالإبل، وجاء الآخر وقد جرح، فبلغوا حاجتهم وذهبوا بالإبل، وعنده شباب من الأنصار قريب من العشرين، فأرسل إليهم، وبعث معهم قائفا يقتصّ، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم.[1]

(٧٤٧) كنز العمّال: عن عامر الشعبي، قال: كان حارثة بن بدر التميمي قد أفسد في الأرض وحارب، فكلّم الحسن بن علي وابن عبّاس وابن جعفر وغيرهم من قريش، فكلّموا علياً، فأبى أن يؤمّنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلّمه، فانطلق سعيد إلى علي، فقال: يا أمير المؤمنين ما تقول في من أفسد في الأرض وحارب؟ فقال: «﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾[2] حتّى ختم الآية، فقال سعيد: أرأيت من تاب قبل أن تقدر عليه؟ قال: «أقول كما قال الله، وأقبل منه»، قال: فإنّ حارثة بن زيد قد تاب قبل أن تقدر عليه، فأتاه به، فأمّنه.[3]

(٧٤٨) مسند أحمد: عبد الله بن عميريقول: ... ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لئن أنتم اتّبعتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة[4] وتركتم الجهاد في سبيل الله ليلزمنّكم الله مذلّة في أعناقكم، ثمّ لا تنزع منكم حتّى ترجعون إلى ما كنتم عليه وتتوبون إلى

---

١. كنز العمّال: ج ٤ ص ٦١١ ح ١١٧٦٦.

٢. المائدة: ٣٣.

٣. كنز العمّال: ج ٤ ص ٦١١ ح ١١٧٦٨. (عبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب الاشراف وابن جرير وابن أبي حاتم).

٤. بيع العينة: بيع العين بثمن زائدة نسيئة، ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقلّ، ليقضي دينه. أو هي: قرض في صورة بيع، لاستحلال الفضل.

الله» ... ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج من أُمّتي قوم يسيئون الأعمال يقرؤن القرآن لايجاوز حناجرهم» قال يزيد: لا أعلمه إلاّ قال: «يحقّر أحدكم عمله مع عملهم، يقتلون أهل الإسلام، فإذا خرجوا فاقتلوهم، ثمّ إذا خرجوا فاقتلوهم، ثمّ إذا خرجوا فاقتلوهم، فطوبى لمن قتلهم، وطوبى لمن قتلوه، كلمّا طلع منهم قرن قطعه الله» فردّد ذلك رسول الله ﷺ عشرين مرّة أو أكثر، وأنا أسمع.[١]

(٧٤٩) الدرّ المنثور: عن أبي أُمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «القتال قتالان: فقتال المشركين حتّى يؤمنوا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون، وقتال الفئة الباغية حتّى تفيء إلى أمر الله، فإذا فاءت أُعطيت العدل».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٧٥٠) قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، أنّه قال: «القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة. والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتّى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتّى يفيئوا».[٣]

(٧٥١) تهذيب الأحكام: عن ابي البختري، عن جعفر، عن أبيه، قال: «قال علي عليه السلام: القتال قتالان: قتال لأهل الشرك، لا ينفر عنهم حتّى يسلموا أو يؤدّوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وقتال لأهل الزيغ، لا ينفر عنهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله أو يقتلوا».[٤]

(٧٥٢) تهذيب الأحكام: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «ذكرت

---

١. مسند أحمد: ج ٢ ص ٨٤.

٢. الدرّ المنثور: ج ٣ ص ٢٢٨.

٣. قرب الإسناد: ص ١٣٢ ح ٤٦٢.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١١٤ ح (٣٣٥) - ٤.

الحرورية عند علي عليه السلام فقال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، و إن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإنّ لهم في ذلك مقالاً».[١]

(٧٥٣) الكافي: عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين عليه السلام: إنّ علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك، قال: فغضب، ثمّ جلس ثمّ قال: «سار ـ والله ـ فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح. إنّ علياً عليه السلام كتب إلى مالك ـ و هو على مقدّمته يوم البصرة ـ بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجز على جريح[٢] ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه على القربوس[٣] من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوا فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب، فقرأه، ثمّ أمر منادیا فنادى بما في الكتاب».[٤]

(٧٥٤) الكافي: عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لمّا هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تتّبعوا مولّياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن». فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر، وأجاز على جريح! فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان! فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم.[٥]

(٧٥٥) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكان السائل من محبيّنا ـ فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف... وأمّا السيف المكفوف فسيف على أهل البغي

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥ ح (٢٥٢) ٧؛ علل الشرائع: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٧١.

٢. بجيز على جريح: يسرع في قتله.

٣. القَرَبُوس: قسم السرج المقوّس المرتفع من قدّام المقعد و من مؤخّره.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٣ ح ٣.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٣ ح ٥.

والتأويل، قال الله (عزّ وجلّ): ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهمافإنّ بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفئ إلى أمر الله﴾. فلمّا نزلت هذه الآية قال رسول الله ﷺ: إن منكم من يقاتل بعدى علا التأويل، كما قاتلت على التنزيل...».[1]

(٧٥٦) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنّه قال:« يقاتل أهل البغي ويقتلون بكلّ ما يقتل به المشركون، ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون إذا قدر عليهم».[2]

(٧٥٧) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال:« إن دعى أهل البغى قبل القتال فحسن، وإلاّ فقد علموا ما يدعون إليه. وينبغي ألا يُبدأوا بالقتال حتّى يَبدؤا هم به».[3]

(٧٥٨) دعائم الإسلام: سأله عمّار حين دخل البصرة، فقال: يا أمير المؤمنين، بأيّ شيء تسير في هؤلاء؟ فقال:« المن والعفو، كما سار النبي ﷺ في أهل مكّة حين افتتحها بالمنّ والعفو».[4]

(٧٥٩) وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأُخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيرا، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها. فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتّبع، وجريحهم يجاز عليه».[5]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢ و الآية من سورة الحجرات:٩.
٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.
٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.
٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.
٥. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٣ ح (٢٠٠١١) ١.

الفرع الثاني
ما جاء في قتال الناكثين و القاسطين و المارقين

عن طريق أهل السنّة:

(٧٦٠) المعجم الكبير: عن عبد الله، قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين».[١]

(٧٦١) المعجم الكبير: عن محنف بن سليم، قال: أتينا أبا أيّوب الأنصاري... فقلت له: أبا أيّوب، قاتلت المشركين مع رسول الله ﷺ ثمّ جئتَ تقاتل المسلمين؟! قال: «إنّ رسول الله ﷺ أمرني بقتال ثلاثة: الناكثين، والقاسطين، والمارقين. فقد قاتلت الناكثين، وقاتلت القاسطين، وأنا مقاتل ـ إن شاء الله ـ المارقين بالشعفات بالطرقات بالنهراوات، وما أدري ما هم؟».[٢]

(٧٦٢) المعجم الأوسط: عن ربيعة بن ناجد، قال: سمعت علياً يقول أُمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين».[٣]

(٧٦٣) المعجم الأوسط: عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «أُمر علي بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين».[٤]

(٧٦٤) المستدرك: عن عقاب بن ثعلبة، حدّثني أبو أيّوب الأنصاري في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ علي بن ابي طالب بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين».[٥]

---

١. المعجم الكبير: ج ١٠ ص ٩١ ح ١٠٠٥٣.
٢. المعجم الكبير: ج ٤ ص ١٧٢.
٣. المعجم الأوسط: ج ٨ ص ٢١٣.
٤. المعجم الأوسط: ج ٩ ص ١٦٥.
٥. المستدرك: ج ٣ ص ١٣٩.

(٧٦٥) المستدرك: عن الأصبغ بن نباتة، عن أبي أيّوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: «تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين بالطرقات والنهروانات وبالشعفات» قال أبو أيّوب: قلت: يا رسول الله، مع من تقاتل هؤلاء الأقوام؟ قال:« مع علي بن أبي طالب».[1]

عن طريق الإماميّة:

(٧٦٦) الأمالي: عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله (تبارك وتعالى) أوحى إليّ أنّه جاعل لي من أُمّتي أخاً ووارثاً وخليفةً ووصياً. فقلت: يا ربّ، من هو؟ فأوحى إليّ (عزّ وجلّ): يا محمّد، إنّه إمام أُمّتك، وحجّتي عليها بعدك. فقلت: يا ربّ، من هو؟ فأوحى إليّ (عزّ وجلّ): يا محمّد، ذاك من أحبّه ويحبّني، ذاك المجاهد في سبيلي، والمقاتل لناكثي عهدي والقاسطين في حكمي والمارقين من ديني، ذاك وليي حقّاً، زوج ابنتك وأبو ولدك، علي بن أبي طالب».[2]

(٧٦٧) الأمالي: عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله الصادق، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، قال: بلغ أُمّ سلمة زوجة النبي ﷺ أنّ مولى لها يتنقص علياً ﷺ ويتناوله، فأرسلت إليه، فلمّا أن صار إليها قالت له: يا بني، بلغني أنّك تتنقص علياً وتتناوله. قال لها: نعم، يا أُمّاه! قالت: اقعد ـ ثكلتك أُمّك ـ حتّى أُحدّثك بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ثمّ اختر لنفسك. إنّا كنّا عند رسول الله ﷺ تسع نسوة،... قال ﷺ: «يا أُمّ سلمة، اسمعي واشهدي، هذا علي بن أبي طالب، سيّد المسلمين، وإمام المتّقين، وقائد الغرّ المحجّلين، وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين». قلت: يا رسول الله، من الناكثون؟ قال: «الذين يبايعونه بالمدينة، وينكثون بالبصرة».

---

١. المستدرك: ج ٣ ص ١٤٠.

٢. الأمالي: ص ٦٤١ ح ٨٦٧ (١٧).

قلت: من القاسطون؟ قال: «معاوية وأصحابه من أهل الشام». قلت: من المارقون؟ قال: «أصحاب النهروان».[١]

(٧٦٨) دعائم الإسلام: عن علي بن الحسين ومحمّد بن علي عليهما السلام أنّهما ذكرا وصية علي عليه السلام فقالا: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله علي بن أبي طالب لآخر أيّامه من الدنيا، وهو صائر إلى برزخ الموتى والرحيل عن الأهل والأخلّاء... جاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر الله وأمر رسوله، فلمّا قبض الله رسوله جاهدت من أمرني بجهاده من أهل البغي، وسمّاهم لي رجلاً رجلاً، وحضّني على جهادهم، وقال: يا علي، تقاتل الناكثين، وسمّاهم لي، والقاسطين، وسماهم لي، والمارقين، وسمّاهم لي».[٢]

(٧٦٩) الخصال: عن إبراهيم، قال: سمعت علقمة يقول: سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول: «أُمرت بقتال الناكثين، والقاسطين، والمارقين».[٣]

(٧٧٠) الخصال: عن مكحول، قال: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «لقد علم المستحفظون من أصحاب النبي محمّد صلى الله عليه وآله أنّه ليس فيهم رجل له منقبة إلاّ وقد شركته فيها وفضلته، ولي سبعون منقبة لم يشركني فيها أحد منهم»، قلت: يا أمير المؤمنين، فأخبرني بهنّ، فقال عليه السلام: «... التاسعة عشرة: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، فمن قاتلك منهم فإنّ لك بكلّ رجل منهم شفاعة في مائة ألف من شيعتك. فقلت: يا رسول الله، فمن الناكثون؟ قال: طلحة والزبير سيبايعانك بالحجاز وينكثانك بالعراق، فإذا فعلا ذلك فحاربهما، فإنّ في قتالهما طهارة لأهل الأرض. قلت: فمن القاسطون؟ قال: معاوية وأصحابه. قلت:

---

١. الأمالي: ص ٤٦٣ ح ٦٢٠(١٠).

٢. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٤ ح ١٢٩٧.

٣. الخصال: ص ١٤٥ ح ١٧١.

فمن المارقون؟ قال: أصحاب ذي الثدية، وهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فاقتلهم فإنّ في قتلهم فرجاً لأهل الأرض، وعذاباً معجلاً عليهم، وذخراً لك عند الله (عزّ وجلّ) يوم القيامة».[١]

(٧٧١) علل الشرائع: عن عباية الأسدي قال: كان عبد الله بن العبّاس جالساً على شفير زمزم يحدّث الناس، فلمّا فرغ من حديثه أتاه رجل، فسلّم عليه، ثمّ قال: يا عبد الله، إنّي رجل من أهل الشام، فقال: أعوان كلّ ظالم إلاّ من عصم الله منكم! سل عمّا بدالك، فقال: ما جئتك أضرب إليك من حمص للحجّ ولا للعمرة، ولكنّي أتيتك لتشرح لي أمر علي بن أبي طالب وفعاله...« هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين وسيّد المسلمين، وهو عيبة علمي وبابي الذي أُوتى منه، وهو الوصي بعدي على الأموات من أهل بيتي، والخليفة على الأحياء من أُمّتي، وأخي في الدنيا والآخرة، وهو معي في السنام الأعلى.اشهدي يا أُمّ سلمة واحفظي: إنّه يقاتل الناكثين، والقاسطين، والمارقين». فقال الشامي: فرّجت عنّي يا عبد الله، أشهد أنّ علي بن أبي طالب مولاي ومولى كلّ مسلم.[٢]

الفرع الثالث
ما جاء في الأُصول الواجب رعايتها في قتال البغاة

عن طريق أهل السنّة:

(٧٧٢) المستدرك: عن ابن عمر، قال: قال: رسول الله (ﷺ) لعبدالله بن مسعود:« يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأُمّة؟» قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال:« فإنّ حكم الله فيهم: أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا

---

١. الخصال: ص ٥٧٢ ح ١.
٢. علل الشرائع: ج ١ ص ٦٤ ح ٣.

يذفّف على جريحهم».[١]

(٧٧٣) المستدرك: ميمون بن مهران، عن أبي أُمامة، عنه، قال:« شهدت صفّين، فكانوا لايجهزون على جريح، ولا يقتلون مولّياً، ولا يسلبون قتيلاً».[٢]

(٧٧٤) المستدرك: عن السدّي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمّار يوم الجمل ـ وقد ولّى الناس ـ:« ألا لايذاف على جريح، ولا يقتل مولٍّ، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، فشقّ ذلك علينا.[٣]

(٧٧٥) المصنّف: عن أبي عاصم الثقفي، عن أشياخ من قومه، قالوا: سمعنا علياً يقول: «أرأيتم لو أنّي غبت عن الناس، من كان يسير فيهم بهذه السيرة؟!».[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٧٧٦) الكافي: عن أبي حمزة الثمالي، قال: قلت لعلي بن الحسين (صلوات الله عليهما): إنّ علياً عليه السلام سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك. قال فغضب، ثمّ جلس، ثمّ قال:« سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح. إنّ علياً عليه السلام كتب إلى مالك ـ وهو على مقدّمته يوم البصرة ـ: بأن لا يطعن في غير مقبل، ولا يقتل مدبراً، ولا يجيز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب، فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه، ثمّ قال: اقتلوا، فقتلهم حتّى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه، ثمّ أمر منادياً، فنادى بما في الكتاب».[٥]

---

١. المستدرك: ج ٢ ص ١٥٥. و يذفّف معل لجريح،: أي: يجهز عليه و يُقتل.

٢. المصدر السابق.

٣. المصدر نفسه.

٤. المصنّف: ج ١٠ ص ١٢٤ ح ١٨٥٩٣.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٣٣ ح ٣.

(٧٧٧) الكافي: عن عبد الله بن شريك، عن أبيه، قال: لمّا هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تتبعوا مولّياً، ولا تجيزوا على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن». فلمّا كان يوم صفّين قتل المقبل والمدبر وأجاز على الجريح، فقال أبان بن تغلب لعبدالله بن شريك: هذه سيرتان مختلفتان، فقال: إنّ أهل الجمل قتل طلحة والزبير، وإنّ معاوية كان قائماً بعينه، وكان قائدهم.[١]

(٧٧٨) دعائم الإسلام: سأله عمّار حين دخل البصرة، فقال: يا أمير المؤمنين، بأيّ شيء تسير في هؤلاء؟ فقال: «المنّ والعفو، كما سار النبي صلى الله عليه وآله في أهل مكّة حين افتتحها بالمنّ والعفو».[٢]

(٧٧٩) وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية، والأخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل أن يتّبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه».[٣]

الفرع الرابع
القتال مع الناكثين

عن طريق أهل السنّة:

(٧٨٠) المستدرك: عن السدّي، عن يزيد بن ضبيعة العبسي، قال: نادى منادي عمّار يوم الجمل -وقد ولّى الناس- «ألا لا يذاف على جريح، ولا يقتل مولٍّ، ومن

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٣ ح ٥.
٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٧٣ ح (٢٠٠١١) ١.

ألقى السلاح فهو آمن»، فشقّ ذلك علينا.[١]

(٧٨١) المصنّف: عن ابن سيرين، قال: لمّا فرغ علي من قتال أصحاب الجمل قام رجل: فقال: حلّت لنا دماء أهل البصرة، وحرمت علينا أموالهم ونساؤهم؟! فقال علي:« اسلتوا[٢] هذا»، حتّى قالها مرّتين أو ثلاثاً. فقام إليه علي، أراي المتعلّمين[٣] تريد؟ فقال الناس: من هذا المتعلّم؟ قال: فذهب الرجل.[٤]

(٧٨٢) المصنّف: عن يحيى بن العلاء، عن جويبر، قال: أخبرتني امرأة من بني أسد، قالت: سمعت عمّاراً ـ بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل ـ ينادي: لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تذفّفوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».[٥]

عن طريق الإماميّة:

(٧٨٣) الكافي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام... قلت: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأُخرى فقاتلوا التي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل﴾[٦]؟ قال: «الفئتان إنّما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة، وهم أهل هذه الآية، وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين عليه السلام، فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتّى يفيئوا إلى أمر الله، ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتّى يفيئوا و يرجعوا عن رأيهم؛

---

١. المستدرك: ج ٢ ص ١٥٥.

٢. هكذا المصدر.

٣. هكذا المصدر.

٤. المصنّف: ج ١٠ ص ١٢٥ ح ١٨٥٩٤.

٥. المصنّف: ج ١٠ ص ١٢٤ ح ١٨٥٩١.

٦. الحجرات: ٩.

لأنّهم بايعوا طائعين غير كارهين، وهي الفئة الباغية كما قال الله تعالى، فكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم، كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة، إنّما منّ عليهم وعفا، وكذلك صنع أمير المؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكّة حذو النعل بالنعل». قال: قلت: قوله (عزّ وجلّ): ﴿والمؤتفكة أهوى﴾[1] قال: «هم أهل البصرة، هي المؤتفكة».[2]

(٧٨٤) وسائل الشيعة: عن عبد الله بن سليمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ علياً عليه السلام قتل أهل البصرة وترك أموالهم، فقال: «إنّ دار الشرك يحلّ ما فيها، وإنّ دار الإسلام لا يحلّ ما فيها»، فقال: «إن علّياً عليه السلام إنّما منّ عليهم كما منّ رسول الله صلى الله عليه وآله على أهل مكّة».[3]

(٧٨٥) مستدرك الوسائل: عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ـ وكان فيمن أُسر يوم الجمل وحبس مع من حبس من الأُسارى بالبصرة ـ فقال: كنت في سجن علي عليه السلام بالبصرة، حتّى سمعت المنادي ينادي: أين موسى بن طلحة بن عبيد الله؟ قال: فاسترجعت واسترجع أهل السجن، وقالوا: يقتلك: فأخرجني إليه، فلمّا وقفت بين يديه قال لي: «يا موسى»، قلت: لبيك يا أميرالمؤمنين، قال: «قل: استغفر الله». قلت: استغفر الله وأتوب إليه، ثلاث مرّات، فقال لمن كان معي من رسله: «خلّوا عنه»، وقال لي: «اذهب حيث شئت، وما وجدت لك في عسكرنا من سلاح أو كراع فخذه، واتق الله فيما تستقبله من أمرك، واجلس في بيتك»، فشكرت وانصرفت.[4]

---

١. النجم: ٥٣.
٢. الكافي: ج ٨ ص ١٧٩ ح ٢٠٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٧٩ ح (٢٠٠٢٠)٦.
٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٥٧ ح (١٢٤٢١) ٥.

الفرع الخامس
ما جاء في القتال مع المارقين

عن طريق أهل السنّة:

(٧٨٦) السنن الكبرى: حدّثنا مسلم بن أبي بكرة، قال: وسأله رجل: هل سمعت في الخوارج من شيء؟ قال: سمعت والدي أبا بكرة يقول عن نبي الله ﷺ: «ألا إنّه سيخرج في أُمّتي أقوام أشدّاء أحدّاء، ذلقة ألسنتهم بالقرآن، لا يجاوز القرآن تراقيهم! ألا فإذا رأيتموهم فأنيموهم، ثمّ إذا رأيتموهم فأنيموهم، فالمأجور من قتلهم».[١]

(٧٨٧) مسند أحمد: عن يسير بن عمر، وقال: دخلت على سهل بن حنيف، فقلت: حدّثني ما سمعت من رسول الله ﷺ قال في الحرورية، قال: «أُحدّثك ما سمعت ألّا أزيدك عليه، سمعت رسول الله ﷺ يذكر قوماً يخرجون من هٰهنا ـ وأشار بيده نحو العراق ـ يقرؤن القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق[٢] السهم من الرميّة». قلت: هل ذكر لهم علامة؟ قال:« هذا ما سمعت، لا أزيدك عليه».[٣]

(٧٨٨) المصنّف: عن ابن طاووس، قال: كان أبي يحرّض يوم رزيق في قتال الحرورية، قال: وذكرت الخوارج عند ابن عامر، فذكر من اجتهادهم، فقال: «ليسوا بأشّد اجتهاداً من اليهود والنصارى، ثمّ هم يقتلون».[٤]

(٧٨٩) صحيح البخاري: عن مصعب، قال: سألت أبي: ﴿قل هل ننبّئكم بالأخسرين اعمالاً﴾[٥]، هم الحرورية ؟ قال:« لا، هم اليهود والنصارى. أمّا اليهود

---

١. السنن الكبرى: ج ٨ ص ١٨٧، ومعنى أنيموهم: اقتلوهم.
٢. أي: يخرج.
٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ٤٨٦.
٤. المصنّف: ج ١٠ ص ١٢٠ ح ١٨٥٨١.
٥. الكهف: ١٠٣.

فكذّبوا محمّداً ﷺ، وأمّا النصارى كفروا بالجنّة وقالوا لا طعام فيها ولا شراب، والحرورية الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه، وكان سعد يسمّيهم: الفاسقين».[١]

(٧٩٠) صحيح مسلم: عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: أنّ الحرورية لمّا خرجت ـ وهو مع علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قالوا: لا حكم إلّا لله! قال علي:« كلمة حقٍّ أريد بها باطل. إنّ رسول الله ﷺ وصف ناساً، إنّي لأعرف صفتهم في هؤلاء، يقولون الحقّ بألسنتهم، لا يجوز هذا منهم ـ وأشار إلى حلقه ـ من أبغض خلق الله إليه، منهم أسود إحدى يديه طبي[٢] شاة أو حلمة ثدي فلمّا قتلهم علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:« انظروا»، فنظروا، فلم يجدوا شيئاً فقال:« ارجعوا، فوالله ما كذبت ولا كذّبت» مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ وجدوه في خربة، فأتوا به حتّى وضعوه بين يديه، قال عبيد الله: وأنا حاضر، ذلك من أمرهم وقول علي فيهم.[٣]

(٧٩١) سنن ابن ماجة: عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر في الحرورية شيئاً؟ فقال:« سمعته يذكر قوماً يتعبّدون، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصومه مع صومهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. أخذ سهمه، فنظر في نصله فلم ير شيئاً، فنظر في رصافه فلم ير شيئاً، فنظر في قدحه فلم ير شيئاً، فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئا أم لا».[٤]

(٧٩٢) المصنّف: عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: ما يحلّ لي من قتال الحروراء؟ قال: «إذا قطعوا السبيل، وأخافوا الأمن».[٥]

(٧٩٣) المصنّف: عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، قال: خرجت

---

١. صحيح البخاري: ج ٥ ص ٢٣٥.

٢. الطبي: حلمة الضرع للّتى من ذواتِ خفٍّ و ظلفٍ و حافرٍ و السباع.

٣. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٦.

٤. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٠ ح ١٦٩، والرصاف: مدخل النصل في السهم، والقذذ: ريش السهم.

٥. المصنّف: ج ١٠ ص ١١٧ ح ١٨٥٧٣.

الحروراء، فتنازعوا علياً، وفارقوه، وشهدوا عليه بالشرك، فلم يهجهم، ثمّ خرجوا إلى حروراء، فأُتي فأُخبر أنّهم يتجهّزون من الكوفة، فقال: «دعوهم»، ثمّ خرجوا، فنزلوا بنهروان، فمكثوا شهراً، فقيل له: اغـزهم الآن، فـقال:« لا، حـتّى يـهريقوا الدماء، ويقطعوا السبيل، ويخيفوا الآمن»، فلم يهجهم حتّى قتلوا، فغزاهم فـقتلوا، قال: فقلت له: خارجة خرجت من المسلمين، لم يشـركوا، فأُخـذوا ولم يـقربوا، أيقتلون؟ قال: لا.[1]

(٧٩٤) المصنّف: عبد الرّزاق، عن الثوري، عن عيسى بن المغيرة، قال: خرج خارجي بالسيف بخراسان، فأُخذ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب فيه: «إن كان جرح أحداً فاجرحوه، وإن قتل أحداً فاقتلوه، وإلاّ فاستودعوه السـجن، واجعلوا أهله قريباً منه، حتّى يتوب من رأي السوء».[2]

(٧٩٥) المصنّف: عن حميد بن هلال، عن أبيه، قال: لقد أتيت الخوارج، وإنّهم لأحبّ قوم على وجه الأرض إليّ، فلم أزل فيهم حتّى اختلفوا، فقيل لعلي: قاتلهم، فقال:« لا، حتّى يقتلوا»، فمرّ بهم رجل فاستنكروا هيئته، فساروا إليه، فإذا هو عبد الله بن خبّاب، فقالوا: حدّثنا ما سمعت أباك يحدّث عن النبي ﷺ، قـال: سـمعته يقول: إنّه سمع النبي ﷺ يقول: «تكن فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، والساعي في النار»، قـال: فـأخذوه وأُمّ ولده، فذبحوهما في النار جميعاً على شطّ النهر، قال: ولقد رأيت دماءهما في النهر كأنّهما شراكان! فأُخبر بذلك علي، فقال لهم: «أقيدوني من ابن خبّاب»، قالوا: كلّنا قتله، فحينئذٍ استحلّ قتالهم.[3]

---

١. المصنّف: ج ١٠ ص ١١٧ ح ١٨٥٧٤.

٢. المصنّف: ج ١٠ ص ١١٨ ح (١٨٥٧٦).

٣. المصنّف: ج ١٠ ص ١١٨ ح ١٨٥٧٨.

عن طريق الإماميّة:

(٧٩٦) تهذيب الأحكام: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام، قال: إن خرجوا على إمام عادل أو جماعة فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإنّ لهم في ذلك مقالاً».[١]

(٧٩٧) تهذيب الأحكام: عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «لمّا فرغ أمير المؤمنين عليه السلام من أهل النهروان، قال: لا يقاتلهم بعدي إلاّ من هم أولى بالحقّ منه».[٢]

(٧٩٨) وسائل الشيعة: محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من بني فلان، فقال إنّما نخالفهم إذا كنّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة، فقال: «قاتلهم، فإنّما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنّما هم ثغر من ثغور العدوّ» فقاتلهم.[٣]

(٧٩٩) وسائل الشيعة: عن محمّد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال له: ياعلي، إنّ الله تعالى قد كتب على المؤمنين الجهاد في الفتنة من بعدي، كما كتب عليهم جهاد مع المشركين معي، فقلت: يا رسول الله، وما الفتنة التي كتب علينا فيها الجهاد؟ قال: فتنة قوم يشهدون أن لا إله إلاّ الله، وأنّي رسول الله، وهم مخالفون لسنّتي وطاعنون في ديني! فقلت: فعلام نقاتلهم ـ يا رسول الله ـ وهم يشهدون أن لا إله إلاّ الله وأنّك رسول الله؟ فقال: على إحداثهم في دينهم،

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥ ح (٢٥٢) ٧؛ علل الشرائع: ج ٢ ص ٦٠٣ ح ٧١.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٤ ح ٢٤٩ (٤).

٣. وسائل الشيعة، ج ١٥ ص ٨٠ ح ٢٠٠٢٣ (١).

وفراقهم لأمري، واستحلالهم دماء عترتي...» الحديث.[١]

(٨٠٠) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه خطب بالكوفة، فقام رجل من الخوارج، فقال: لا حكم إلاّ الله! فسكت علي، ثمّ قام آخر وآخر، فلمّا أكثروا عليه قال: «كلمة حقٍّ يراد بها باطل. لكم عندنا ثلاث خصال: لا نمنعكم مساجد الله أن تصلّوا فيها، ولا نمنعكم الفيء ما كانت أيديكم مع أيدينا، لا نبدؤكم بحرب حتّى تبدؤونا به وأشهد لقد أخبرني النبي الصادق عن الروح الأمين عن ربّ العالمين: أنّه لا يخرج علينا منكم فرقة قلّت أو كثُرت إلى يوم القيامة، إلاّ جعل الله حتفها على أيدينا، وإنّ أفضل الجهاد جهادكم، وأفضل الشهداء من قتلتموه، وأفضل المجاهدين من قتلكم، فاعملوا ما أنتم عاملون، فيوم القيامة يخسر المبطلون، ولكل نبأ مستقر، وسوف تعلمون».[٢]

(٨٠١) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: عن سويد بن غفلة، قال: قال علي: «إذا حدّثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله حديثاً فوالله لئن أخرّ من السماء أحبّ إليّ من أن أكذب عليه، وإذا حدّثتكم فيما بيني وبينكم فإنّ الحرب خدعة. فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سيخرج في آخر الزمان (قوم) أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البريّة، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنّ قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة».[٣]

(٨٠٢) شرح الأخبار: عن حبّة العرني: أنّه قال: لمّا فرغ علي عليه السلام من قتال أهل النهروان قام إليه رجل، فقال: الحمد لله الذي قتلهم وأخزاهم وأفناهم. فقال له علي عليه السلام: «لقد بقي منهم من هو في أصلاب الرجال ومن هو في أرحام النساء، ولا

---

١. وسائل الشيعة، ١٥ ص ٨١ ح ٢٩ ٢٠٠٢٠(٧).

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٣.

٣. مناقب أمير المؤمنين٧: ج ٢ ص ٣٣٠ ح ٨٠٤.

تزال الخارجة تخرج منهم بعد الخارجة، حتّى تخرج منهم فرقة - أو قال: طائفة - لا يناويهم أحد إلاّ قتلوه - أو قال: ظهروا عليه - قال: فيخرج إليهم رجل منّي - أو قال: من ولدي - فيقتلهم، فلا يخرج منهم بعدها خارجة أبدا».[1]

(٨٠٣) شرح الأخبار: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، قال: بينا علي يحدّث الناس بالكوفة وحوله جماعة، إذ وقف عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين، أتاذن لي في الكلام؟فقال: تكلّم. قال: فإنّي خرجت للعمرة، فلقيت عائشة، فقالت لي: ما هؤلاء الذين خرجوا بأرضكم يسمون الحرورية؟ قلت: قوم خرجوا بأرض تسمّى: حروراء، فنسبوا إليها. فقالت: والله لو شاء علي بن أبي طالب لأخبركم بما أخبره به رسول الله ﷺ عنهم. وقد جئتك يا أمير المؤمنين أسألك عن ذلك. فهلّل علي عليه السلام وكبّر مرّتين. ثمّ قال: «نعم، دخلت على رسول الله ﷺ، وليس عنده أحد غير عائشة، فقال: يا علي، كيف أنت وقوم كذا وكذا؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: هم قوم يخرجون من المشرق، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فيهم رجل مخدّج كأن يده ثدي امرأة». ثمّ نظر إلى الناس، فقال: «أنشدكم الله، هل أخبرتكم بهم»؟ قالوا: نعم. قال: «فأنشدكم الله، هل أخبرتكم أنّه فيهم، فقلتم: إنّه ليس فيهم، فحلفت لكم أنّه فيهم وإنّي ما كذبت ولا كذّبت، فأتيتموني به تسحبونه كما نعت لكم»؟ قالوا: نعم. صدق الله ورسوله.[2]

(٨٠٤) شرح الأخبار: عن حبيب بن أبي ثابت، قال: أتيت أبا وائل وهو في مسجد حي كذا، فاعتزلناه في المسجد. فقلت: أخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي عليه السلام، فيم قاتلوه؟ وفيم استجابوا له حين دعاهم؟ وفيم فارقوه، فاستحل قتال من قاتل منهم؟ قال: كنّا بصفّين، واستمرّ القتل في أهل الشام، فقال عمرو لمعاوية:

---

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٦٢ ح ٤٢٦.

٢. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٦٠ ح ٤٢٢.

أرسل إلى علي بالمصحف، فإنّه لا يأبى عليك. فجاء رجل على فرس بالمصحف، فقال: ندعوكم إلى كتاب الله بيننا وبينكم، فقال علي عليه السلام: «نحن أولى بكتاب الله منكم». ومال أكثر الناس إلى الموادعة. وجاءت الخوارج - ونحن نسمّيهم يومئذٍ: القرّاء - وأسيافهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أتمنعنا أن نسير بأسيافنا إلى هؤلاء، فنقتلهم بحكم الله بيننا وبينهم؟! فقام سهل بن حنيف، فقال: يا هؤلاء القوم، اتّهموا أنفسكم، فإنّا قد كنّا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، ولو نرى قتالاً لقاتلنا. فجاء عمر، فقال: يا رسول الله، ألسنا على الحقّ وهم على الباطل؟ قال: «بلى». قال: أوَ ليس قتلانا في الجنّة وقتلاهم في النار؟ قال: «بلى». قال: فعلامَ نعطي الدنيئة في ديننا، ونرجع لما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال له رسول الله ﷺ:« يا بن الخطّاب، إنّي رسول الله، ولن يضيّعني الله». فانطلق عمر وهو مغضب، فأتى أبا بكر، فقال له مثل ذلك. فقال له أبو بكر: إنّه رسول الله، ولن يضيّعه الله أبداً. فأُنزلت سورة الفتح، فأرسل إلى عمر، فقرأها عليه من أوّلها إلى آخرها. فقال عمر: أفتح هو يا رسول الله؟ قال: «نعم». ثمّ قال سهل للخوارج: إنّ هذا فتح. فوضعت الحرب أوزارها بحكم الحكمين، ورجع علي عليه السلام إلى الكوفة، وفارقته الخوارج، ونزلوا حروراء، وهم تسعة عشر ألفاً. فأرسل علي عليه السلام إليهم، فناشدهم الله:« ما الذي نقمتم عليّ، أفي فيء قسمته، أم في حكم»؟ وأتاهم صعصعة بن صوحان العبدي، فناشدهم الله أن يرجعوا، فأبوا. فقال لهم: ما الذي نقمتم؟ فقالوا: نخاف أن ندخل في فتنة. فقال: لا تعجلوا ضلالة العام مخافة فتنة قابل. قالوا: نكون على ناحيتنا، فإن قبل القضية قاتلناه على ما قاتلنا عليه أهل الشام يوم صفّين، فإن نقضها قاتلنا معه. فساروا حتّى قطعوا النهروان، وافترقت منهم فرقة يقتلون الناس. فقال أصحابهم: ما على هذا فارقنا علياً عليه السلام، فلمّا بلغ علياً عليه السلام صنيعهم قام، فقال:« تسيرون إلى عدوّكم، أو ترجعون إلى هؤلاء الذين خلفكم في دياركم»؟ قالوا: بل

نرجع إليهم. فقال علي عليه السلام: إنّي محدّثكم عن رسول الله صلى الله عليه وآله: قال: إنّ طائفة تخرج من قبل المشرق عند اختلاف الناس، لا يرون جهادكم مع جهادهم شيئاً ولا صلاتكم مع صلاتهم شيئاً، ولا صيامكم مع صيامهم شيئا، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، علامتهم أنّ فيهم رجلاً عضده كثدي المرأة، يقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ». فسار علي إليهم، فاقتتلوا قتالاً شديداً، وجعلت خيل علي عليه السلام لا تقوم لهم. فقال علي عليه السلام: «أيّها الناس، إن كنتم إنّما تقاتلون لي فوالله ما عندي ما أُجازيكم به، وإن كنتم تقاتلون لله فلا يكن هذا قتالكم». فحملوا عليهم، فقتلوهم كلّهم. فقال: «اتبعوا المخدّج، فطلب فلم يوجد. فركب علي عليه السلام دابّته، وانتهى إلى وهدة من الأرض، فإذا فيها قتلى بعضهم على بعض، فاستخرج من تحتهم يجرّ برجليه، فرآه الناس. فقال علي(عليه السلام): «لا أغزو العلم».[١]

(٨٠٥) شرح الأخبار: عن عبد الله بن عبّاس: أنّه قال: لمّا خرجت الحرورية اعتزلوا في دار، وكانوا ستّة آلاف. فقلت لعلي عليه السلام: يا أمير المؤمنين، أبرد بالظهرا[٢] لعلّي أُكلّم هؤلاء القوم، فإنّي أخافهم عليك. فصلّى وصليت معه، ثمّ دخلت عليهم الدار نصف النهار ـ وهم يأكلون ـ. فقالوا: مرحباً بابن عبّاس، فما جاء بك؟ فقلت: أتيتكم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي وصهره، وعليهم نزل القرآن، وهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون...

فرجع منهم. ألفان، وخرج سائرهم، فخرج إليهم علي عليه السلام، فقتلهم على ضلالتهم، وقاتلهم معه المهاجرون والأنصار وأهل البصائر من المسلمين.[٣]

---

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٥٢ ح ٤١٥.

٢. هكذا في المصدر

٣. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٧ ح ١٤١٤.

(٨٠٦) شرح الأخبار: عن أبي سعيد الخدري: أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج من بعدي أقوام يقولون الحقّ بألسنتهم، وتأباه قلوبهم، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون[١] من الدين كما يرمق السهم من الرميّة. ينظر إلى نصله ولا يرى شيئا، ثمّ ينظر إلى قدحه فلا يرى شيئاً، ثمّ ينظر إلى ريشه فلا يرى شيئاً، ثمّ ينظر إلى رصافه فلا يرى شيئاً، فلا يعلق بهم من الدين إلاّ كما يعلق ذلك السهم».[٢]

(٨٠٧) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: علي عن محمّد، عن مسلم الملائي، عن حبّة، قال: لمّا أن توجّه علي إلى الخوارج دعاهم أن يرجعوا، فقالوا: لا. قال: «لا تقاتلوهم». قال: فرمى الخوارج الناس، وجرحوا أُناساً من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد جرح فينا أُناس. قال: «انهدوا إليهم، فهذا حين حلّ لكم قتالهم». (فهجم جنده عليهم) فما كان إلاّ قريب من نصف النهار حتّى قتلوا. فقال علي: «اطلبوا لي رجلاً مخدّج اليد». فقال حبّة: يا أمير المؤمنين، إنّك لتنعت نعتة رجل (رأيته قديماً)، رأيت رجلاً في (أهل) الشرك يسقى إبلاً له، يمدّ الغرب[٣] فيأخذه بيده، ثمّ يمدّه فيأخذه بفيه، حتّى تصدر إبله عن ري! قال: فسأله ابن عم له: ما شأن يدك؟ قال: عضّها بعير. قال: فقال علي: «أطلبوه». فطلبوه، فلم يقدروا عليه، ثمّ قال: «ارفعوا، فاطلبوه». (فطلبوه)، فلم يقدروا عليه! و (كان) جبينه يرشح (عرقاً) قال: فأتينا مؤخّر العسكر، فإذا نحن بسواد، وإذا نحن بربضة نحو من ثلاث مائة، قال: فجعلنا نستخرجهم واحداً واحداً، قال: فاستخرجناه وجعلناه على بغل يخطّ بيده

---

١. قوله: «يمرقون»، المروق: الخروج من الشيء من غير مدخله. وكذلك الخوارج، دخلوا الإسلام بالأقرار بالشهادتين، وخرجوا منه بالنفاق على إمامهم الذي أمر الله (عزّ وجلّ) بطاعته، وقرنها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ، فخرجوا من الدين من غير الموضع الذي دخلوا منه.

٢. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٣ ح ٤١٢.

٣. الغرب: الدلو العظيمة.

ورجليه الأرض، فلمّا أتيناه به قال علي:« شقّوا عنه، فإنّ فيه آية أُخرى».
قال:فأُخذ قميصه فشقّ - و (كان) عليه قميص غليظ - فإذا الثدي الذي يلي اليد الضريرة كحبّة النابة ليس عليه سواد! وعلى اليد الصريرة سبع شعرات معقّفات كأنّهن الّتي تحرز بهن الإسكاف، قال: ثمّ مددّت الصريرة إلى منكبه، فما حال بيني وبينها عظم! قال علي عند ذلك: «صدق الله، وبلّغ رسوله. إنّ رسول الله حدّثنا: أنّ قوماً يخرجون في آخر الزمان يقرؤن القرآن، لا يجاوز حناجرهم أو تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة، يقتلهم أحد الطائفتين».[1]

(٨٠٨) بحار الأنوار: كتب معقل بن قيس إلى أمير المؤمنين: لعبد الله علي أمير المؤمنين من معقل بن قيس: سلام عليك، فإنّي أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو. أمّا بعد، فإنّا لقينا المارقين، وقد استظهروا علينا بالمشركين، فقتلنا منهم ناساً كثيراً، ولم نعد فيهم سيرتك، لم نقتل منهم مدبراً ولا اسيراً، ولم ندفّف منهم على جريح، وقد نصرك الله والمسلمين، والحمد لله ربّ العالمين. قال: فلمّا قدمت بالكتاب على علي(عليه السلام) قرأه على أصحابه واستشارهم في الرأي، فاجتمع رأي عامّتهم على قول واحد: قالوا: نرى أن تكتب إلى معقل بن قيس يتّبع آثارهم ولا يزال في طلبهم حتّى يقتلهم أو ينفيهم من أرض الإسلام، فإنّا لا نأمن أن يفسدوا عليك الناس. قال: فردّني إليه، وكتب معي: «أمّا بعد، فالحمد لله على تأييده أولياءه وخذله أعداءه، جزاك الله والمسلمين خيراً، فقد أحسنتم البلاء وقضيتم ما عليكم. فاسأل عن أخي بني ناجية، فإنّ بلغك أنّه استقرّ في بلد من البلدان فسر إليه حتّى تقتله أو تنفيه، فإنّه لم يزل للمسلمين عدوّاً وللفاسقين وليّاً، والسلام».[2]

---

١. مناقب أمير المؤمنين (عليه السلام): ج ٢ ص ٣٣٥ ح ٨١١.
٢. بحار الأنوار: ج ٣٣ ص ٤١٢.

الفرع السادس
ما جاء في من يقتل المارقة

عن طريق أهل السنّة:

(٨٠٩) سنن أبي داود: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين، يقتلها أولى الطائفتين بالحقّ».[١]

(٨١٠) صحيح مسلم: عن أبي سعيد: أنّ النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أُمّته، يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق. قال:« هم شرّ الخلق ـ أو: من أشرّ الخلق ـ يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحقّ». قال: فضرب النبي ﷺ لهم مثلاً، أو قال قولاً: «الرجل يرمي الرميّة ـ أو قال: الغرض ـ فينظر في النصل فلا يرى بصيرة، وينظر في النضي[٢] فلا يرى بصيرة، وينظر في الفُوق[٣] فلا يرى بصيرة». قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق.[٤]

عن طريق الإماميّة:

(٨١١) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ:« تفترق أُمّتي فرقتين، منهم مارقة، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، لا يزيدون على الإسلام حتّى يزيد السهم على فوقه، سيماهم التحليق، يقتلهم أولى الطائفتين بالحقّ».[٥]

---

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ٤٦٦٧؛ صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٣ و فيه اقرب الطائفتين.

٢. النضي من السهم: ما بين الريش و النصل.

٣. الفُوق: مشقّ رأس السهم حيث يقع الوتر.

٤. صحيح مسلم: ج ٣ ص ١١٣.

٥. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٣٢٩ ح ٨٠١.

(٨١٢) شرح الأخبار: عن أبي سعيد الخدري: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «تفترق أُمّتي فرقتين، تمرق بينهما مارقة، يقتلها أولى الطائفتين بالله وبرسوله». قيل للخدري: فإنّ علياً قتلهم. قال: وما يمنعه أن يكون أولاهم بالله وبرسوله ؟![1]

(٨١٣) شرح الأخبار: عن أبي سعيد الخدري: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: «تقتتل فئتان عظيمتان من أُمّتي، فتمرق من بينهما مارقة تقتلها أولى الفئتين بالحقّ». قال علي بن زيد: فأُخبر بذلك عدي بن بسر بن أرطاة، فأرسل إلى أبي بصير يسأله عن هذا الحديث، فقال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. ثمّ ضرب أبو بصير بيده على صدره، وقال: لم تسأل عن هذا؟ قتلهم ـ والله ـ من أصحاب رسول الله ﷺ وعلي ﷺ، وكان أولاهم بالحقّ.[2]

الفرع السابع
عدم جواز قتال المارقين إلّا بعد إهراقهم الدم

عن طريق أهل السنّة:

(٨١٤) المصنّف: عن ابن جريج، قال: أُخبرني عبد الكريم، قال: خرجت الحروراء، فتنازعوا علياً، وفارقوه، وشهدوا عليه بالشرك، فلم يهجهم، ثمّ خرجوا إلى حروراء، فأُتي فأُخبر أنّهم يتجهّزون من الكوفة، فقال: «دعوهم»، ثمّ خرجوا فنزلوا بنهروان، فمكثوا شهراً، فقيل له: اغزهم الآن، فقال ﷺ: «لا، حتّى يهريقوا الدماء، ويقطعوا السبيل، ويخيفوا الآمن»، فلم يهجهم حتّى قتلوا، فغزاهم فقتلوا، قال: فقلت له: خارجة خرجت من المسلمين، لم يشركوا، فأُخذوا ولم يقربوا،

---

١. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٣٨ ح ٤٠٩.

٢. شرح الأخبار: ج ٢ ص ٤٢ - ٤٣ ح ٤١١.

أيقتلون؟ قال: لا.[١]

(٨١٥) المصنّف: عن معمر، عن أيّوب، عن حميد بن هلال العدوّي، قال: «لم يستحلّ علي قتال الحروراء حتّى قتلوا ابن خبّاب».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٨١٦) مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: عن حبّة، قال: لمّا أن توجّه علي إلى الخوارج دعاهم أن يرجعوا، فقالوا: لا. قال:« لا تقاتلوهم». قال: فرمى الخوارج الناس وجرحوا أُناساً من أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، قد جرح فينا أُناس. قال: «انهدوا إليهم، فهذا حين حلّ لكم قتالهم». (فهجم جنده عليهم) فما كان إلاّ قريب من نصف النهار حتّى قتلوا...»[٣]

---

١. المصنّف العبد الرزاق الصنعاني ج ١٠ ص ١١٧ ح ١٨٥٧٤.
٢. المصنّف العبد الرزاق الصنعاني ج ١٠ ص ١١٨ ح ١٨٥٧٧.
٣. مناقب أمير المؤمنين عليه السلام: ج ٢ ص ٣٣٥ ح ٨١١.

الفصل الخامس عشر

الأسير

الفرع الأول
في فكاك الأسير

عن طريق أهل السنّة:

(٨١٧) المصنّف: عن حميد بن عبد الرحمان، قال: قال عمر:« لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفّار أحبّ إليّ من جزيرة العرب».[١]

(٨١٨) المصنّف: عن ابن عبّاس، قال: قال عمر:« كلّ أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه من بيت مال المسلمين».[٢]

(٨١٩) كتاب المسند: عن أبي جحيفة، قال: سألت علياً هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال:«لا، والذي فلق الحبّة وبرأ النسمة، إلاّ أن يعطي الله عبداً فهماً في كتابه وما في الصحيفة». قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر»، وفي موضع آخر:« ولا يقتل مؤمن بكافر».[٣]

(٨٢٠) السنن الكبرى: عن عمران بن حصين ﷺ قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى

---

١. المصنّف: ج ٧ ص ٦٧٢.

٢. المصنّف: ج ٧ ص ٦٧٣ ح ١١٦.

٣. كتاب المسند: ص ١٩٠.

عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ... قال: ففدى ﷺ بالرجلين.[١]

(٨٢١) صحيح البخاري: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكّوا العاني».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٨٢٢) الكافي: عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام:«أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدّى من بيت المال، ولكن يفدّى من ماله إن أحبّ أهله».[٣]

(٨٢٣) دعائم الإسلام: عن الحسين بن علي: أنّه قال:« فكاك الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها».[٤]

(٨٢٤) الكافي: عن هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، عن أبي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذه العدوّ من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من مماليكهم، فيحوزونها، ثمّ إنّ المسلمين بعد قاتلوهم، فظفروا بهم وسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوه من المسلمين، كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال:« أمّا أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، ولكن يردّون إلى أبيهم أو أخيهم أو إلى وليهم بشهود، وأمّا المماليك فإنّهم يقامون في سهام المسلمين، فيباعون،

---

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧.

٢. صحيح البخاري: ج ٦ ص ١٩٥. وفي نفس المصدر: قال سفيان: والعاني: الأسير: سنن الدارمي: ج ٢ ص ٢٢٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٤ ح ٣.

٤. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٧.

ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين».[١]

الفرع الثاني
ما جاء في الحثّ على الرفق بالأسير وإطعامه

عن طريق أهل السنّة:

(٨٢٥) سنن أبي داود: عن أبى هريرة: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال سيّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سوارى المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال: «ماذا عندك يا ثمامة»؟ قال: عندي ـ يا محمّد - خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتّى إذا كان الغدّ، ثمّ قال له:« ما عندك يا ثمامة»؟ فأعاد مثل هذا الكلام، فتركه حتّى كان بعد الغدّ، فذكر مثل هذا، فقال رسول الله ﷺ: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل فيه، ثمّ دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلاّ الله، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله...[٢]

(٨٢٦) سنن أبي داود: عن محمّد بن جبير بن مطعم، عن أبيه: أنّ النبي ﷺ قال لأسارى بدر: «لو كان مطعم بن عدي حيّاً ثمّ كلّمني في هؤلاء النتنى، لأطلقتهم له».[٣]

(٨٢٧) جامع البيان: عن قتادة، قوله: ﴿ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٢ ح ١.
٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠٥ ح ٢٦٧٩.
٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠٨ ح ٢٦٨٩؛ وورد: «لخليتهم» بدل: «لأطقتهم» في: ج ٩ ص ٦٧.

وأسـيراً﴾[١] قال: «لقد أمر الله بالأسراء أن يحسن إليهم، وإنّ أسراهم يـومئذٍ لأهـل الشرك».[٢]

(٨٢٨) السنن الكبرى: عن عمران بن حصين(رض) قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصـحاب رسـول الله ﷺ رجلاً وأصابوا معه العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ ـ وهو في الوثـاق ـ فقال: يا محمّد! يا محمّد! فأتاه ﷺ فقال: «ما شأنك»؟ فقال: بِمَ أخذتني وبِمَ أخذت سابق الحاجّ؟ فقال اعظاماً لذاك: «أُخذت بجريرة حلفائك ثقيف» ثمّ انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمّد! يا محمّد! قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقا، فرجع إليه، فقال:« ما شأنك»؟ فقال: إنّي مسلم. قال:« لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كـلّ الفلاح»، ثمّ انصرف عنه، فناداه: يا محمّد! يا محمّد! فأتاه فقال:« ما شأنك»؟ فقال: إنّي جائع فأطعمني، وظمآن فاسقني! قال:« هذه حاجتك»؟! قال: ففدى بالرجلين.[٣]

(٨٢٩) جامع البيان: عن قتادة:﴿وأسيراً﴾ قال: «كان أسراهم يومئذٍ المشرك، وأخوك المسلم أحقّ أن تطعمه».[٤]

(٨٣٠) جامع البيان: عن سعيد بن جبير في قوله الله تعالى: ﴿مسكيناً ويـتيماً وأسيراً﴾: «من أهل القبلة وغيرهم»، فسألت عطاء، فقال مثل ذلك.[٥]

عن طريق الإماميّة:

(٨٣١) الكافي: عن زرارة، عن أبي عبد الله ﵇ قال:« إطعام الأسير حقٌّ على من

---

١. الإسراء: ٨.
٢. جامع البيان: ج ٢٩ ص ٢٦٠ ح ٢٧٧٢٦.
٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧.
٤. جامع البيان: ج ٢٩ ص ٢٦١ ح ٢٧٧٢٧.
٥. جامع البيان: ج ٢٩ ص ٢٦١ ح ٢٧٧٣١.

أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى و (يظلّ) ويرفق به، كافراً كان أو غيره».[1]

(٨٣٢) **تهذيب الأحكام**: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ﴿ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾ قال: «هو الأسير»، وقال: «الأسير يطعم وان كان يقدّم للقتل»، وقال: «إنّ علياً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين».[2]

(٨٣٣) **الكافي**: عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الأسير طعامه على من أسره حقّ عليه، وإن كان كافراً يقتل من الغد، فإنّه ينبغي له أن يرؤفه ويطعمه ويسقيه».[3]

(٨٣٤) **الكافي**: عن جرّاح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في طعام الأسير، فقال: «إطعامه حقّ على من أسره، وإن كان يريد قتله من الغد، فإنّه ينبغي أن يطعم ويسقى ويظلّ ويرفق به، كافراً كان أو غيره».[4]

الفرع الثالث
ما جاء في فداء الأسير

عن طريق أهل السنّة:

(٨٣٥) **المصنّف**: عن الشعبي، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سبي العرب في الجاهلية. أنّ فداء الرجل ثمان من الإبل، وفي الاثنى عشرة، قال ابن عيينة:

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٢.
٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥٣ ح (٢٦٨) ٤.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٣.
٤. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ٤.

فأخبرني المجاهد عن الشعبي: أنّ ذلك شكي إلى عمر بن الخطّاب، فجعل فداء الرجل أربع مائة درهم.[١]

(٨٣٦) المصنّف: عن عمرو بن مسلم، أنّ طاووساً حدّثه: «أنّ النبي ﷺ قضى في سبي العرب في الموالي بعبدين، أو بثمان من الإبل، وفي العربي بعبد، أو أربع من الإبل».[٢]

(٨٣٧) المصنّف: عن عكرمة مولى ابن عبّاس، قال: «قضى رسول الله ﷺ في فداء رقيق العرب من أنفسهم، في الرجل يسبى في الجاهلية بثمان من الإبل، وفي ولد إن كان لأمة بوصيفين وصيفين، لكلّ إنسان منهم، ذكر أو أنثى، وقضى في سبية الجاهلية بعشر من الإبل، وقضى في ولدها من العبد بوصيفين، يفديه موالي أُمّه، وهم عصبتها، لهم ميراثها وميراثه ما لم يعتق أبوه، وقضى في سبي الإسلام بستّة من الإبل، في الرجل والمرأة والصبي، فذاك فداء العرب».[٣]

(٨٣٨) المصنّف: عن رباح بن الحارث، قال: «كان عمر يقضي فيما سبت العرب بعضها من بعض قبل الإسلام وقبل أن يبعث النبي ﷺ أنّ من عرف أحداً من أهل بيته مملوكاً من حي من أحياء العرب، ففداء العبد بالعبدين والأمة بالأمتين».[٤]

(٨٣٩) السنن الكبرى: عن عمران بن حصين ﷺ: «أنّ النبي ﷺ فدّى رجلين من المسلمين، وأعطى رجلاً من المشركين».[٥]

(٨٤٠) السنن الكبرى: عن ابن عبّاس ﷺ، قال: «جعل رسول الله ﷺ في فداء

---

١. المصنّف: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ١٣١٦٢.

٢. المصنّف: ج ١٠ ص ١٠٥ ح ١٨٥٣٤.

٣. المصنّف: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ١٣١٦٤.

٤. المصنّف: ج ٧ ص ٥٨٠؛ الطبقات الكبرى: ج ٦ ص ١٥٣.

٥. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧. و زاد في بيان الخبر: قال سفيان. يعني: أخذ رجلين من المسلمين، وأعطى رجلاً من المشركين.

الأُسارى أهل الجاهلية أربع مائة».[1]

عن طريق الإماميّة:

(٨٤١) دعائم الإسلام: روينا عن علي عليه السلام: أنّه قال: «أسر رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر أُسارى، وأخذ الفداء منهم...».[2]

(٨٤٢) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكان السائل من محبّينا ـ فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة، فلا تغمد حتّى تضع الحرب أوزارها، ولن تضع الحرب أوزارها حتّى تطلع الشمس من مغربها... وأمّا السيوف الثلاثة الشاهرة: فسيف على مشركي العرب، قال الله (عزّ وجلّ): ﴿اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا[3] وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ ـ إلي قوله تعالى ـ ﴿فإخوانكم في الدين﴾[4] فهؤلاء لايقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول في الإسلام، وأموالهم وذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فإنّه سبى وعفى وقبل الفداء».[5]

(٨٤٣) بحار الأنوار: في كتاب علي بن إبراهيم: لمّا قتل رسول الله صلى الله عليه وآله النضر بن الحارث و عقبة بن أبي معيط خافت الأنصار أن يقتل الأُسارى، قالوا: يا رسول الله، قتلنا سبعين، وهم قومك وأُسرتك، أتجذّ أصلهم! فخذ ـ يا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ منهم الفداء. وقد كانوا أخذوا ما وجدوه من الغنائم في عسكر قريش، فلمّا طلبوا إليه

---

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٨.
٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦.
٣. يعني آمنوا.
٤. التوبة: ٥ – ١١.
٥. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

وسألوه نزلت: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى﴾[١] الآيات. فأطلق لهم ذلك، وكان أكثر الفداء أربعة آلاف درهم، وأقلّه ألف درهم، فبعثت قريش بالفداء أوّلاً فـأوّلاً، وبعثت زينب بنت رسول‌الله ﷺ من فدى زوجها أبي العاص بن الربيع، و بعثت قلائد لها كانت خديجة جهّزتها بها، وكان أبو العاص ابن أخت خديجة، فلمّا رأى رسول الله ﷺ تلك القلائد قال: «رحم الله خديجة، هذه قلائد هي جهّزتها بها» فأطلقه رسول الله ﷺ بشرط أن يبعث إليه زينب ولا يمنعها من اللحوق به، فعاهده على ذلك، ووفّى له.[٢]

(٨٤٤) بحار الأنوار: روي: أنّ النبي ﷺ كره أخذ الفداء، حتّى رأى سعد ابن معاذ كراهية ذلك في وجهه، فقال: يا رسول الله، هذا أوّل حرب لقينا فيه المشركين، والإثخان في القتل أحبّ إلينا من استبقاء الرجال. وقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، كذّبوك وأخرجوك، فقدّمهم واضرب أعناقهم، ومكّن علياً من عقيل فيضرب عنقه، ومكّني من فلان أضرب عنقه، فإنّ هولاء أئمّة الكفرَ وقال أبو بكر: أهلك وقومك استأن بهم، واستبقهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوّة على الكفّار.[٣]

(٨٤٥) بحار الأنوار: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «كان الفداء يوم بدر كلّ رجل من المشركين بأربعين أُوقية، والأُوقية أربعون مثقالاً، إلاّ العبّاس فإنّ فداءه كان مائة أُوقية، وكان أُخذ منه حين أُسر عشرون أُوقية ذهباً، فقال النبي: ذلك غنيمة، ففاد نفسك وابني أخيك نوفلاً وعقيلاً، فقال: ليس معي شيء، فقال: أين الذهب الذي سلّمته إلى أُمّ الفضل، وقلت: إن حدث بي حدث فهو لك وللفضل وعبد الله وقثم؟ فقال: من أخبرك بهذا؟ قال: الله تعالى، فقال: أشهد أنّك رسول الله، والله ما اطّلع على

---

١. الأنفال: ٦٧.
٢. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ٢٤١.
٣. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ٢٤١.

هذا أحد إلاّ الله تعالى».[1]

الفرع الرابع
أنّ للإمام أن يخلّي سبيل الأسرى

عن طريق أهل السنّة:

(٨٤٦) السنن الكبرى: عن عبد الله بن مغفّل المزني، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بالحديبية، فذكر القصّة، قال عبد الله بن مغفّل: فبينا نحن كذلك، إذ خرج علينا ثلاثون شاباً عليهم السلاح، فثاروا في وجوهنا، فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذ الله بأبصارهم، فقمنا إليهم فأخذناهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «هل جئتم في عهد أحد؟ وهل جعل لكم أحداً ما»؟ فقالوا: اللهمّ لا، فخلّى سبيلهم، وأنزل الله (تبارك وتعالى) ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكّة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً﴾.[2]

(٨٤٧) مسند أحمد: عن أنس: «أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكّة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلّحين يريدون غرّة النبي ﷺ وأصحابه، فأخذهم سالماً فاستحياهم، فأنزل الله (عزّ وجلّ): ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكّة من بعد أن أظفركم عليهم﴾.[3]

(٨٤٨) سنن أبي داود: عن أنس: «أن ثمانين رجلاً من أهل مكّة هبطوا على النبي ﷺ وأصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله ﷺ سلما، فأعتقهم رسول الله ﷺ، فأنزل الله (عزّ وجلّ): ﴿وهو الذي كفّ

---

١. بحار الأنوار: ج ١٩ ص ٢٤١.

٢. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣١٩، والآية من سورة الفتح: ٢٤.

٣. مسند أحمد: ج ٣ ص ١٢٤ و ٢٩٠.

أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكّة﴾ إلى آخر الآية.[١]

عن طريق الإماميّة:

(٨٤٩) الكافي: عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي عليه السلام يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً».[٢]

(٨٥٠) مناقب آل ابي طالب: عن ابن عبّاس: «أنّ ثمانين رجلاً من أهل مكّة هبطوا من جبل التنعيم عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلوهم».

وفي رواية: «كان النبي جالساً في ظلّ شجرة، وبين يديه علي عليه السلام يكتب الصلح، وهم ثلاثون شابّاً، فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وآله، فأخذ الله بأبصارهم حتّى أخذناهم، فخلّى سبيلهم، فنزل: ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم﴾».[٣]

(٨٥١) بحار الأنوار: قوله تعالى: ﴿وهو الذي كفّ أيديهم عنكم﴾ أي: بالرعب. قيل: (في) سبب نزوله: إنّ المشركين بعثوا أربعين رجلاً عام الحديبية ليصيبوا من المسلمين، فأُتي بهم إلى النبي صلى الله عليه وآله أسارى، فخلّى سبيلهم. عن ابن عبّاس، وقيل: إنّهم كانوا ثمانين رجلاً من أهل مكّة، هبطوا من جبل التنعيم عند صلاة الفجر عام الحديبية ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وأعتقهم.[٤]

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٠٨ ح ٢٦٨٨.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٢ ح ١.

٣. مناقب آل ابي طالب: ج ١ ص ٦٥.

٤. بحار الأنوار: ٢٠ ص ٣٢٦.

الفرع الخامس
ما جاء في أسارى بني قريظة

عن طريق أهل السنّة:

(٨٥٢) أُسد الغابة: عن مسلم بن بحرة: «أنّ النبي ﷺ جعله على أُسارى بني قريظة ينظر إلى فرج الغلام، فإذا رآه قد أنبت ضرب عنقه، ومن لم ينبت جعله في غنائم المسلمين».[1]

(٨٥٣) فضائل الصحابة: عن عامر بن سعد، عن أبيه: أنّ سعداً حكم على بني قريظة أن يقتل منهم كلّ من جرت عليه المواسي، وأن تسبى ذراريهم، وأن تقسم أموالهم. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم به فوق سبع سماواته».[2]

عن طريق الإماميّة:

(٨٥٤) تهذيب الأحكام: أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «قال إنّ رسول الله ﷺ عرضهم يومئذٍ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، ومن لم يجده أنبت ألحقه بالذراري».[3]

(٨٥٥) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: «أنّ بني قريظة نزلوا من حصنهم على حكم سعد بن معاذ، فأمر رسول الله ﷺ بأن يحكم سعد، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال رسول الله ﷺ لسعد: لقد حكمت بحكم الله تعالى

---

١. أسد الغابة: ج ٤ ص ٣٦٠.
٢. فضائل الصحابة: ص ٣٦.
٣. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٧٣ ح (٣٣٩) ١٧؛ قرب الإسناد: ص ١٣٣ ح ٤٦٧.

من فوق سبعة أرقعة».[١]

الفرع السادس
في رجحان أخذ الأسير ممّن خرج كرهاً دون قتله

عن طريق أهل السنّة:

(٨٥٦) مسند أحمد: عن حارثة بن مضرب، عن علي ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطّلب، فلا تقتلوه، فإنّهم خرجوا كرهاً».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٨٥٧) دعائم الإسلام: عن علي ﵇: أنّه قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من استطعتم أن تأسروه من بني عبد المطّلب فلا تقتلوه، فإنّهم إنّما أخرجوا كرهاً...».[٣]

الفرع السابع
ما جاء في الأسير المشرك

عن طريق أهل السنّة:

(٨٥٨) كنز العمّال: عن معمر بن عبد الكريم، قال: كتب إليّ أبو بكر الصدّيق في أسير من المشركين، وقد أُعطي به كذا وكذا، فكتب: «أن لا تفادوا به، فاقتلوه».[٤]

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٧.

٢. مسند أحمد: ج ١ ص ٨٩.

٣. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٧٦؛ مجمع الزوائد: ج ٦ ص ٨٥.

٤. كنز العمّال: ج ٤ ص ٥٤٥ ح ١١٦٠٥.

عن طريق الإماميّة:

(٨٥٩) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه قال في رجل من المسلمين أسر مشركاً في دار الحرب، فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال: «يقتله ولا يدعه...».[١]

الفرع الثامن
في عدم جواز التفرّقة بين الأُمّ و ولدها بعد الأسر

عن طريق أهل السنّة:

(٨٦٠) سنن أبي داود: عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي: «أنّه فرّق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك، وردّ البيع».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٨٦١) من لا يحضره الفقيه: روي عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية كانت أُمّها معهم، فلمّا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله سمع بكاءها، فقال: ما هذه؟ فقالوا: يا رسول الله، احتجنا إلى نفقة، فبعنا ابنتها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتي بها، وقال: بيعوهما جميعاً، أو أمسكوهما جميعاً».[٣]

(٨٦٢) دعائم الإسلام: روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّ سبياً قدم عليه من البحرين،

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦١٠ ح ٢٦٩٦.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٣٨١٠.

فصفّوا بين يديه، فنظر إلى امرأة منهم تبكي، فقال: «ما يبكيك»؟ قالت: كان لي ولد بيع في بني عبس، قال رسول الله ﷺ: «ومن باعه»؟ قالت: أبو أُسيد الأنصاري، فغضب رسول الله ﷺ، وقال: «لتركبنّ فلتجيئنّ به كما بعته» فركب أبو أُسيد، فجاء به.[١]

الفرع التاسع
في من يخلّىٰ سبيله

عن طريق أهل السنّة:

(٨٦٣) كنز العمّال: عن أنس بن مالك: أنّ عمر بعث أبا موسى، فأصاب سبياً، فقال عمر: خلّوا سبيل كلّ أكّار وزرّاع».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٨٦٤) الكافي: عن الزهري، عن علي بن الحسين (صلوات الله عليهما) قال: «إذا أخذت أسيراً، فعجز عن المشي، وليس معك محمل، فأرسله ولا تقتله، فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه».[٣]

الفرع العاشر
في حكم الأسير الذي أُخذ قبل أن يُثخن المسلمون في الأرض

عن طريق أهل السنّة:

(٨٦٥) السنن الكبرى: عن ابن عبّاس، عن عمر بن الخطّاب ﷺ ... لمّا كان يوم

---

١. دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٦٠ ح ١٦٢.
٢. كنز العمّال: ج ٤ ص ٥٤٦ ح ١١٦١٠، والأكّار: الحرّاث.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ١.

بدر قال (النبي ﷺ): «ما ترون في هؤلاء الأُسارى»؟ فقال أبو بكر ﷺ: يا نبي الله، بنو العمّ والعشيرة والأخوان، غير أنّا نـأخذ مـنهم الفـداء؛ ليكـون لنـا قـوّة عـلى المشركين، وعسى الله (عزّ وجلّ) أن يهديهم إلى الإسلام، ويكونوا لنا عضداً. قال: «فماذا ترى يابن الخطّاب»؟ قلت: يا نبى الله، ما أرى الذي رأى أبو بكـر، ولكـن هؤلاء ائمّة الكفر وصناديدهم، فقرّبهم واضرب أعناقهم. قال: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهوَ ما قلت أنا، فأخذ منهم الفداء. فلمّا أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ وإذا هو وأبو بكر قاعدان يبكيان! فقلت: يا نبي الله، أخبرني من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإلاّ تباكيت لبكائكما؟ قال: «الذي عرض على أصحابك لقد عرض عليّ عذابكم أدنى مـن هـذه الشـجرة»، وشجرة قريبة حينئذٍ، فأنزل الله (عزّ وجـلّ): ﴿مـا كـان لنـبي أن يكـون له أسرى حتّى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ الآية.[1]

عن طريق الإماميّة:

(٨٦٦) الكافي: عن طلحة بن زيد، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: «كان أبي ﷺ يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال، فإنّ الإمام فيه بالخيار: إن شاء ضرب عنقه، وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، وتركه يتشحّط في دمه حتّى يموت، وهـو قول الله: ﴿إنّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾[2] ألا ترى أنّ المخيّر الذي خيّر الله الإمام على

---

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٧، والآية من سورة الأنفال: ٦٧.

٢. المائدة: ٣٣.

شيء واحد، وهو الكفر، وليس هو على أشياء مختلفة»؟! فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله: ﴿أو ينفوا من الأرض﴾ قال: «ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب، فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك، والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار: إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، وإن شاء فاداهم أنفسهم، وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيداً».[1]

الفرع الحادي عشر
ما جاء في تكريم الأسير إذا كان كريماً عند قومه

عن طريق أهل السنّة:

(٨٦٧) السنن الكبرى: قال أبو هريرة رضي الله عنه: «بعث النبي صلى الله عليه وآله خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن اثال سيّد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد...».[2]

(٨٦٨) صحيح البخاري: عن أبي هريرة، قال: بعث النبي صلى الله عليه وآله خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي صلى الله عليه وآله، فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثمّ دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا اله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله.[3]

عن طريق الإماميّة:

(٨٦٩) مستدرك الوسائل: أحمد بن محمّد بن السمط بواسط، سنة خمس

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣٢ ح ١.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٨٨.

٣. صحيح البخاري: ج ١ ص ١١٨.

وثلاثين وثلاث مائة... قال فيه في أحوال السجّاد ﷺ: روي أنّه لمّا ورد سبي الفُرس إلى المدينة، أراد عمر بن الخطّاب بيع النساء، وأن يجعل رجالهم عبيد العرب، وعزم على أن يحملوا الضعيف والشيخ الكبير في الطواف حول البيت على ظهورهم، فقال أمير المؤمنين ﷺ: «أكرموا كريم كلّ قوم وإن خالفكم، وهؤلاء كرماء حكماء، وقد ألقوا إلينا السلم، ورغبوا في الإسلام...».[١]

الفرع الثاني عشر
ما جاء في حكم أُسراء الفئة الباغية

عن طريق أهل السنّة:

(٨٧٠) المستدرك: عن ابن عمر، قال: قال: رسول الله ﷺ لعبد الله بن مسعود: «يا ابن مسعود، أتدري ما حكم الله فيمن بغى من هذه الأُمّة»؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنّ حكم الله فيهم: أن لا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يذفّف على جريحهم».[٢]

(٨٧١) المصنّف: عن عصمة الأسدي، قال: بَهَش الناس إلى علي، فقالوا: اقسم بيننا نساءهم وذراريهم، فقال علي: «عنتني الرجال فعنيتها، وهذه ذرّية قوم مسلمين في دار هجرة، ولا سبيل لكم عليهم، ما أوت الديار من مالهم فهو لهم، وما أجلبوا به عليكم في عسكركم فهو لكم مغنم».[٣]

(٨٧٢) المصنّف: عن ابن جريج، قال: أخبرني جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّه سمعه

---

١. مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٣٩٥ ح ٩٧٨٠ (٢).

٢. المستدرك: ج ٢ ص ١٥٥.

٣. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ١٠ ص ١٢٣ ح ١٨٥٨٩.

يقول: قال علي بن أبي طالب: «لا يذفف على جريح، ولا يقتل أسـير، ولا يـتبع مدبر، وكان لا يأخذ مالاً لمقتول، يقول: من اعترف شيئاً فليأخذه».[١]

(٨٧٣) المصنّف: عن يحيى بن العلاء، عن جويبر، قال: أخبرتني امرأة من بني أسد، قالت: سمعت عمّاراً ـ بعدما فرغ علي من أصحاب الجمل ـ ينادي: لا تقتلوا مقبلاً، ولا مدبراً، ولا تذفّفوا على جريح، ولا تدخلوا داراً، من ألقى السلاح فـهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن».[٢]

(٨٧٤) المصنّف: عن أبي فاختة، قال: حدّثني جار لي، قال: أُتيت عليا بأسير يوم صفّين، فقال لي: «أرسله، لا أقتله صبراً، إنّي أخاف الله ربّ العالمين، أفيك خـير بايع»، وقال للذي جاء به: «لك سلبه».[٣]

(٨٧٥) المصنّف: عن ابن سيرين، قال: لمّا فرغ علي من قتال أصحاب الجمل، قام رجل فقال: حلّت لنا دماء أهل البصرة، وحرمت علينا أموالهم ونساؤهم! فقال علي: «اسلتوا[٤] هذا»، حتّى قالها مرّتين أو ثلاثاً، فقام إليه علي، أراي المتعلّمين[٥] تريد؟ فقال الناس: من هذا المتعلّم؟ قال: فذهب الرجل.[٦]

عن طريق الإماميّة:

(٨٧٦) تهذيب الأحكام: عن عبد الله بن ميمون، قال: أُتي علي ﷺ بأسير يوم صفّين، فبايعه، فقال علي ﷺ: «لا أقتلك، إنّـي أخـاف الله ربّ العـالمين»، فـخلّى

---

١. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ١٠ ص ١٢٣ ح ١٨٥٩٠.
٢. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ١٠ ص ١٢٤ ح ١٨٥٩١.
٣. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ١٠ ص ١٢٤ ح ١٨٥٩٢.
٤. هكذا في المصدر.
٥. هكذا في المصدر.
٦. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ١٠ ص ١٢٥ ح ١٨٥٩٤.

سبيله، وأعطى سلبه الذي جاء به.[١]

(٨٧٧) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه): أنّه لمّا هزم أهل الجمل جمع كلّ ما أصابه في عسكرهم ممّا أجلبوا به عليه، فخمّسه وقّسم أربعة أخماسه على أصحابه ومضى، فلمّا صار إلى البصرة قال أصحابه: يا أمير المؤمنين، اقسم بيننا ذراريهم وأموالهم. قال: «ليس لكم ذلك»، قالوا: وكيف أحللت لنا دماءهم، ولاتحلّ لنا سبي ذراريهم؟! قال: «حاربنا الرجال فحاربناهم، فأمّا النساء والذراري فلا سبيل لنا عليهم، لأنّهنّ مسلمات وفي دار هجرة، فليس لكم عليهنّ سبيل، فأمّا ما أجلبوا عليكم به واستعانوا به على حربكم وضمّه عسكرهم وحواه، فهو لكم».[٢]

(٨٧٨) وسائل الشيعة: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية، والأُخرى عادلة، فهزمت العادلة الباغية، قال: «ليس لأهل العدل ان يتبعوا مدبراً، ولا يقتلوا أسيراً، ولا يجهزوا على جريح. وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد، ولم يكن فئة يرجعون إليها. فإذا كانت لهم فئة يرجعون إليها فإنّ أسيرهم يقتل، ومدبرهم يتبع، وجريحهم يجاز عليه».[٣]

(٨٧٩) وسائل الشيعة: عن أبي حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام: بما سار علي بن أبي طالب عليه السلام؟ فقال: «إنّ أبا اليقظان كان رجلاً حاداً رحمه‌الله فقال: يا أمير المؤمنين، بما تسير في هؤلاء غداً؟ فقال: «بالمن، كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكّة».[٤]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٥٣ ح (٢٦٩) ٥.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٩٥.

٣. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٣ ح (٢٠٠١١) ١.

٤. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٧٨ ح (٢٠٠١٨) ٤.

الفرع الثالث عشر
في عدم جواز قتل العدوّ والأسير اذا أسلم

عن طريق أهل السنّة:

(٨٨٠) سنن أبي داود: عن المقداد بن الأسود أنّه أخبره أنّه قال: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفّار فقاتلني، فضرب إحدى يديّ بالسيف، ثمّ لاذ منّى بشجرة، فقال: أسلمت لله، أ فأقتله ـ يا رسول الله ـ بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله». فقلت: يا رسول الله، إنّه قطع يدي! قال رسول الله ﷺ: «لا تقتله، فإنّ قتلتَه فإنّه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٨٨١) الكافي: عن الزهري، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «إذا أخذت أسيراً، فعجز عن المشي، وليس معك محمل، فأرسله ولا تقتله، فإنّك لا تدري ما حكم الإمام فيه»، قال: وقال: «الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه، وصار فيئاً».[٢]

(٨٨٢) كتاب النوادر: قال علي عليه السلام: «بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى خثعم، فلمّا غَشُوهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم (بعضاً)، فبلغ ذلك رسول الله، فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم...».[٣]

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٩٥ ح ٢٦٤٤.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣٥ ح ١.

٣. كتاب النوادر: ص ١٤٦.

الفصل السادس عشر

الغنائم

الفرع الأول
ما جاء في غنائم الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(٨٨٣) سنن أبي داود: أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله... وضمّوا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا: ﴿إن الله يحبّ المحسنين﴾.[١]

(٨٨٤) السنن الكبرى: قال الشافعي حكايةً عن أبي يوسف، عن محمّد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنّ ابا بكر الصدّيق بعث عكرمة بن أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبي أُميّة، فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن، فأشركهم زياد بن لبيد، وهو ممّن شهد بدراً في الغنيمة.[٢]

(٨٨٥) تاريخ مدينة دمشق: عن الوليد بن عبد الله، عن أبيه، قال: بلغ علياً عليه السلام أنّ الأشتر قال: ما بال ما في العسكر يقسّم ولا يقسّم ما في البيوت؟ فأرسل إليه يزيد بن قيس، فأتاه به، فقال: «أنت القائل في أصحابك دية»؟ قال: نعم؛ فقال: إنّا ـ والله ـ

---

١. سنن أبي داود ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٤، والآية من سورة البقرة: ١٩٥ و سورة المائدة: ١٣.

٢. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٥٠.(قال الشافعي) رحمه الله: فإنّ زياداً كتب فيه إلى أبي بكر، وكتب أبو بكر: «انّما الغنيمة لمن شهد الوقعة»، ولم ير لعكرمة شيئاً، لأنّه لم يشهد الوقعة. فكلّم زياد أصحابه، فطابوا أنفساً بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوّعين عليهم. وهذا قولنا.

ما قسّمنا عليكم سلاحاً من مال الله كان في خزانة المسلمين أجلبوا به عليكم، ولو كان ما أعطيتكموه ولرددته على من أعطاه الله إيّاه في كتابه، إنّ الحلال حلال أبداً، وإنّ الحرام حرام أبداً...».[١]

(٨٨٦) كنز العمّال: عن يزيد بن أبي حبيب: أن أبا بكر لمّا قدم عليه المال، جعل الناس فيه سواء، وقال: «وددت أنّي أتخلّص ممّا أنا فيه من الكفاف، ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ».[٢]

(٨٨٧) كنز العمّال: عن النبي ﷺ: «لا يحلّ لأحد من المسلمين شيء من غنائم المشركين، قليل ولا كثير، خيط ولا مخيط، لا آخذ ولا معط إلاّ بحقٍّ».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٨٨٨) الكافي: عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السنن، فسألته أو كتبت بها إليه، فكان فيما سألته: أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب، فغنموا غنيمة، ثمّ لحقهم جيشٌ آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام، ولم يلقوا عدوّاً حتّى خرجوا إلى دار السلام، هل يشاركونهم؟ فقال: «نعم».[٤]

(٨٨٩) دعائم الإسلام: عن (النبي) ﷺ أنّه قال: «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها، ومن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته».[٥]

---

١. تاريخ مدينة دمشق: ج ٥٦ ص ٣٨٣؛ نهج السعادة: ج ١ ص ٣٩١؛ كنز العمّال: ج ٤ ص ٥٤١ ح ١١٥٩٣.

٢. كنز العمّال: ج ٤ ص ٥٢١ ح ١١٥٣٩.

٣. كنز العمّال: ج ٤ ص ٣٧٥ ح ١٠٩٨٥

٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢.

٥. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٧.

(٨٩٠) تهذيب الأحكام: عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما تصرف السهام على ما حوى العسكر».[١]

(٨٩١) تهذيب الأحكام: عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ عليا عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء الله عليهم».[٢]

(٨٩٢) قرب الإسناد: أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب أُسهم له».[٣]

(٨٩٣) مستدرك الوسائل: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه قال في رجل من المسلمين اشترى مشركاً في أرض الحرب، فلم يطق المشي، ولم يجد ما يحمله عليه، وخاف إن تركه أن يلحق بالمشركين، قال عليه السلام: «يقتله ولا يدعه. وكذلك ينبغي أن يفعل في ما لم يطق المسلمون حمله من الغنيمة، قبل أن تقسم وبعد أن قسّمت».[٤]

الفرع الثاني
أنّ حلية الغنائم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين فضيلة لهم

عن طريق أهل السنّة:

(٨٩٤) سنن الترمذي: عن أبي أُمامة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنّ الله فضّلني على الأنبياء، ـ أو قال: أُمّتي على الأُمم ـ وأحلّ لنا الغنائم».[٥]

(٨٩٥) سنن الترمذي: عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فضلت على الانبياء بستٍّ: أُعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأُحلّت لى الغنائم، وجعلت لى

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ١٤٨ ح (٤١٣) ٣٥.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٧ ح (٢٥٩) ٥.

٣. قرب الإسناد: ص ١٣٨ ح ٤٨٧؛ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١١٣ ح (٢٠٠٩٦) ٩.

٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣٠ (١٢٦٢٧) ٢٥.

٥. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٥٩٣.

الأرض مسجداً وطهوراً، وأُرسلت إلى الخلق كافّة، وختم بي النبيّون».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٨٩٦) المحاسن: عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله (تبارك وتعالى) أعطى محمّدا صلى الله عليه وآله ... وأحلّ له المغنم، والفيء...».[٢]

(٨٩٧) بحار الأنوار: عن ابن جبير، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي،... وأحلّ لي المغنم...».[٣]

(٨٩٨) مستدرك الوسائل: الطبرسي في الاحتجاج، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن علي عليهما السلام - في حديث اليهودي الشامي واحتجاجه على أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام: «قال له اليهودي: فإنّ موسى عليه السلام قد أعطي المنّ والسلوى، فهل (فعل بمحمّد صلى الله عليه وآله) نظير هذا؟ قال له علي عليه السلام: لقد كان كذلك، ومحمّد صلى الله عليه وآله أُعطي ما هو أفضل من هذا، إنّ الله (عزّ وجلّ) أحلّ له الغنائم ولأُمّته، ولم تحل لأحد قبله، فهذا أفضل من المنّ والسلوى».[٤]

الفرع الثالث
ما جاء في التساوي في الغنيمة

عن طريق أهل السنّة:

(٨٩٩) كنز العمّال: عن ابن أبي حبيب وغيره: أن أبا بكر كلّم في أن يفضّل

---

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٥ ح ١٥٩٤.
٢. المحاسن: ج ١ ص ٢٨٧ ح ٤٣١.
٣. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٥ ح ٥.
٤. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٣٣ ح (١٢٦٣٣) ٣١.

بين الناس في القسم، فقال: «فضائلهم عند الله، وأمّا هذا المعاش فالسوية فيه خير».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٩٠٠) الكافي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لمّا ولّي علي عليه السلام صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: إنّي ـ والله ـ لا أرزؤكم من فيئكم درهماً ما قام لي عذق بيثرب، فليصدقكم أنفسكم. أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟! قال: فقام إليه عقيل، فقال له: والله لتجعلني وأسود بالمدينة سواءً! فقال: «اجلس، أما كان هاهنا أحد يتكلّم غيرك؟! وما فضلك عليه إلاّ بسابقة أو بتقوى».[٢]

الفرع الرابع
أنّ الغنيمة لمن شهد الوقعة

عن طريق أهل السنّة:

(٩٠١) كنز العمّال: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: أنّ أبا بكر الصدّيق بعث عكرمة ابن أبي جهل في خمس مائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجر بن أبي أُميّة، فوافقهم الجند قد فتحوا النجير باليمن، فاشركهم زياد بن لبيد في الغنيمة، فكتب أبو بكر: «إنّما الغنيمة لمن شهد الوقعة».[٣]

---

١. كنز العمّال: ج ٤ ص ٥٢٢ ح ١١٥٤٠.
٢. الكافي: ج ٨ ص ١٨٢ ح ٢٠٤؛ وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٠٥ ح (٢٠٠٧٦) ١.
٣. كنز العمّال: ج ٤ ص ٥٢١ ح ١١٥٣٧.

(٩٠٢) شرح نهج البلاغة: روى عاصم بن أبي عامر البجلّي عن يحيى بن عروة قال: كان أبي إذا ذكر علياً نال منه! و قال لي مرَّةً: يا بنيّ، والله ما أحجم الناس عنه إلاّ طلباً للدنيا. لقد بعث إليه أُسامة بن زيد أن ابعث إليّ بعطائي، فو الله إنّك لتعلم أنّك لو كنت في فم أسد لدخلت معك. فكتب عليه السلام إليه: «إنّ هذا المال لمن جاهد عليه، ولكنّ لي مالاً بالمدينة، فأصب منه ما شئت».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٩٠٣) الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن شهد القتال، فقال: أمير المؤمنين عليه السلام: «هؤلاء المحرومون» وأمر أن يقسم لهم.[٢]

(٩٠٤) الغارات: بعث إلى (أمير المؤمنين) أسامة بن زيد: أن ابعث إليّ بعطائي، فوالله لتعلم أنّك لو كنت في فم أسد لدخلت معك. فكتب عليه السلام إليه: «إن هذا المال لمن جاهد عليه، ولكن هذا مالي بالمدينة، فأصب منه ما شئت».[٣]

(٩٠٥) الكافي: عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن، فسألته أو كتبت بها إليه، فكان فيما سألته: أخبرني عن الجيش إذا غزا أرض الحرب، فغنموا غنيمة، ثمّ لحقهم جيشٌ آخر قبل أن يخرجوا إلى دار السلام، ولم يلقوا عدوّاً حتّى خرجوا إلى دار السلام، هل يشاركونهم؟ فقال: «نعم...».[٤]

---

١. شرح نهج البلاغة (لابن أبي الحديد): ج ٤ ص ١٠٢.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٦؛ الاستبصار: ج ٣ ص ٢ ح (٢) ٢.

٣. الغارات: ج ٢ ص ٥٧٧. بحار الأنوار: ج ١٠٠ ص ٥٨ ح ٣.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢.

الفرع الخامس
ما جاء في أنّ النفل في الغنائم

عن طريق أهل السنّة:

(٩٠٦) المصنّف: الحجاج بن عبد الله النضري قال: النفل حقّ، نفل رسول الله ﷺ.[١]

عن طريق الإماميّة:

(٩٠٧) تهذيب الأحكام: حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته وكتبت بها إليه، وكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب، فغنموا غنيمة... قلت: فهل يجوز للإمام أن ينفل؟ فقال: «له أن ينفل قبل القتال، فأمّا بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك؛ لأنّ الغنيمة قد أُحرزت».[٢]

الفرع السادس
أنّ التصرّف في الغنائم قبل القسمة

عن طريق أهل السنّة:

(٩٠٨) المصنّف: أخبرنا معمر، عن قتادة، قال: سألت ابن المسيّب عن رجل له سهم في غنم، أيبيعه قبل أن يقسم؟ قال: «نعم»، فقلت: قد نهى النبي ﷺ عن بيع المغانم حتّى تقسم، قال: «إنّ المغانم يكون فيها الذهب والفضّة».[٣]

---

١. المصنّف: ج ٨ ص ٥١٩.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٥ ح ١.

٣. المصنّف (لعبد الرزّاق الصنعاني): ج ٨ ص ٤٩ - ٥٠ ح ١٤٢٦٠.

عن طريق الإماميّة:

(٩٠٩) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه): «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل حصّته من الغنائم قبل القسم؛ إذ ذلك غير معلوم، ولصاحب الجيش أن يصطفي من المغنم قبل القسم علقاً واحداً، ما كان لنفسه».[1]

(٩١٠) دعائم الاسلام: عن علي (صلوات الله عليه): «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن تركب الدابّة من المغنم حتّى تهزل، أو يلبس منها ثوب حتّى يبلى، من قبل أن تقسّم. ولا بأس بالانتفاع بالغنائم في جهاد العدوّ إذا احتاج إليها المسلمون قبل أن تقسّم، ثمّ تردّ مكانها؛ مثل: السلاح، والدوابّ، وغير ذلك ممّا يحتاج إليه. ولا بأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تقسّم. وقد أصاب أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً يوم خيبر، فأكلوا منه قبل أن تقسّم الغنائم».[2]

الفرع السابع
ما جاء في خمس الغنائم

عن طريق أهل السنّة:

(٩١١) سنن أبي داود: عمرو بن عبسة، قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من (المغنم)، فلمّا سلّم أخذ وبرة من جنب البعير، ثمّ قال: «ولا يحلّ لي من غنائمكم مثل هذا إلاّ الخمس، والخمس مردود فيكم».[3]

(٩١٢) السنن الكبرى: عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين، قال: أتيت

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٢.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٢.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٦٢٦ ح ٢٧٥٥.

النبي ﷺ ـوهو بوادي القرى ـ فقلت: ما تقول في الغنيمة؟ قال: «لله خمسها، وأربعة أخماس للجيش». قلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: «لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحقّ به من أخيك المسلم».[1]

(٩١٣) السنن الكبرى: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كنّا مع رسول الله ﷺ بحنين... فقال رسول الله ﷺ: «يا ايّها الناس، ردّوا عليّ ردائي، فوالذي نفسي بيده، لو كان لكم عدد شجر تهامة نعماً لقسّمته عليكم، ثمّ ما ألفيتموني بخيلاً ولا جباناً ولا كذّاباً»! ثمّ قام رسول الله ﷺ إلى جنب بعير، وأخذ من سنامه وبرة، فجعلها بين اصبعيه، فقال: «ايّها الناس، والله ما لى من فيئكم ولا هذه الوبرة إلاّ الخمس، والخمس مردود عليكم، فادّوا الخيّاط والمخيط، فإنّ الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة».[2]

(٩١٤) السنن الكبرى: عن أبي هريرة ﵁: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله، وأيّما قرية افتتحها المسلمون عنوة فخمسها لله ولرسوله، وبقيتها لمن قاتل عليها».[3]

(٩١٥) صحيح مسلم: عن يزيد بن هرمز: ان نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عبّاس: «...وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإنّا كنّا نقول: هو لنا فأبى علينا قومنا ذاك».[4]

(٩١٦) المصنّف: عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أخبرني عن الغنيمة، فقال: «لله سهم، ولهولاء أربعة»، قال قلت: فهل

---

١. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٦٢.

٢. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٣٧.

٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٣٩.

٤. صحيح مسلم: ج ٥ ص ١٩٧.

أحد أحقّ بها من أحد، قال: فقال: «إن رميت بسهم في جنبك فلست بأحقّ به من أخيك».[١]

(٩١٧) مجمع الزوائد: عن ابن عبّاس، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا، خمّس الغنيمة، فضرب ذلك في خمسة، ثمّ قرأ ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه﴾[٢] فجعل سهم الله وسهم الرسول واحداً ولذي القربى، فجعل هذين السهمين قوّة في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيرهم، وجعل الأسهم الأربعة الباقية: للفرس سهمين، ولراكبه سهم، وللرجل سهم».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٩١٨) الكافي: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء، من: الغنائم، والغوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة. يؤخذ من كلّ هذه الصنوف الخمس، فيجعل لمن جعله الله تعالى له، ويقسّم الأربعة الاخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسّم بينهم الخمس على ستّة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله لأُولي الأمر من بعد رسول الله ﷺ وراثة، فله ثلاثة أسهم: سهمان وراثة، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخمس كملاً ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لابناء سبيلهم، يقسّم بينهم على الكتاب والسنّة ما يستغنون به في

---

١. المصنّف: ج ٧ ص ٦٧٨.

٢. الأنفال: ٤١.

٣. مجمع الزوائد: ج ٥ ص ٣٤٠.

سنتهم، فإن فضل عنهم شيء، فهو للوالي، وإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به في سنتهم، وإنما صار عليه أن يموّنهم؛ لأنّ له ما فضل عنهم».[1]

(٩١٩) الكافي: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام، فيصيبون غنائم، كيف تقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ».[2]

(٩٢٠) الكافي: عن حمّاد، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «يؤخذ الخمس من الغنائم، فيجعل لمن جعله الله (عزّ وجلّ)، ويقسّم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك...».[3]

(٩٢١) الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الغنيمة، فقال: «يخرج منها خمس لله، وخمس للرسول، وما بقي قسّم بين من قاتل عليه وولي ذلك».[4]

(٩٢٢) وسائل الشيعة: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، فإنّ لنا خمسه، ولا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتّى يصل إلينا حقّنا».[5]

(٩٢٣) وسائل الشيعة: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن العبد الصالح عليه السلام قال: «الخمس من خمسة أشياء، من: الغنائم، والغوص، ومن الكنوز،

---

١. الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٤.
٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٣ ح ١.
٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٤.
٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٧.
٥. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٧ ح (١٢٥٥٠) ٥.

ومن المعادن، والملاحة...».[١]

(٩٢٤) الكافي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسة و للرسول ولذي القربى﴾[٢] قال: «هم قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله. والخمس لله، وللرسول، ولنا».[٣]

الفرع الثامن
أنّ سهم الفارس و فرسه من الغنائم

عن طريق أهل السنّة:

(٩٢٥) المصنّف: عن ابن عبّاس: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله جعل للفارس ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه».[٤]

(٩٢٦) مسند أحمد: عن عبد الله بن عمران: (أنّ) النبي صلى الله عليه وآله قسّم في النفل للفرس سهمين، وللرجل سهماً.[٥]

(٩٢٧) المعجم الكبير: عن أبي كبشة الأنماري، قال: لمّا فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة، كان الزبير بن العوام على المجنبة اليسرى، وكان المقداد على المجنبة اليمنى، فلمّا دخل رسول الله صلى الله عليه وآله مكّة وهدأ الناس، جاءا بفرسيهما، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله، فمسح الغبار عن وجههما بثوبه، وقال: «إنّي جعلت للفرس سهمين، وللفارس سهماً، فمن نقصّها نقصّه الله».[٦]

---

١. وسائل الشيعة: ج ٩ ص ٤٨٧ ح (١٢٥٤٩) ٤.
٢. الأنفال: ٤١.
٣. الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح ٢.
٤. المصنّف: ج ٨ ص ٣٦٥.
٥. مسند أحمد: ج ٢ ص ٧٢.
٦. المعجم الكبير: ج ٢٢ ص ٣٤٢.

عن طريق الإماميّة:

(٩٢٨) تهذيب الأحكام: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً».[1]

(٩٢٩) الاستبصار: عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه، وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً».[2]

(٩٣٠) الكافي: عن حفص بن غياث، قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السنن، فسألته أو كتبت بها إليه، فكان فيما سألته... و عن سرية كانوا في سفينة، ولم يركب صاحب الفرس فرسه، كيف تقسّم الغنيمة بينهم؟ فقال: «للفارس سهمان، وللراجل سهم». فقلت: وإن لم يركبوا ولم يقاتلوا على أفراسهم؟ فقال: «أرأيت لو كانوا في عسكر، فتقدّم الرجال، فقاتلوا وغنموا، كيف كان يقسّم بينهم، ألم أجعل للفارس سهمين، وللراجل سهماً؟! وهم الذين غنموا دون الفرسان...».[3]

(٩٣١) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: أنّه قال: «أربعة أخماس الغنيمة لمن قاتل عليها، للفارس سهمان، وللراجل سهم واحد».[4]

(٩٣٢) الكافي: عن أحمد بن النضر، عن حسين بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا كان مع الرجل أفراس في الغزو لم يسهم له، إلاّ لفرسين منها».[5]

---

١. تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٧ ح ٤.

٢. الاستبصار: ج ٣ ص ٤ ح (٥) ٣؛ تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ١٤٧ ح (٢٥٨) ٤.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٢.

٤. دعائم الإسلام: ١ ص ٣٨٧.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٤٤ ح ٣؛ الاستبصار: ج ٣ ص ٤ ح (٦) ٤.

الفرع التاسع
أنّ سهم أعراب المسلمين من الغنائم

عن طريق أهل السنّة:

(٩٣٣) السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس أعراب المسلمين لهم فى الفيء والغنيمة شيء، الّا أن يجاهدوا مع المسلمين».[١]

(٩٣٤) سنن أبي داود: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه بتقوى الله في خاصّة نفسه وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: «إذا لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، أو خلال، فأيّتها أجابوك إليها فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التحوّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنّهم إن فعلوا ذلك أنّ لهم ما للمهاجرين وأنّ عليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنّهم يكونون كأعراب المسلمين: يجري عليهم حكم الله الذي يجرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين...».[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٩٣٥) الكافي: عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله ؑ قال: «إنّ النبي ﷺ كان إذا بعث أميراً له على سرية أمره بتقوى الله (عزّ وجلّ) في خاصّة نفسه، ثمّ في

---

١. السنن الكبرى: ج ٦ ص ٣٤٨.

٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٥٨٨ ح ٢٦١٢؛ المصنّف: ج ٥ ص ٢١٨ ح ٩٤٢٨: عن عبد الرزّاق، عن الثوري ومعمر، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة الأسلمي، عن أبيه، نحوه.

أصحابه عامّة، ثمّ يقول:... وإذا لقيتم عدوّاً للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم: ادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفّوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفّوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دارالهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين: يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولايجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء، إلاّ أن يهاجروا في سبيل الله...».[1]

(٩٣٦) دعائم الإسلام: عن النبي ﷺ: أنّه سئل عن الأعراب: هل عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلاّ أن ينزل بالإسلام أمر ـ وأعوذ بالله ـ يحتاج فيه إليهم»، وقال: «وليس لهم من الفيء شيء ما لم يجاهدوا».[2]

الفرع العاشر

أنّ سلب القتيل لقاتله

عن طريق أهل السنّة:

(٩٣٧) المعجم الأوسط: عن ابن عبّاس: «أنّ رسول الله ﷺ جعل السلب للقاتل».[3]

(٩٣٨) السنن الكبرى: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: «خرجت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة، فلقينا العدوّ، فشددت على رجل فطعنته، فقطرته[4] وأخذت سلبه، فنفلنيه رسول الله ﷺ».[5]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٢٩ ح ٨.

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٢.

٣. المعجم الأوسط: ج ٤ ص ٢٥٨؛ المصنّف: ج ٧ ص ٦٤٨.

٤. قطرته: صرعته صرعة شديدة.

٥. السنن الكبرى: ٦ ص ٣٠٧؛ سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٤٦ ح ٢٨٣٦.

عن طريق الإماميّة:

(٩٣٩) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه قال: «ما أخذه المشركون من أموال المسلمين، ثمّ ظهر عليه ووجد في أيديهم، فأهله أحقّ به. ولا يخرج مال المسلم من يديه إلاّ ما طابت به نفسه. فإذا جعل صاحب الجيش جعلاً لمن قتل قتيلاً وفعل شيئاً من أمر الجهاد وما ينكى به العدوّ وسمّاه، وفّى له بما جعل له، وأخرجه من جملة الغنيمة قبل القسم. وسلب القتيل لمن قتله من المسلمين، ويؤخذ منه الخمس».[١]

الفرع الحادي عشر
أنّ سهم العبيد من الغنائم

عن طريق أهل السنّة:

(٩٤٠) السنن الكبرى: أبو إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس للعبد من الغنيمة شيء إلاّ خُرثي[٢] المتاع. وأمانه جائز إذا هو أعطى القوم الأمان».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٩٤١) دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ليس للعبد من

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.
٢. الخُرثي: أردأ المتاع وسقطه.
٣. السنن الكبرى: ج ٩ ص ٩٤.

الغنيمة شيء وإن حضر وقاتل عليها، فإن رأى الإمام أو من أقامه الإمام أن يعطيه على بلاء ـ إن كان منه ـ أعطاه من خُرثي المتاع ما رآه».[1]

الفرع الثاني عشر
أنّ سهم النساء من الغنيمة

عن طريق أهل السنّة:

(٩٤٢) كتاب المسند: عن يزيد بن هرمزان: أنّ نجدة كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن خلال... أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان رسول الله ﷺ يضرب لهنّ بسهم؟... فكتب إليه ابن عبّاس ﵁: «إنّك كتبت تسألني: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، فيداوين المرضى، ويحذين من الغنيمة. وأمّا السهم فلم يضرب لهنّ بسهم...».[2]

(٩٤٣) المصنّف: حدّثني حشرج بن زياد الأشجع، عن جدّته أُمّ أبيه: أنّها غزت مع رسول الله ﷺ خيبر سادسة ستّ نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ، فبعث إلينا، فقال: «بأمر من خرجتن»؟ ورأينا فيه الغضب، فقلنا: يا رسول الله، خرجنا ومعنا دواء نداوي به، ونناول السهام، ونسقي السويق، ونغزل الشعر، نعين به في سبيل الله، فقال لنا: «أقمن»، فلمّا فتح الله عليه خيبر قسّم لنا كما قسّم للرجال.[3]

(٩٤٤) صحيح مسلم: عن يزيد بن هرمز: أن نجدة كتب إلى ابن عبّاس: «أمّا بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهنّ بسهم؟

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٧؛ مستدرك الوسائل: ١١ ص ٩٧ ح (١٢٥١٠) ٦.

٢. كتاب المسند (للشافعي): ٣١٩.

٣. المصنّف: ج ٧ ص ٧٢٨.

... فكتب إليه ابن عبّاس: كتبت تسألني: هل كان رسول ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهنّ، فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة، وأمّا بسهم فلم يضرب لهنّ».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٩٤٥) الكافي: عن سماعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ رسول الله ﷺ خرج بالنساء في الحرب حتّى يداوين الجرحى، ولم يقسّم لهنّ من الفيء شيئاً، ولكنّه نفلهنّ».[٢]

(٩٤٦) الخصال: عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ نجدة الحروري كتب إلى ابن عبّاس، يسأله عن أربعة أشياء: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يقسّم لهنّ شيئاً؟ وعن موضع الخمس؟ وعن اليتيم متى ينقطع يتمه؟ وعن قتل الذراري؟ فكتب إليه ابن عبّاس: أما قولك في النساء، فإنّ رسول ﷺ كان يحذيهنّ، ولا يقسّم لهنّ شيئاً...».[٣]

الفرع الثالث عشر
فيما لو وجد شيء من اموال المسلمين في الغنائم

عن طريق أهل السنّة:

(٩٤٧) سنن الدارقطني: عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من وجد ماله في الفيء قبل أن يقسم فهو له، ومن وجده بعد ما قسّم فليس له شيء».[٤]

---

١. صحيح مسلم: ج٣ ص١٤٤٤.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٨.

٣. الخصال: ٢٣٥ ح ٧٥.

٤. سنن الدارقطني: ج ٤ ص ١١٣.

عن طريق الإماميّة:

(٩٤٨) الكافي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لقيه العدوّ وأصاب منه مالاً أو متاعاً، ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك، كيف يصنع بمتاع الرجل؟ فقال: «إذا كان أصابوه قبل أن يحوزوا متاع الرجل ردّ عليه، وإن كان أصابوه بعدما حازوه فهو فيء للمسلمين، وهو أحقّ بالشفعة».[1]

(٩٤٩) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه قال: «ما أخذه المشركون من أموال المسلمين، ثمّ ظهر عليه ووجد في أيديهم، فأهله أحقّ به. ولا يخرج مال المسلم من يديه إلاّ ما طابت به نفسه...».[2]

الفرع الرابع عشر
ما جاء في الفيء

عن طريق أهل السنّة:

(٩٥٠) مسند أحمد: عن مالك بن أوس بن الحدنان، عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، قال: «كانت أموال بني النضير ممّا أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله ممّا لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله خالصة، وكان ينفق على أهله منها نفقة سنة ـ وقال مرّة: قوت سنة ـ وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدّة في سبيل الله».[3]

(٩٥١) السنن الكبرى: عن أبي هريرة رضي الله عنه: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أيّما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله...».[4]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٤٢ ح ٢.

٢. . دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٣.

٣. مسند أحمد: ج ١ ص ٢٥.

٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٣٩.

(٩٥٢) سنن أبي داود: عن الزهري، قال: قال عمر: «وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب». قال الزهري: قال عمر: «هذه لرسول الله ﷺ خاصّة قرى عرينة فدك، كذا، وكذا».[١]

عن طريق الإماميّة:

(٩٥٣) الكافي: عن سليم بن قيس، قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «نحن ـ والله ـ الذين عنى الله بذي القربى، الذين قرنهم الله بنفسه ونبيه ﷺ، فقال: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين﴾[٢] منّا خاصّة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة. أكرم الله نبيّه وأكرمنا أن يطعمنا أوساخ ما في أيدي الناس».[٣]

(٩٥٤) الكافي: عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام، فيصيبون غنائم، كيف تقسّم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمّره الإمام عليهم أُخرج منها الخمس لله وللرسول وقسّم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبّ».[٤]

(٩٥٥) تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في الغنيمة... «فأما الفيء والأنفال فهو خالص لرسول الله ﷺ».[٥]

(٩٥٦) الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو

---

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٢ ح ٢٩٦٦.

٢. سورة الحشر: الآية ٧.

٣. الكافي: ج ١ ص ٥٣٩ ح ١.

٤. الكافي: ج ٥ ص ٤٣ ح ١.

٥. تفسير العيّاشي: ج ٢ ص ٦١ ح ٥١؛ شرح أُصول الكافي: ج ٧ ص ٣٩٠؛ مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ ح(١٢٥٠٥) ١.

جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أُميّة: «ومن ذلك ما ضيّع الجـهاد الذي فضّله الله (عزّ وجلّ) على الأعمال ... وكان الفيء للمسلمين عامّة غير خاصّة، وإن كان قتال وسبي سير في ذلك بسيرته وعمل في ذلك بسنّته من الدين...».[1]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

الفصل السابع عشر

الجزية

الفرع الأول
ما جاء في الجزية

عن طريق أهل السنّة:

(٩٥٧) سنن ابن ماجة: عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر رجلاً على سرية أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً. فقال: «... وإذا أنت لقيت عدوّك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال، أو خصال... فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فسلهم إعطاء الجزية، فإن فعلوا فاقبل منهم وكفّ عنهم، فإن هم أبوا، فاستعن بالله عليهم وقاتلهم».[1]

(٩٥٨) صحيح البخاري: عن جبير بن حيّة، قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار... وقال بكر وزياد جميعاً عن جبير بن حيّة: فندبنا عمر، واستعمل علينا النعمان بن مقرن حتّى إذا كنّا بأرض العدوّ وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً، فقام ترجمان، فقال: ليكلّمني رجل منكم، فقال المغيرة:... فأمرنا نبيّنا رسول ربّنا ﷺ أن نقاتلكم حتّى تعبدوا الله وحده أو تؤدّوا الجزية....[2]

(٩٥٩) سنن الترمذي: عن عطاء بن السائب، عن أبي البختري: أنّ جيشا من

---

١. سنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٩٥٣ ح ٢٨٥٨.

٢. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٣.

جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي، حاصروا قصراً من قصور فارس، فقالوا: يا أبا عبد الله، الا ننهد إليهم، قال: «دعوني أدعوهم، كما سمعت رسول الله ﷺ يدعوهم». فأتاهم سلمان فقال لهم: «إنّما أنا رجل منكم فارسي، ترون العرب يطيعوني، فإن أسلمتم فلكم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتم إلاّ دينكم تركناكم عليه، وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون...».[1]

(٩٦٠) سنن أبي داود: عيسى بن يونس، حدّثني -فيما حدّثه- ابن لعدي بن عدي الكندي، أن عمر بن عبد العزيز كتب: «إنّ من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطّاب ﷺ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ، جعل الله الحقّ على لسان عمر وقلبه، فرض الأعطية، وعقد لأهل الأديان ذمّة بما فرض عليهم من الجزية، لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم».[2]

(٩٦١) سنن أبي داود: عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان، أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكيدر دُومة[3]، فأُخذ، فأتوه به، فحقن له دمه، وصالحه على الجزية».[4]

(٩٦٢) سنن أبي داود: عن أبي وائل، عن معاذ: «أن النبي ﷺ لمّا وجّهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كلّ حالم -يعني محتلما- ديناراً، أو عدله من المعافري، ثياب تكون باليمن».[5]

(٩٦٣) سنن أبي داود: عن ابن عبّاس، قال: «صالح رسول الله ﷺ أهل نجران

---

١. سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٢ ح ١٥٨٨.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٢٠ ح ٢٩٦١.

٣. دُومة: قلعة من بلاد الشام قرب تبوك، وأُكيدرها هو: ملكها أُكيدر بن عبد الملك الكندي.

٤. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٢ ح ٣٠٣٧.

٥. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٢ ح ٣٠٣٨.

على ألفي حلّة، النصف في صفر والبقية في رجب، يؤدّونها إلى المسلمين، وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين من كلّ صنف من أصناف السلاح يغزون بها، والمسلمون ضامنون لها حتّى يردّوها عليهم إن كان باليمن كيد أو غدرة، على أن لا تهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم، ما لم يحدثوا حدثاً أو يأكلوا الربا...».[1]

(٩٦٤) سنن أبي داود: زيد بن واقد، حدثني أبو عبد الله، عن معاذ: أنّه قال: «من عقد الجزية في عنقه فقد برئ ممّا عليه رسول الله ﷺ».[2]

عن طريق الإماميّة:

(٩٦٥) الكافي: عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق. إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنّ الله (تبارك وتعالى) قال: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[3] وكيف يكون صاغراً وهو لايكترث لما يؤخذ منه حتّى يجد ذلاً لما أخذ منه، فيألم لذلك، فيسلم».

قال: وقال ابن مسلم: قلت لأبي عبد الله ﷺ: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظّف؟ فقال: «كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من

---

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٢ ح ٣٠٤١.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٥٢ ح ٣٠٨١.

٣. التوبة: ٢٩.

الجزية. إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء»، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: «إنّما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ﷺ».[١]

(٩٦٦) الكافي: حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألته عن أهل الذمّة ماذا عليهم ممّا يحقنون به دمائهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، فإن أُخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أُخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم».[٢]

(٩٦٧) الكافي: عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله (تبارك وتعالى) أعطى محمّداً ﷺ شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام... وأعطاه الجزية، وأسر المشركين وفداهم، ثمّ كلّف ما لم يكلّف أحد من الأنبياء، وأنزل عليه سيف من السماء في غير غمد، وقيل له: ﴿قاتل في سبيل الله لا تكلف إلاّ نفسك﴾...».[٣]

(٩٦٨) الكافي: عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الجزية، وما يؤخذ منهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميّتهم، قال: «عليهم الجزية في أموالهم، يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خمر، وكلّ ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم».[٤]

(٩٦٩) الكافي: عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا».[٥]

---

١. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ١.
٢. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٢.
٣. الكافي: ج ٢ ص ١٧ ح ١، والآية من سورة النساء: ٨٤.
٤. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٥.
٥. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٧.

(٩٧٠) الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أُميّة: «... فمن دعي إلى الجزية فأبى، قتل وسبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله. ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمّته، وكلّف دون طاقته...».[1]

(٩٧١) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكان السائل من محبينا ـ فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله بخمسة أسياف... وأما السيوف الثلاثة الشاهرة:... والسيف الثاني على أهل الذمّة، قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾[2] نزلت هذه الآية في أهل الذمّة، ثمّ نسخها قوله (عزّ وجلّ): ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[3] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل، وما لهم فيء، وذراريهم سبي. وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحهتم. ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم وأموالهم، ولم تحلّ لنا مناكحهتم، ولم يقبل منهم إلاّ الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل».[4]

(٩٧٢) الكافي: عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأعراب، عليهم جهاد؟ قال: «لا، إلاّ أن يخاف على الإسلام، فيستعان بهم». قلت: فلهم من الجزية شيء؟ قال: «لا».[5]

---

١. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٢. البقرة: ٨٣.

٣. التوبة: ٢٩.

٤. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

٥. الكافي: ج ٥ ص ٤٥ ح ٥.

الفرع الثاني
أنّ الجزية بقدر الطاقة

عن طريق أهل السنّة:

(٩٧٣) سنن أبي داود: أبو صخر المديني: أنّ صفوان بن سليم أخبره، عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم دِنْيَةً، عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة».[1]

(٩٧٤) سنن أبي داود: عن هلال، عن رجل من ثقيف، عن رجل من جهينة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لعلّكم تقاتلون قوماً، فتظهرون عليهم، فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، فيصالحونكم على صلح، فلا تصيبوا منهم شيئاً فوق ذلك، فإنّه لا يصلح لكم».[2]

عن طريق الإماميّة:

(٩٧٥) الكافي: عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: «ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كلّ إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق. إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتّى يسلموا، فإنّ الله (تبارك وتعالى) قال: ﴿حتّى يعطوا الجزية عن

---

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥٢.
٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥١.

يد وهم صاغرون﴾...».[١]

(٩٧٦) الكافي: عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابه، قال: كتب أبو جعفر عليه السلام في رسالة إلى بعض خلفاء بني أُميّة: «... فمن دعي إلى الجزية فأبى، قتل وسبي أهله، وليس الدعاء من طاعة عبد إلى طاعة عبد مثله. ومن أقرّ بالجزية لم يتعدّ عليه ولم تخفر ذمّته، وكلّف دون طاقته...».[٢]

(٩٧٧) مستدرك الوسائل: دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال: «الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين، وليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على الاطفال جزية. يؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال عن كلّ رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كلّ عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً...».[٣]

الفرع الثالث

عدم جواز التعرّض لمن أدّى الجزية

عن طريق أهل السنّة:

(٩٧٨) سنن أبي داود: عن العرباض بن سارية السلمي، قال: نزلنا مع النبي صلى الله عليه وآله خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً[٤] منكراً، فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا محمّد، ألكم أن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا؟! فغضب ـ يعني: النبي صلى الله عليه وآله ـ وقال: «يا ابن عوف، اركب فرسك، ثمّ ناد: ألا

---

١. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٦ ح ١، والآية من سورة التوبة: ٢٩.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٣ ح ٤.

٣. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ ح (١٢٥٨٩) ١.

٤. المارد: المستكبر العاتي المتجرّد من الخير.

إنّ الجنّة لا تحلّ إلاّ لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة». قال: فاجتمعوا، ثمّ صلّى بهم النبي ﷺ، ثمّ قام، فقال ﷺ: «أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته[1] قد يظنّ أن الله لم يحرّم شيئاً إلاّ ما في هذا القرآن ؟! ألا وإنّي ـ والله ـ قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء، إنّها لمثل القرآن أو أكثر. وإنّ الله (عزّ وجلّ) لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلاّ بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكل ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم».[2]

عن طريق الإماميّة:

(٩٧٩) الكافي: عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سأل رجل أبي (صلوات الله عليه) عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكان السائل من محبينا ـ فقال له أبو جعفر عليه السلام: بعث الله محمّداً ﷺ بخمسة أسياف... وأما السيوف الثلاثة الشاهرة: ... والسيف الثاني على أهل الذمّة، قال الله تعالى: ﴿وقولوا للناس حسنا﴾[3] نزلت هذه الآية في أهل الذمّة، ثمّ نسخها قوله (عزّ وجلّ): ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾[4] فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلاّ الجزية أو القتل، وما لهم فيء وذراريهم سبي. وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم، وحرمت أموالهم، وحلت لنا مناكحهتم...».[5]

---

١. الأريكة: سرير مزيّن فاخر.
٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٤ ح ٣٠٥٠.
٣. البقرة: ٨٣.
٤. التوبة: ٢٩.
٥. الكافي: ج ٥ ص ١٠ ح ٢.

الفرع الرابع
عدم رفع الجزية عن أرض الجزية

عن طريق أهل السنّة:

(٩٨٠) سنن أبي داود: أبو الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته[١]، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولّى الإسلام ظهره[٢]...».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٩٨١) الكافي: عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية. وإنّما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سمّى الله في كتابه، وليس لهم من الجزية شيء». ثمّ قال: «ما أوسع (الله) العدل». ثمّ قال: إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى».[٤]

---

١. عقد الجزية في عنقه، أي: من اشترى أرضاً عليها الخراج فقد برئ منّا عليه رسول الله ﷺ أي: صار عليه أن يؤدّي خراج هذه الأرض، كما كان يؤدّيها أهل الأرض من أهل الذمّة. وهذه الأرض إنّما هي للمسلمين بالفتح، وما يدفعه أهلها من خراج إنّما هو بمثابة الكراء. فشراؤه هذه الأرض قد أعطى لهؤلاء حقّاً في هذه الأرض، هو حقّ بيعها وشرائها، وهذا ليس لهم. وقد نزع الجزية من رقبة الكافر وجعلها في رقبته، فلذلك برئ منه رسول الله ﷺ.

٢. أي: هو بشرائه الأرض من الكافر قد نزع الجزية التي فيها صغار الكافر من رقبة هذا الكافر، وجعلها في رقبته، فجلب الصغار لواحد من المسلمين، فكأنّه تراجع عن هجرته وإسلامه، وجعل حاله حال الكفّار الذين يؤدّون الجزية عن يد وهم صاغرون.

٣. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٥٢ ح ٣٠٨٢.

٤. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٨ ح ٦.

الفرع الخامس
ما جاء في المطروح عنه الجزية

عن طريق أهل السنّة:

(٩٨٢) سنن أبي داود: عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم جزية».[١]

(٩٨٣) سنن أبي داود: حدّثنا محمّد بن كثير، قال: سئل سفيان عن تفسير هذا، فقال: «إذا أسلم فلا جزية عليه».[٢]

(٩٨٤) السنن الكبرى: عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ: إنّه قال في أهل الذمّة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم، وعبيدهم، وديارهم، وأرضهم، وماشيتهم. ليس عليهم فيه إلاّ صدقة».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٩٨٥) تهذيب الأحكام: عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني، فطلّقها، هل عليها عدّة مثل عدّة المسلمة؟ قال: «لا، لأنّ أهل الكتاب هم مماليك للإمام. أما ترى أنّهم يؤدّون الجزية كما يؤدّى العبد الضريبة إلى مواليه»؟! قال: «ومن أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية...».[٤]

(٩٨٦) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد (صلوات الله عليه): أنّه قال: «ومن

---

١. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥٣.

٢. سنن أبي داود: ج ٢ ص ٤٥ ح ٣٠٥٤.

٣. السنن الكبرى: ج ٤ ص ١٣٢.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٧٨ ح (١٩١٨) ١٢٦.

استعين به من أهل الذمّة على حرب المشركين طرحت عنه الجزية».[١]

(٩٨٧) مستدرك الوسائل: عن علي عليه السلام قال: «الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين... ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية، ولم يوضع عنه الخراج؛ لأنّ الخراج على الأرض».[٢]

الفرع السادس
ما جاء في أخذ الجزية من المجوس

عن طريق أهل السنّة:

(٩٨٨) صحيح البخاري: سفيان، قال: سمعت عمراً قال: كنت جالساً مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتّى شهد عبد الرحمان بن عوف أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخذها من مجوس هجر.[٣]

(٩٨٩) اختلاف الحديث: عن نصر بن عاصم، قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس، وليسوا بأهل كتاب؟! فقام إليه المستورد، فأخذ بلببه[٤]، فقال: يا عدوّ الله! تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين ـ يعني: علياً ـ وقد أخذوا منهم الجزية؟! فذهب به إلى القصر، فخرج علي عليهما، فقال: البدا، فجلسنا في ظل القصر، فقال علي: «أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وأنّ ملكهم سكر، فوقع على ابنته أو أُخته، فاطّلع عليه بعض أهل مملكته، فلمّا صحا جاءوا يقيمون عليه الحدّ، فامتنع منهم، فدعا أهل مملكته، فقال:

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٠.
٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٢١ ح (١٢٥٨٩) ١.
٣. صحيح البخاري: ج ٤ ص ٦٢.
٤. اللّبَب: موضع القلادة من الصدر.

تعلمون ديناً خيراً من دين آدم، قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه! فاتّبعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتّى قتلوهم، فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم، فرفع من بين أظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم. وهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله وأبو بكر وعمر منهم الجزية».[١]

(٩٩٠) **المصنّف:** عن الزهري، قال: «صالح رسول الله ﷺ عبدة الأوثان على الجزية، إلاّ من كان منهم من العرب، وقبل الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً».[٢]

(٩٩١) **المصنّف:** عن الزهري: «أنّ النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، وأخذها عمر من مجوس أهل فارس، وأخذها عثمان من مجوس بربر».[٣]

عن طريق الإماميّة:

(٩٩٢) **الكافي:** عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس، أكان لهم نبي؟ فقال: «نعم. أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكّة: أن أسلموا، وإلاّ نابذتكم بحرب، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ: أن خذ منّا الجزية، ودعنا على عبادة الأوثان. فكتب إليهم النبي ﷺ: إنّي لست آخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب. فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه -: زعمت أنّك لا تأخذ الجزية إلاّ من أهل الكتاب، ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر! فكتب إليهم النبي ﷺ: إنّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثني عشر

---

١. اختلاف الحديث (للشافعي): ٥١٠.

٢. المصنّف: ج ٦ ص ٨٦ ح ١٠٠٩١.

٣. المصنّف: ج ٧ ص ٥٨٣.

ألف جلد ثور».[١]

(٩٩٣) وسائل الشيعة: عن الأصبغ بن نباتة: أنّ علياً عليه السلام قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني»، فقام إليه الأشعث، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: «بلى، يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبيّاً...» الحديث.[٢]

(٩٩٤) وسائل الشيعة: محمّد بن محمّد بن المفيد في (المقنعة)، عن أميرالمؤمنين عليه السلام: أنّه قال: «المجوس إنمّا أُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنّه قد كان لهم ـ فيما مضى ـ كتاب».[٣]

الفرع السابع
من تسقط عنه الجزية

عن طريق أهل السنّة:

(٩٩٥) السنن الكبرى: حدّثنا نافع، عن أسلم مولى عمر... وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية.[٤]

(٩٩٦) السنن الكبرى: عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطّاب: أنّ عمر بن الخطّاب كتب إلى عمّاله: «أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلاّ على من جرت عليه المواسي، ويختم في أعناقهم...».[٥]

---

١. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٤.
٢. وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ١٢٨ ح (٢٠١٣٧) ٧.
٣. المصدر السابق: ح (٢٠١٣٨) ٨.
٤. السنن الكبرى: ج ٩ ص ١٩٥.
٥. المصدر نفسه.

(٩٩٧) المصنّف: عن أسلم مولى عمر: أنّ عمر كتب إلى أُمراء الأجناد: «أن لا يضربوا الجزية على النساء، ولا على الصبيان، وأن يضربوا الجزية على من جرت عليه الموسى من الرجال».[١]

(٩٩٨) المصنّف: موسى بن عقبة، عن نافع: أنّه حدّثه عن عمر بن الخطّاب: أنّه ضرب الجزية على كلّ رجل بلغ الحلم.[٢]

عن طريق الإماميّة:

(٩٩٩) الكافي: عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام... وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ، فقال: «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتال النساء والولدان في دار الحرب، إلاّ أن يقاتلوا، فإن قاتلت أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلمّا نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى. ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكن قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها. ولو امتنع الرجال أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلّت دماؤهم وقتلهم؛ لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك. وكذلك المقعد من أهل الذمّة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب. فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية».[٣]

(١٠٠٠) الكافي: عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جرت السنّة أن لاتؤخذ الجزية من المعتوه، ولا من المغلوب على عقله».[٤]

---

١. المصنّف: ج ٦ ص ٨٥ ح ١٠٠٩٠.

٢. المصنّف: ج ٦ ص ٨٧ ح ١٠٠٩٥.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٢٨ ح ٦.

٤. الكافي: ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٣.

(١٠٠١) دعائم الإسلام: عن علي (صلوات الله عليه): أنّه قال: «الجزية على أحرار أهل الذمّة الرجال البالغين، وليس على العبيد منهم، ولا على الأطفال ولا على النساء جزية، وتؤخذ من الدهاقين».[١]

---

١. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٨٠.

الفصل الثامن عشر

الصلاة في الحرب

ما جاء في الصلاة في الحرب

عن طريق أهل السنّة:

(١٠٠٢) صحيح البخاري: شعيب، عن الزهري، قال: سألته هل صلّى النبي ﷺ يعني: صلاة الخوف؟ قال: أخبرني سالم: أنّ عبد الله بن عمر ﵁ قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازينا العدوّ، فصافقنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يصلّي بنا، فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدوّ، وركع رسول الله ﷺ بمن معه، وسجد سجدتين، ثمّ انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلّ، فجاؤا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثمّ سلّم، فقام كلّ واحد منهم، فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين».[١]

(١٠٠٣) سنن ابن ماجة: عن جابر بن عبد الله: «أنّ النبي ﷺ صلّى بأصحابه صلاة الخوف، فركع بهم جميعاً، ثمّ سجد رسول الله ﷺ والصفّ الذين يلونه، والآخرون قيام، حتّى إذا نهض سجد أُولئك بأنفسهم سجدتين، ثمّ تأخّر الصفّ المقدّم حتّى قاموا مقام أُولئك، وتخلّل أُولئك حتّى قاموا مقام الصفّ المقدّم، فركع بهم النبي ﷺ جميعاً. ثمّ سجد رسول الله ﷺ والصفّ الذي يلونه، فلمّا رفعوا رؤسهم سجد أُولئك سجدتين، وكلّهم قد ركع مع النبي ﷺ، وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين، وكان العدوّ

---

١. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٦.

ممّا يلي القبلة».[١]

(١٠٠٤) سنن ابن ماجة: عن يعلى بن أُميّة، قال: سألت عمر بن الخطّاب، قلت: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[٢]، وقد أمن الناس، فقال: عجبت ممّا عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».[٣]

(١٠٠٥) سنن ابن ماجة: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ في صلاة الخوف: «أن يكون الإمام يصلّي بطائفة معه، فيسجدون سجدة واحدة. وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدوّ، ثمّ ينصرف الذين سجدوا السجدة مع أميرهم، ثمّ يكونون مكان الذين لم يصلّوا، ويتقدّم الذين لم يصلّوا، فيصلّوا مع أميرهم سجدة واحدة، ثمّ ينصرف أميرهم وقد صلّى صلاته، ويصلّي كلّ واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه، فإن كان خوف أشدّ من ذلك فرجالاً أو ركباناً» قال: يعني بالسجدة: الركعة.[٤]

(١٠٠٦) سنن أبي داود: عن سهل بن أبي حثمة: أنّ النبي ﷺ صلّى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفّين، فصلّى بالذين يلونه ركعة، ثمّ قام، فلم يزل قائماً حتّى صلّى الذين خلفهم ركعة، ثمّ تقدّموا وتأخّر الذين كانوا قدّامهم، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثمّ قعد حتّى صلّى الذين تخلّفوا ركعة، ثمّ سلّم.[٥]

(١٠٠٧) سنن أبي داود: عن أبي عيّاش الزرقي، قال: «كنّا مع رسول الله ﷺ بعسفان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلّينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا

---

١. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٦٠.

٢. النساء: ١٠١.

٣. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٣٣٩ ح ١٠٦٥.

٤. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٢٥٨.

٥. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٢٣٧.

غرّة، لقد أصبنا غفلة! لو كنّا حملنا عليهم وهم في الصلاة! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر. فلمّا حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه، فصفّ خلف رسول الله ﷺ صفّ، وصفّ بعد ذلك الصفّ صفّ آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمّ سجد، وسجد الصفّ الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا صلّى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثمّ تأخّر الصفّ الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأوّل، ثمّ ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسول الله ﷺ والصفّ الذي يليه سجد الآخرون، ثمّ جلسوا جميعاً، فسلّم عليهم جميعاً، فصلّاها بعسفان وصلّاها يوم بني سليم».[1]

(١٠٠٨) سنن أبي داود: عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري: «أنّ صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدوّ، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثمّ يقوم، فإذا استوى قائماً ثبت قائماً وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية، ثمّ سلّموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا وجاه العدوّ، ثمّ يقبل الآخرون الذين لم يصلّوا، فيكبّرون وراء الإمام، فيركع بهم ويسجد بهم، ثمّ يسلّم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثمّ يسلّمون».[2]

(١٠٠٩) سنن أبي داود: عن مروان بن الحكم: أنّه سأل أبا هريرة: هل صلّيت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: «نعم»، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: «عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدوّ وظهورهم إلى القبلة، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّروا جميعاً

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٧ ح ١٢٣٦.
٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٢٣٩.

الذين معه والذين مقابل العدوّ، ثمّ ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثمّ سجد، فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدوّ، ثمّ قام رسول الله ﷺ وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدوّ فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التى كانت مقابلي العدوّ، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثمّ قاموا، فركع رسول الله ﷺ ركعة أُخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثمّ أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدوّ، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثمّ كان السلام، فسلّم رسول الله ﷺ وسلّموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكلّ رجل من الطائفتين ركعة ركعة».[1]

(١٠١٠) سنن أبي داود: عن عائشة... قالت: «كبّر رسول الله ﷺ وكبّرت الطائفة الذين صفّوا معه، ثمّ ركع فركعوا، ثمّ سجد فسجدوا، ثمّ رفع فرفعوا، ثمّ مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثمّ سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثمّ قاموا، فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقرى، حتّى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأُخرى فقاموا فكبّروا، ثمّ ركعوا لأنفسهم، ثمّ سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثمّ قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثمّ قامت الطائفتان جميعاً فصلّوا مع رسول الله ﷺ، فركع فركعوا، ثمّ سجد فسجدوا جميعاً، ثمّ عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثمّ سلّم رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ وقد شاركه الناس في الصلاة كلّها».[2]

(١٠١١) سنن أبي داود: عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ صلّى بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأُخرى مواجهة العدوّ، ثمّ انصرفوا فقاموا في مقام أُولئك، وجاء أُولئك فصلّى بهم ركعة أُخرى، ثمّ سلّم عليهم، ثمّ قام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٢٤٠.
٢. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٢٤٢.

هؤلاء فقضوا ركعتهم».[١]

(١٠١٢) الجهاد: عن عبد الله بن مسعود، قال: «صلّى رسول الله ﷺ وصفّ خلفه صفّاً، وصفّ موازي العدوّ وهم في صلاة كلّهم، فكبّر وكبّروا جميعاً، فصلّى بهم ركعة. ثمّ ذهب هؤلاء إلى مصافّ أُولئك، وجاء أُولئك فصلّى بهم ركعة، ثمّ سلّم، ثمّ قضى الذين خلفه مكانهم ركعة ركعة، ثمّ ذهبوا إلى مصافّ أُولئك، وجاء أُولئك فقضوا الركعة التي كانت عليهم».[٢]

(١٠١٣) سنن أبي داود: عن عبد الله بن مسعود، قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفّاً خلف رسول الله ﷺ، وصفّ مستقبل العدوّ، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة، ثمّ جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدوّ، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثمّ سلّم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّموا، ثمّ ذهبوا، فقاموا مقام أُولئك مستقبلي العدوّ، ورجع أُولئك إلى مقامهم، فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّموا».[٣]

(١٠١٤) صحيح البخاري: عن ابن عبّاس ﷺ قال: «قام النبي ﷺ وقام الناس معه، فكبّر وكبّروا معه، وركع وركع ناس منهم، ثمّ سجد وسجدوا معه، ثمّ قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأُخرى، فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضا».[٤]

(١٠١٥) تاريخ الطبري: عن أبي هريرة، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتّى إذا كنّا بذات الرقاع من نخل لقي جمعاً من غطفان، فلم يكن بيننا، قتال إلاّ أنّ

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٢٤٣.

٢. الجهاد (لعبد الله بن المبارك): ص ١٩٤ ح ٢٤٣.

٣. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨٠ ح ١٢٤٤.

٤. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٦.

الناس قد خافوهم، ونزلت صلاة الخوف، فصعد أصحابه صدعين، فقامت طائفة مواجهة العدوّ، وقامت طائفة خلف رسول الله ﷺ، فكبّر رسول الله ﷺ فكبّروا جميعاً، ثمّ ركع بمن خلفه وسجد بهم، فلمّا قاموا مشوا القهقرى إلى مصافّ أصحابهم، ورجع الآخرون فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ قاموا فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعة وجلسوا، ورجع الذين كانوا مواجهين العدوّ، فصلّوا الركعة الثانية، فجلسوا جميعاً، فجمعهم رسول الله ﷺ بالسلام، فسلّم عليهم».[١]

(١٠١٦) تاريخ الطبري: عن سليمان اليشكري: أنّه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة، أيّ يوم أُنزل، أو في أيّ يوم هو؟ فقال جابر: انطلقنا متلقّي عير قريش آتية من الشام، حتّى إذا كنّا بنخل، جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا محمّد! قال: «نعم»، قال: هل تخافني؟! قال: «لا». قال: فمن يمنعك منّي؟! قال: «الله يمنعني منك». قال: فسلّ السيف ثمّ تهدّده وأوعده، ثمّ نادى بالرحيل وأخذ السلاح، ثمّ نودي بالصلاة، فصلّى نبي الله ﷺ بطائفة من القوم، وطائفة أُخرى تحرسهم، فصلّى بالذين يلونه ركعتين، ثمّ تأخّر الذين يلونه على أعقابهم، فقاموا في مصافّ أصحابهم، ثمّ جاء الآخرون، فصلّى بهم ركعتين، والآخرون يحرسونهم، ثمّ سلّم، فكانت للنبي ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين، فيومئذٍ أنزل الله (عزّ وجلّ) في إقصار الصلاة، وأُمر المؤمنون بأخذ السلاح.[٢]

(١٠١٧) تاريخ الطبري: عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أنّ رجلاً من بني محارب يقال له: فلان بن الحارث قال لقومه من غطفان ومحارب: ألا أقتل لكم محمّداً؟! قالوا: نعم! وكيف تقتله؟ قال: أفتك به. فأقبل إلى رسول الله ﷺ ـ وهو جالس وسيف رسول الله ﷺ في حجره ـ فقال: يا محمّد، انظر إلى سيفك هذا، قال: «نعم»، فأخذه

---

١. تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٢٧.

٢. المصدر نفسه.

فاستلّه، ثمّ جعل يهزّه ويهمّ به، فيكبته الله الله (عزّ وجلّ)، ثمّ قال: يا محمّد، أما تخافني وفي يدي السيف؟! قال: «لا ، يمنعني الله منك». قال ثمّ غمد السيف، فردّه إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله (عزّ وجلّ): ﴿يا أيّها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم إذ همّ قوم أن يبسطوا إليكم أيديهم فكفّ أيديهم عنكم﴾...».[1]

(١٠١٨) سيرة النبي ﷺ لابن هشام: عن جابر بن عبد الله ، في صلاة الخوف ، قال: «صلّى رسول الله ﷺ بطائفة ركعتين، ثمّ سلّم، وطائفة مقبلون على العدوّ». قال: «فجاءوا، فصلّى بهم ركعتين أُخريين، ثمّ سلّم».[2]

(١٠١٩) سيرة النبي ﷺ لابن هشام: عن جابر ، قال: «صفّنا رسول الله ﷺ صفّين، فركع بنا جميعاً، ثمّ سجد رسول الله ﷺ وسجد الصفّ الأوّل، فلمّا رفعوا سجد الذين يلونهم بأنفسهم، ثمّ تأخّر الصفّ الأوّل، وتقدّم الصفّ الآخر حتّى قاموا مقامهم، ثمّ ركع النبي ﷺ بهم جميعاً، ثمّ سجد النبي ﷺ وسجد الذين يلونه معه، فلمّا رفعوا رؤوسهم سجد الآخرون بأنفسهم، فركع النبي ﷺ بهم جميعاً، وسجد كلّ واحد منهما بأنفسهم سجدتين».[3]

(١٠٢٠) سنن أبي داود: عن صالح بن خوات ، عمّن صلّى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أنّ طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدوّ، فصلّى بالتي معه ركعة، ثمّ ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا وصفّوا وجاه العدوّ، وجاءت الطائفة الأُخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم.[4]

---

١. تاريخ الطبري: ج ٢ ص ٢٢٨، والآية من سورة المائدة: ١١.

٢. سيرة النبي ﷺ لابن هشام: ج ٣ ص ٦٩٢.

٣. المصدر نفسه.

٤. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٧٨ ح ١٢٣٨؛ اختلاف الحديث: ٥٢٦.

(١٠٢١) سنن أبي داود: عن أبي بكرة، قال: «صلّى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصفّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدوّ، فصلّى بهم ركعتين، ثمّ سلّم، فانطلق الذين صلّوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثمّ جاء أُولئك فصلّوا خلفه، فصلّى بهم ركعتين، ثمّ سلّم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين».[١]

(١٠٢٢) الجهاد: عن عبد الملك بن أبي سليمان في قوله ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[٢]، قال: «تصلّي حيث توجّهت راكباً وماشياً، وحيث توجّهت بك دابّتك تومئ إيماء المكتوبة».[٣]

(١٠٢٣) الجهاد: حدّثني ضمرة ومهاصر ابنا حبيب، قال: خرج رسول الله ﷺ في سرية، فأدركته الصلاة ـ وهو على ظَهر ـ فصلّى رسول الله ﷺ على ظَهر، ونزل ابن رواحة، فصلّى بالأرض، ثمّ أتى إلى النبي ﷺ فقال: «يا بن رواحة، أرغبت عن صلاتي»؟! قال: لست مثلك، أنت تسعى في عنق، ونحن نسعى في رفق، فلم يعب عليه ما صنع. قال: وخرج النبي ﷺ في سرية، فصلّى أصحابه على ظهر، فاقتحم رجل من الناس، فصلّى على الأرض، فقال: «خالف، خالف الله به»، فما مات الرجل حتّى خرج من الإسلام.[٤]

(١٠٢٤) صحيح البخاري: عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال: جاء عمر يوم الخندق، فجعل يسبّ كفّار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صلّيت العصر حتّى كادت الشمس أن تغيب، فقال النبي ﷺ: «وأنا ـ والله ـ ما صلّيتها بعد». قال: فنزل إلى بطحان، فتوضّأ وصلّى العصر بعدما غابت الشمس، ثمّ صلّى المغرب بعدها.[٥]

---

١. سنن أبي داود: ج ١ ص ٢٨١ ح ١٢٤٨.

٢. البقرة: ٢٣٩.

٣. الجهاد (لعبد الله المبارك): ص ١٩٥ ح ٢٤٥.

٤. الجهاد: ص ١٩٦ ح ٢٤٧.

٥. صحيح البخاري: ج ١ ص ٢٢٧.

(١٠٢٥) **الجهاد**: عن محمّد بن جابر، عن حمّاد، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يَطلب أو يُطلب، فتدركه الصلاة؟ قال: «يصلّي حيث كان وجهه، يومئ إيماءً، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، ولا يدع الوضوء ولا القراءة».[١]

عن طريق الإماميّة:

(١٠٢٦) **الكافي**: عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف، ففرّق أصحابه فرقتين: أقام فرقة بإزاء العدوّ، و فرقة خلفه فكبّر وكبّروا، فقرأ وأنصتوا، وركع فركعوا، وسجد فسجدوا، ثمّ استتمّ رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً، وصلّوا لانفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض، ثمّ خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدوّ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله، فصلّى بهم ركعة، ثمّ تشهّد وسلّم عليهم، فقاموا فصلّوا لأنفسهم ركعة، ثمّ سلّم بعضهم على بعض».[٢]

(١٠٢٧) **من لا يحضره الفقيه**: قال (الصادق عليه السلام): «من صلّى المغرب في خوف بالقوم صلّى بالطائفة الأُولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين».[٣]

(١٠٢٨) **من لا يحضره الفقيه**: روى عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن الصادق عليه السلام في صلاة الزحف، قال: «تكبّر وتهلّل، يقول الله (عزّ وجلّ): ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾.[٤]

(١٠٢٩) **من لا يحضره الفقيه**: قال الصادق عليه السلام: «فات الناس مع علي عليه السلام يوم

---

١. الجهاد (لعبد الله بن المبارك): ص ١٩٨ ح ٢٥٣.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٦ ح ٢؛ من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٣٣٤..

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٣٣٥.

٤. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٣٤١، والآية من سورة البقرة: ٢٣٩.

صفّين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأمرهم فكبّروا وهلّلوا وسبّحوا، رجالاً وركباناً.[١]

(١٠٣٠) من لا يحضره الفقيه: سأله (الصادق ﷺ) سماعةُ بن مهران عن صلاة القتال، فقال: «إذا التقوا فاقتتلوا فإنّما الصلاة حينئذٍ تكبير، وإذا كانوا وقوفاً لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء».[٢]

(١٠٣١) الكافي: عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزأه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر».[٣]

(١٠٣٢) قرب الإسناد: ابوالبختري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: «أن علياً ﷺ قال: السيف بمنزلة الرداء، يصلّي فيه ما لم ير فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء».[٤]

(١٠٣٣) مسائل علي بن جعفر: (سأل على بن جعفر أخاه) عن السيف هل يجري مجرى الرداء، يؤمّ القوم في السيف؟ قال: «لا يصلح أن يؤمّ القوم في السيف، إلاّ في حرب».[٥]

(١٠٣٤) الكافي: عن حريز، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله (عزّ وجلّ): ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[٦] قال: «في الركعتين تنقص منهما واحدة».[٧]

(١٠٣٥) قرب الإسناد: عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه

---

١. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٣٤٧.
٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٣٤٩؛ الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٥.
٣. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ١.
٤. قرب الإسناد: ص ١٣١ ح ٤٦٠.
٥. مسائل علي بن جعفر: ص ٢٢٧ ح ٥٢١.
٦. النساء: ١٠١.
٧. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٤.

موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن صلاة الخوف، كيف هي؟ قال: «يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، ويقوم في الثانية ويقوم أصحابه، فيصلّون الثانية ويخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابهم الباقون، فيصلّون معه الثانية، فإذا قعد في التشهّد قاموا فصلّوا الثانية لأنفسهم، ثمّ يقعدون معه، ثمّ يسلّم وينصرفون معه».[1]

(١٠٣٦) مسائل علي بن جعفر: سألته عن صلاة المغرب في الخوف، كيف هي؟ قال: يقوم الإمام فيصلّي ببعض أصحابه ركعة، ثمّ يقوم في الثانية ويقومون، فيصلّون ركعتين يخفّفون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية، ثمّ يقوم بهم في الثانية فيصلّي بهم، فتكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثمّ يقعد ويتشهّد ويتشهّدون معه، ثمّ يقوم أصحابه والإمام قاعد، فيصلّون الثالثة ويتشهّدون، ثمّ يسلّم ويسلّمون».[2]

(١٠٣٧) الكافي: عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه، وطائفة بإزاء العدوّ، فيصلّي بهم الإمام ركعة، ثمّ يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلّون هم الركعة الثانية، ثمّ يسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام، فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثمّ يجلس الإمام، فيقومون هم فيصلّون ركعة أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم، فينصرفون بتسليمه». قال: «وفي المغرب مثل ذلك: يقوم الإمام وتجيء طائفة فيقومون خلفه، ثمّ يصلّي بهم ركعة، ثمّ يقوم ويقومون، فيمثل الإمام قائماً ويصلّون الركعتين، فيتشهّدون ويسلّم بعضهم على بعض، ثمّ ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون ويقومون خلف الإمام، فيصلّي بهم ركعة يقرأ فيها، ثمّ يجلس فيتشهّد، ثمّ يقوم

---

١. قرب الإسناد: ص ٢٢٠ ح ٨٥٩.

٢. مسائل علي بن جعفر: ص ١٠٧ ح ١٢.

ويقومون معه، ويصلي بهم ركعة أُخرى، ثمّ يجلس، ويقومون هم فيتمّون ركعة أُخرى، ثمّ يسلّم عليهم».[١]

(١٠٣٨) الكافي: عن سماعة، قال: سألته عن الأسير يأسره المشركون، فتحضره الصلاة، فيمنعه الذي أسره منها، قال: «يؤمي إيماءً».[٢]

(١٠٣٩) الكافي: عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا جالت الخيل تضطرب السيوف أجزاه تكبيرتان، فهذا تقصير آخر».[٣]

(١٠٤٠) من لا يحضره الفقيه: سمعت شيخنا محمّد بن الحسن رضي الله عنه يقول: رويت: أنّه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله (عزّ وجلّ): ﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾[٤] فقال: هذا تقصير ثانٍ، وهو: أن يردّ الرجل ركعتين إلى ركعة».[٥]

(١٠٤١) الكافي: عن زرارة، وفضيل، و محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلّي كلّ إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإنّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) صلّى ليلة صفّين ـ وهي ليلة الهرير ـ لم تكن صلاتهم، الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كلّ صلاة، إلاّ التكبير والتهليل و التسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم، لم يأمرهم بإعادة الصلاة».[٦]

(١٠٤٢) من لا يحضره الفقيه: روى عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

١. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ ح ١.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٤.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ١.

٤. النساء: ١٠١.

٥. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٣٤٠.

٦. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ - ٤٥٨ ح ٢.

قال: «صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة إيماء، يصلّي كلّ رجل على حياله».[١]

(١٠٤٣) الكافي: عن عبد الله بن المغيرة، قال: سمعت بعض أصحابنا يذكر أنّ أقلّ ما يجزئ في حدّ المسايفة من التكبير تكبيرتان لكلّ صلاة، إلاّ المغرب، فإنّ لها ثلاثاً».[٢]

(١٠٤٤) مستدرك الوسائل: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: «ان علياً عليه السلام كان يصلي صلاة الخوف على الدابة، مستقبل القبلة وغير القبلة».[٣]

(١٠٤٥) مستدرك الوسائل: روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام، أنّه سئل عن صلاة الخوف وصلاة السفر، أتقصّران جميعاً؟ فقال: «نعم، وصلاة الخوف أحقّ بالتقصير من صلاة في السفر ليس فيها خوف».[٤]

(١٠٤٦) مستدرك الوسائل: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّه قال في حديث طويل: فالفرض أن يصلّي الرجل صلاة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تامٍّ، ثمّ رخّص للخائف، فقال: ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾.[٥]

(١٠٤٧) مستدرك الوسائل: عن جعفر بن محمّد عليه السلام: أنّه وصف صلاة الخوف هكذا، وقال: «إن صلّى بهم صلاة المغرب صلّى بالطائفة الأُولى ركعة، وبالثانية ركعتين، حتّى يجعل لكلّ فرقة قراءة».[٦]

---

١. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٣٤٦؛ تهذيب الأحكام: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٤٥٨ ح ٣.

٣. مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٣٣٢٤.

٤. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٥ ح ٧٣٩٧.

٥. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٥ ح ٧٣٩٨، والآية من سورة البقرة ٢٣٩.

٦. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٦ ح ٧٤٠٠.

(١٠٤٨) مستدرك الوسائل: فقه الرضا عليه السلام (في ذكر صلاة الخوف): «فإن كنت مع الإمام، فعلى الإمام أن يصلّي بطائفة ركعة، وتقف الطائفة الأُخرى بإزاء العدوّ، ثمّ يقومون ويخرجون، فيقيمون موقف أصحابهم بإزاء العدوّ، وتجيء طائفة أُخرى فتقف خلف الإمام، ويصلّي بهم الركعة الثانية، فيصلّونها ويتشهّدون ويسلّم الإمام ويسلّمون بتسليمه، فيكون للطائفة الأُولى تكبيرة الافتتاح، وللطائفة الأُخرى التسليم، وإن كان صلاة المغرب يصلّي بالطائفة الأُولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين».[١]

(١٠٤٩) مستدرك الوسائل: القطب الراوندي في فقه القرآن مرسلاً: أنّ في يوم بني سليم قام رسول الله صلى الله عليه وآله والمشركون أمامه -يعني: قدّامه- فصفّ خلف رسول الله صلى الله عليه وآله صفّ، وبعد ذلك الصفّ صفّ آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وآله، وركع الصفّان، ثمّ سجد وسجد الصفّ الذين يلونه، وكان الآخرون يحرسونهم، فلمّا فرغ الأوّلون مع النبي صلى الله عليه وآله من السجدتين وقاموا سجد الآخرون، فلمّا فرغوا من السجدتين وقاموا تأخّر الصفّ الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدّم الصفّ الأخير إلى مقام الصفّ الأوّل، ثمّ ركع رسول الله صلى الله عليه وآله، وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثمّ سجد وسجد معه الصفّ الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلمّا جلس رسول الله صلى الله عليه وآله والصفّ الذي يليه سجد الآخرون ثمّ جلسوا وتشهّدوا جميعاً، فسلّم عليهم أجمعين.[٢]

(١٠٥٠) مستدرك الوسائل: علي بن إبراهيم في تفسيره: في قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك﴾[٣] الآية، فإنّها نزلت لمّا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الحديبية يريد مكّة، فلمّا وقع الخبر إلى قريش، بعثوا خالد بن

---

١. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٦ ح ٧٤٠١.
٢. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٧ ح ٧٤٠٢.
٣. النساء: ١٠٢.

الوليد في مائتي فارس ليستقبل رسول الله ﷺ، فكان يعارض رسول الله ﷺ على الجبال، فلمّا كان في بعض الطريق وحضر صلاة الظهر، أذّن بلال، وصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فقال خالدبن الوليد: لو كنّا حملنا عليهم -وهم في الصلاة- لأصبناهم، فإنّهم لا يقطعون الصلاة، ولكن تحبئ لهم الآن صلاة أُخرى، هي أحبّ إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم! فنزل جبرئيل بصلاة الخوف بهذه الآية: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ الآية إلى قوله ﴿ميلة واحدة﴾[1] ففرّق رسول الله ﷺ أصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدوّ وقد أخذوا سلاحهم، وفرقة صلّوا مع رسول الله ﷺ قائماً، ومرّوا فوقفوا مواقف أصحابهم، وجاء أُولئك الذين لم يصلّوا، فصلّى بهم رسول الله ﷺ الركعة الثانية، ولهم الاولى، وقعد رسول الله ﷺ، وقاموا أصحابه، فصلّوا هم الركعة الثانية، وسلّم عليهم.[2]

---

١. النساء: ١٠٢.

٢. مستدرك الوسائل: ج ٦ ص ٥١٧ ح ٧٤٠٣.

مصادر الكتاب

مصادر الكتاب

١. *اختلاف الحديث*: الإمام محمد بن إدريس شافعي.

٢. *الإرشاد*: الشيخ مفيد، التحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لتحقيق التراث، دار المفيد، قم

٣. *أسباب نزول الآيات*: أبو الحسن علي بن احمد الواحدي النيسابوري، مؤسسة الحلبي و شركاه، القاهرة.

٤. *الاستبصار*: الشيخ الطوسي، التحقيق: السيد حسن الخرسان، الطبعة الرابعة، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥. *أُسد الغابة*: المعروف بابن الأثير، مؤسسة اسماعيليان ـ تهران.

٦. *الأمالي للصدوق*: الشيخ الصدوق، التحقيق: مؤسسة البعثة ـ الطبعة الأُولى، مؤسسة البعثة، قم.

٧. *الأمالي للطوسي*: محمد بن الحسن الطوسي، التحقيق: مؤسسة البعثة، الطبعة الأُولى، دار الثقافة، قم.

٨. *الايضاح*: الفضل بن شاذان الأزدي النيسابوري، التحقيق: جلال الدين الحسيني الأرموي المحدّث.

٩. *بحار الأنوار*: محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية، طهران.

١٠. *تاريخ الطبري*: محمد بن جرير الطبري، التحقيق: نخبة من العلماء، المجلدات: ٨، مؤسسة الأعلمي، بيروت.

١١. *تاريخ مدينة دمشق*: المعروف بابن عساكر، التحقيق: علي شيري، الطبع: ١٤١٥ هـ دار الفكر

١٢. *تحف العقول*: ابن شعبة البحراني، التحقيق: علي اكبر الغفاري، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم.

١٣. *تفسير أبي حمزة الثمالي*: تجميع: عبد الرزاق محمد حسين حرز الدين، الطبعة الأُولى، مؤسسة الهادي، قم.

١٤. *تفسير العياشي*: النصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي، التحقيق: الرسولي المحلّاتي، قم.

١٥. *تفسير القرطبي*: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تاريخ الطبعة: ١٤٠٥، مؤسسة التاريخ الحربي، بيروت.

١٦. *تفسير القمي*: علي بن إبراهيم القمي، المصحّح: السيد طيّب الجزائري، الطبعة الثالثة، دارالكتاب، قم.

١٧. *التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري* عليه السلام: المنسوب إلى (الإمام أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام)، التحقيق: مدرسة الامام المهدي عليه السلام، الطبعة: الأُولى، طبع: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم.

١٨. *تفسير جوامع الجامع*: أبو علي الفضل بن الحسن الطبري، الطبعة: الأُولى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

١٩. *تفسير مجمع البيان*: أبو على الفضل بن الحسن الطبرسي، المجلّدات: ١٠، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٢٠. *تفسير نور الثقلين*: عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، التحقيق: الرسولي المحلّاتي، مؤسسة اسماعيليان، قم.

٢١. *تهذيب الأحكام*: الشيخ الطوسي، التحقيق: السيد حسن الخرسان، دار الكتب الإسلامية، الطبعة: الرابعة.

٢٢. *ثواب الأعمال*: الشيخ الصدوق، المطبعة: أُميد. قم، الطبعة الثانية، منشورات السيّد الرضي، قم.

٢٣. *جامع البيان*: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، ضبط و توثيق و تخريج: صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت.

٢٤. *الجامع الصغير*: جلال الدين السيوطي، الطبعة: الأُولى، المجلّدات: ٢ دار الفكر، بيروت.

٢٥. *الجهاد*: عبد الله بن مبارك، التحقيق: الدكتور نزيد حماد، دار المطبوعات الحديث، جدة.

٢٦. *الخصال*: الشيخ الصدوق، التحقيق: علي اكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية.

٢٧. *الخلاف*: الشيخ الطوسي، التحقيق: سيد علي الخراساني، الطبعة: الأُولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة.

٢٨. *الدرّ المنثور*: جلال الدين السيوطي، الطبعة: الأُولى، المجلّدات: ٦، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. *دستور معالم الحكم*: الفاضل أبو عبد الله محمد بن سلامة، مكتبة المفيد، قم.

٣٠. *دعائم الإسلام*: نعمان بن محمد بن منصور أحمد بن حيون التميمي المغربي، التحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، المجلّدات: ٢، دار المعارف ١٣٨٣ هق ـ ١٩٦٣ م.

٣١. *سنن ابن ماجة*: محمد بن يزيد القزويني، التحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٣٢. *سنن أبي داود*: سليمان بن الأشعث السجستاني، التحقيق: سعيد محمد اللحام، الطبعة: الأُولى ١٩١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م، دارالفكر بيروت.

٣٣. *سنن الترمذي*: محمد بن عيسى الترمذي، التحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة : ١٤٠٣، دار الفكر، بيروت.

٣٤. *سنن الدارقطني*: علي بن عمر الدار القطني، التحقيق: مجدي بن منصور بن سيد الشوري، الطبعة: الأُولى: ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٥. *سنن الدارمي*: عبد الله بن بهرام الدارمي، المجلّدات: ٢، مطبعة الاعتدال ـ دمشق.

٣٦. *السنن الكبرى*: أحمد بن الحسين بن علي بيهقي، المجلّدات: ١٠، دار الفكر ـ بيروت.

٣٧. *سنن النبي* صلى الله عليه وآله: السيد محمد حسين الطباطبائي، التحقيق: الشيخ محمد هادي الفقهي، الطبعة: ١٤١٦، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة مدرسين.

٣٨. *سنن النسائي*: أحمد بن شعيب النسائي، المجلّدات: ٨، الطبعة الأُولى، دار الفكر، بيروت.

٣٩. *سيرة النبي* ﷺ لابن هشام: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، التحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة: ١٣٨٣، مكتبة محمد علي صبيح و أولاده.

٤٠. *شرح الأخبار*: النعمان بن محمد التميمي المغربي، التحقيق: السيد محمد الحسيني الجلالي، المجلّدات: ٣، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

٤١. *صحيح ابن حبّان*: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، التحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ مؤسسة الرسالة.

٤٢. *صحيح البخاري*: محمد بن اسماعيل البخاري، الطبعة: بالاوفست عن طبعة دار الطباعة العلمية باستانبول ١٤٠١هـ

٤٣. *صحيح مسلم*: مسلم ابن الحجاج النيسابوري، المجلّدات: ٨، دار الفكر ـ بيروت.

٤٤. *الصحيفة السجادية*: الإمام زين العابدين عليه السلام، جامعة مدرسين حوزة علمية، قم.

٤٥. *عدّة الداعي*: أحمد بن فهد الحلي، التحقيق: أحمد الموحدي القمي، مكتبة الوجداني.

٤٦. *علل الشرائع*: الشيخ الصدوق، الطبعة:١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، مكتبة الحيدرية، النجف.

٤٧. *عوالي اللئالي*: ابن أبي جمهور الإحسائي، التحقيق: السيد المرعشي، الطبعة: الأولى، قم.

٤٨. *عيون أخبار الرضا* عليه السلام: الشيخ الصدوق، التحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، الطبعة: الأولى ١٤٠٤، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت.

٤٩. *عيون الحكم و المواعظ*، علي بن محمد الليثي، الطبعة الأولى، دارالحديث، قم.

٥٠. *الغارات*، ابراهيم بن محمد الثقفي الكوفي، التحقيق: السيد جلال الدين المحدّث، انجمن آثار ملّي ايران.

٥١. *فضائل الصحابة*، احمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٢. *فقه الرضا*، علي بن بابويه، التحقيق: مؤسسة آل البيت، المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام.

٥٣. *قرب الاسناد*، الحميري البغدادي، التحقيق: مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، آل البيت، قم.

٥٤. *الكافي*، الشيخ الكليني، التحقيق: علي اكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٥٥. كتاب *المسند*، الإمام الشافعي، التحقيق: مطبعة بولاق الاميرية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦.كتاب *النوادر*، الراوندي، التحقيق: سعيد رضا العسكري، الطبعة الأُولى، دار الحديث، قم.
٥٧.كنز *العمّال*، المتقي الهندي، التحقيق: الشيخ بكر الحياني، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٨. *المبسوط*، الشيخ الطوسي، التحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية، طهران.
٥٩. مجمع *الزوائد*، نور الدين الهيثمي، الطبعة ١٤٠٨هق، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦٠. *المحاسن*، احمد بن محمد الخالد البرقي، التحقيق: الحسيني، دار الكتب الاسلامية، طهران.
٦١. *المدونة الكبرىٰ*، الامام مالك بن أنس، مطبعة السعادة، مصر.
٦٢. مدينة *المعاجز*، السيد هاشم البحراني، الطبعة الأُولى، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم.
٦٣. *مسائل علي بن جعفر*، علي بن جعفر الصادق(ع)، التحقيق: مؤسسة آل البيت، المؤتمر العالمي للامام الرضا(ع).
٦٤. *المستدرك*، الحاكم النيسابوري، التحقيق: الدكتور يوسف المدعشلي، دار المعرفة، بيروت.
٦٥. مستدرك *الوسائل*، المحقّق النوري، التحقيق: مؤسسة آل البيت، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.
٦٦. مستدرك سفينة *البحار*، النمازي الشاهرودي، الطبعة ١٤١٩هق، مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين، قم.
٦٧. مسند *أبي يعلى*، احمد التميمي، التحقيق: حسن سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق.
٦٨. مسند *أحمد*، الإمام أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
٦٩. مسند *الإمام الرضا(ع)*، الشيخ العطاردي، المؤتمر العلمي للإمام الرضا(ع).
٧٠.مسند *الشاميين*، سليمان بن احمد الطبراني، التحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة بيروت.
٧١.مسند *الشهاب*، محمد بن سلامة القضاعي، التحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الأُولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٧٢.مشكاة *الأنوار*، أبو الفضل علي الطبرسي، الطبعة الثانية، المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف.
٧٣. *المصنَّف*، أبوبكر عبد الرزاق الصنعاني، التحقيق: حبيب الرحمان الاعظمي، المجلس العلمي.

٧٤. *المصنّف*، ابن أبي شيبة الكوفي، التحقيق: سعيد محمد، الطبعة الأُولى، دار الفكر بيروت.

٧٥. *معاني الأخبار*، الشيخ الصدوق، التحقيق: الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين، قم.

٧٦. *المعجم الأوسط*، سليمان بن أحمد الطبراني، التحقيق: ابراهيم الحسيني، دار الحرمين.

٧٧. *المعجم الصغير*، سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨. *المعجم الكبير*، سليمان بن أحمد الطبراني، التحقيق: حمدي عبد الحميد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، قاهرة.

٧٩. *المعيار والموازنة*، أبو جعفر الإسكافي، التحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، قم.

٨٠. *من لا يحضره الفقيه*، الشيخ الصدوق، التحقيق: الغفاري، الطبعة الثانية، جامعة المدرسين، قم.

٨١. *مناقب آل أبي طالب* عليهم السلام، ابن شهر آشوب، التحقيق: لجنة من استاذة النجف، الطبعة ١٣٧٦هق، مطبعة الحيدرية، النجف.

٨٢. *مناقب أمير المؤمنين* عليه السلام، محمد بن سليمان الكوفي، التحقيق: محمد باقر المحمودي، الطبعة الأُولى، مجمع إحياء الثقافة الإسلامية.

٨٣. *منتخب مسند عبد بن حميد*، التحقيق: البدري السامرائي، الطبعة الأُولى، مكتبة النهضة العربية.

٨٤. *نهج السعادة*، الشيخ محمد باقر المحمودي، الطبعة الأُولى، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٨٥. *وسائل الشيعة*، الحر العاملي، التحقيق و النشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم.

٨٦. *وقعة صفين*، نصر بن مزاحم، التحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، مؤسسة العربية الحديثة.

فهرس الموضوعات